الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(464)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	9
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	16
حقوق الإنسان فى العالم	87

القحطاني: دخلنا السجون وافتتحنا مكاتب لحقوق الإنسان في داخلها

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدوحة - محمد المكي أحمد
أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية الدكتور مفلح القحطاني ضرورة قيام الجمعيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بحماية الحقوق الإنسانية، والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية.
وأوضح خلال مشاركته في «المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية»، الذي اختتمت أعماله في العاصمة القطرية الدوحة أمس، أن جمعية حقوق الإنسان في السعودية استطاعت أن تخلق شراكة مثمرة مع الجهات الأمنية، مضيفاً: «أدت تلك الشراكة إلى فتح المجال أمامنا للدخول إلى السجون وافتتاح مكاتب للجمعية داخلها»، مشدداً على أن الجمعية تركز على بناء الثقة بين الجهات الحقوقية والجهات الأمنية، إذ يثمر ذلك عن نتائج مرضية، تصب لمصلحة حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعتبر القحطاني أن المؤتمرات التي تعنى بالتقريب بين الجهات الأمنية والجهات المعنية بحقوق الإنسان مهمة جداً، عاداً ما تمت مناقشته في المؤتمر بداية الطريق لتقريب وجهات النظر بين الطرفين وبناء شراكة فاعلة بين الجهات الأمنية والجهات الحقوقية، مضيفاً: «الجمعيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني كلما تعنى بحماية الحقوق والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية كلما حققت كثيراً من الأمور»، مشدداً على أن الأمن حق أساسي ولا وجود للحقوق الأخرى من دون أمن.
ولفت إلى وجود مذكرة تفاهم تجمع بين الجمعية السعودية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، تتناول مواضيع مميزة وذات بعد حقوقي، كما أنها تهتم بما يستجد على الساحة العالمية.

ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية السعودية :

تقريب وجهات النظر بين الجهات الأمنية والمؤسسات الحقوقية

المصدر: جريدة الراية الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
http://www.raya.com/news/pages/0ea58aab-961c-4848-8bc6-5d2fd7cf26a1

الدوحة - الراية :
اعتبر ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مؤتمر تحديات الأمن وحقوق الانسان بداية لتقريب وجهات النظر بين الجهات الأمنية ومؤسسات حقوق الإنسان لبناء شراكات فعالة.
وقال القحطاني في تصريحات لـ الراية لا شك أنه عندما تعنى الجهات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بحماية الحقوق والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية كلما تحققت كثير من القضايا التي توائم بين الأمن وحقوق الإنسان ونحن من خلال عمل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة السعودية استطعنا أن نبني شراكات مع جهات أمنية أثمرت من خلالها أن نزور السجون وأن يكون لنا فيها مكاتب ولذلك نحن دائما نركز على ضرورة بناء الثقة بين الجهات الحقوقية والجهات الأمنية فهو دائما يأتي بنتائج مرضية ويكون دافعا لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

رسالة تكشف التجاوزات في "دار الفتيات".. والإدارة تنفي الإهمال

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141110/Con20141110733905.htm

أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)

في الوقت الذي تنتظر أم طارق والدة نزيلة في دار الفتيات في مكة المكرمة نتائج التحقيق فى شكوى تقدمت بها ضد ادارة الدار في ما وصفته بالتجاوزات فإن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة وهيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة يحققان في شكوى المواطنة حيث وعدت الجمعية بمتابعة القضية واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بتوجيه خطاب إلى رئيس التحقيق والادعاء العام بمكة «لجنة مراقبة السجون.«

وقالت أم طارق وهي تستدعي الاحداث من أقاصي ذاكرتها ان ابنتها رصدت تلك المخالفات ودونتها بخط يدها في رسالة سلمتها لها في آخر زيارة التقت بها)حصلت «عكاظ» على نسخة منها) معللة ذلك بأن النزيلات يمنعن من الانفراد بذويهن أثناء الزيارة بحيث يرافقهن عدد من المراقبات حتى لا يتمكن من الحديث عما يجرى لهن في الدار.

وأضافت أم طارق أن ابنتها وزميلاتها في الدار يعانين من سوء المعاملة من بعض الموظفات بالإضافة إلى سوء التغذية حيث تقدم لهن وجبات منتهية الصلاحية وغير كافية ويظهر على بعضها العفن بالإضافة إلى رفض الإدارة الاستجابة لرغبتهن في تغيير بعض الأطباق الغذائية التي لا يرغبن بها، ما يجعل النزيلات يعتمدن على الوجبات الجافة التي توضع بكميات قليلة لا تكفي جميع النزيلات خاصة في وجبتي الإفطار والعشاء.

وأبانت الشاكية أن من مسلسل الإهمال سوء النظافة في الأطباق وعنابر الحبس والممرات ودورات المياه، لافتة إلى انها منعت من زيارة ابنتها والتي كانت -وفقا لقولها- في الحبس الانفرادي.

وردا على شكوى الأم أوضحت مديرة دار المؤسسة العامة لرعاية الفتيات بمكة المكرمة حفصة شعيب أن مجموعة من موظفات الدار هن من يتسببن في إثارة النزيلات وتحريضهن على التحدث في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن طريق ذويهن، موضحة أن اللجنة رصدت هذه الشكاوى بشكل سريع ودون أن تتحقق من صحتها وتم رفعها فورا إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأبانت أن إدارة الدار لم تمنع أم طارق من زيارة ابنتها كما تدعي طيلة الفترة التي قضتها من محكوميتها في الدار وهي سنة ونصف من أصل أربع سنوات بالإضافة أن ابنتها لم تدخل الحبس الانفرادي إلا مرة واحدة بسبب تجاوزها لنظام الدار واللجنة اطلعت على الأمر في محضر التحقيق الذي تم توثيقه في محضر الحبس الانفرادي كما هو متبع في النظام، مبينة أن مرافقة المشرفات اثناء الزيارة للنزيلات لم يكن اجتهادا شخصيا منها بل هو إجراء نظامي، منوهة الى أن المراقبة سجلت في محضر الزيارة أن والدة النزيلة كانت تحرض ابنتها على إثارة البلبلة ونشر شكواها في مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، «الأمر الذي اضطرنا إلى اخذ إقرار عليها بعدم تحريض النزيلات إلا أنها رفضت التوقيع على القرار.«

رسالة تكشف التجاوزات في "دار الفتيات".. والإدارة تنفي الإهمال

المصدر: جريدة اخبار 24 الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/191713

في الوقت الذي تنتظر أم طارق والدة نزيلة في دار الفتيات في مكة المكرمة نتائج التحقيق فى شكوى تقدمت بها ضد ادارة الدار في ما وصفته بالتجاوزات فإن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة وهيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة يحققان في شكوى المواطنة حيث وعدت الجمعية بمتابعة القضية واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بتوجيه خطاب إلى رئيس التحقيق والادعاء العام بمكة «لجنة مراقبة السجون.«

وقالت أم طارق وهي تستدعي الاحداث من أقاصي ذاكرتها ان ابنتها رصدت تلك المخالفات ودونتها بخط يدها في رسالة سلمتها لها في آخر زيارة التقت بها (حصلت «عكاظ» على نسخة منها) معللة ذلك بأن النزيلات يمنعن من الانفراد بذويهن أثناء الزيارة بحيث يرافقهن عدد من المراقبات حتى لا يتمكن من الحديث عما يجرى لهن في الدار.

وأضافت أم طارق أن ابنتها وزميلاتها في الدار يعانين من سوء المعاملة من بعض الموظفات بالإضافة إلى سوء التغذية حيث تقدم لهن وجبات منتهية الصلاحية وغير كافية ويظهر على بعضها العفن بالإضافة إلى رفض الإدارة الاستجابة لرغبتهن في تغيير بعض الأطباق الغذائية التي لا يرغبن بها، ما يجعل النزيلات يعتمدن على الوجبات الجافة التي توضع بكميات قليلة لا تكفي جميع النزيلات خاصة في وجبتي الإفطار والعشاء.

وأبانت الشاكية أن من مسلسل الإهمال سوء النظافة في الأطباق وعنابر الحبس والممرات ودورات المياه، لافتة إلى انها منعت من زيارة ابنتها والتي كانت -وفقا لقولها- في الحبس الانفرادي.

وردا على شكوى الأم أوضحت مديرة دار المؤسسة العامة لرعاية الفتيات بمكة المكرمة حفصة شعيب أن مجموعة من موظفات الدار هن من يتسببن في إثارة النزيلات وتحريضهن على التحدث في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن طريق ذويهن، موضحة أن اللجنة رصدت هذه الشكاوى بشكل سريع ودون أن تتحقق من صحتها وتم رفعها فورا إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأبانت أن إدارة الدار لم تمنع أم طارق من زيارة ابنتها كما تدعي طيلة الفترة التي قضتها من محكوميتها في الدار وهي سنة ونصف من أصل أربع سنوات بالإضافة أن ابنتها لم تدخل الحبس الانفرادي إلا مرة واحدة بسبب تجاوزها لنظام الدار واللجنة اطلعت على الأمر في محضر التحقيق الذي تم توثيقه في محضر الحبس الانفرادي كما هو متبع في النظام، مبينة أن مرافقة المشرفات اثناء الزيارة للنزيلات لم يكن اجتهادا شخصيا منها بل هو إجراء نظامي، منوهة الى أن المراقبة سجلت في محضر الزيارة أن والدة النزيلة كانت تحرض ابنتها على إثارة البلبلة ونشر شكواها في مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، «الأمر الذي اضطرنا إلى اخذ إقرار عليها بعدم تحريض النزيلات إلا أنها رفضت التوقيع على القرار.«

حقوق الإنسان: المخدرات وتعدد الزوجات وراء حالات العنف الأسري

فيما تتصاعد وتيرته ضد النساء والأطفال

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

علي عائض - الطائف

تباشر جمعية حقوق الانسان بالطائف العديد من حالات العنف الأسري، والتي تعزوها الجمعية للطلاق والمخدرات والتفكك الأسري وتعدد الزوجات.. يتجدد التعنيف لزوجات من قبل أزواجهن وأطفال من قبل زوجات ابائهم ومن اباء أيضا على أبنائهم.. فثمة أطفال يتعرضون على يد هؤلاء القساة للربط بالسلاسل، والضرب والتجويع والحرق.. وأحيانا القتل كما في حادثتي غصون ورهف الشهيرتين.. المؤلم أن ضحايا الطفولة المعذبة لايملكون القدرة على التعبير عما يتعرضون له من أهوال وفظاعات.

ماهي دوافع هذا العنف الذي يلقى بظلاله الثقيلة على مجتمعنا..؟ وهو بالطبع ليس استثناء فهذه الظاهرة عالمية بامتياز.. تعاني منها المجتمعات المتقدمة والنامية.

هيمنة الذكور

تقول وفاء عبدالكريم: العنف الأسري أو ما نسميه الاساءة الأسرية ظاهرة اجتماعية ونفسية تعاني منها معظم المجتمعات البشرية مع اختلاف أشكاله سواء كان(جسديا، جنسيا نفسيا، ماديا، لفظيا). ولاشك أن التنشئة الأسرية الخاطئة كغرس مفهوم الهيمنة والعنف في عقول الذكورتجاه الاناث ساهمت في انتشار هذه الظاهرة. ولا نتجاهل أيضا غياب احترام رب الأسرة لحقوق زوجته وأبنائه.. وقد أثرت هذه الظاهرة سلبا على مجتمعنا (اجتماعيا، اقتصاديا، صحيا، أمنيا). فازدادت نسبة الطلاق وتشتت الأبناء وانحرافهم وتعاطي المسكرات والمخدرات وترويجها.. كذلك ظهرت وبشكل ملحوظ حالات كثيرة تعاني من اكتئاب واضطرابات نفسيه والتي قد تؤدي إلى الانتحار.. وارتفعت مع هذه الظاهرة نسبة انتشار جرائم القتل والاغتصاب وجنوح الأحداث.. وأدت الانفلاتات إلى تمزق الروابط الاجتماعية، وبالتالي تهديد كيان المحتمع بأكمله.

وترى وفاء أن للإعلام دورا كبيرا للحد من انتشار هذه الظاهرة وتوجيه السلوكيات وتقويمها من خلال البرامج والرسائل التوعوية والتنويرية.. كذلك المؤسسات الدينية لها دور فاعل في تكريس مفهوم الوعظ والإرشاد من خلال خطب الجمعة والمحاضرات الدينية.. مؤكدة أهمية المؤسسات التعليمية ودورها الفعال في التوجيه والإرشاد من خلال المناهج الدراسية والبرامج الثقافية لتوضيح الآثار السلبية من جراء انتشار هذه الظاهرة المستفحلة كإحدى المشكلات والأمراض الاجتماعية، والتي تؤثر بشكل خطير على التنمية البشرية والوطنية بكل أوجهها.

وأضافت أتمنى وبقدوم عام جديد 1436 أن ننعم بمجتمع مترابط بعيدا عن كل إساءة وعنف.

وقال الأستاذ سفر الغامدي بدأت وللأسف يظهر لنا بعض من تشوهاتنا الاجتماعية والأسرية على السطح في الآونة الأخيرة والمتمثلة في العنف الأسري الموجه ضد الأطفال.. وما المأساة التي تعرضت لها الطفلة غصون التي ماتت تحت التعذيب وقبلها رهف، التي تعرضت لعنف شديد وغيرهما من الأطفال إلا مثال على ذلك.يعد العنف الأسري من أخطر مشكلات مجتمعاتنا المعاصرة، ولكن المأساة تتمركز في أن العنف ضد الطفل يعد في عالم الظلام، حيث لا يعرف الكثير حتى أقرب الأقرباء عن الآباء الذين نزعت الرحمة والشفقة من قلوبهم وزرعت حقدًا وكرهًا للأطفال أن للطفل في الشريعة الإسلامية العظيمة حقوقًا واضحة معروفة أتى بها الشرع المطهر لحفظ كرامة الطفل وصونها وضمان نموه نفسيًا واجتماعيًا وجسديًا بالشكل الطبيعي.

وضمنت المواثيق والمعاهدات الدولية عدة حقوق للطفل وضمنت احترام آدمية الطفلة والحفاظ عليه.

نهايات مؤلمة

ويقول خالد الشريف، إن من متابعتنا اليومية للصحف نطالع حوادث مؤلمة ضحيتها الأطفال أو الزوجات ولم يكن مجتمعنا يعايش مثل هذه الحوادث المؤلمة والمتكررة من قبل، وإن كانت موجودة فلم تصل إلى القتل والحرق والربط والرمي في السطوح أو تجويع أو طرد من منزل، وحقيقة الموضوع هام جدًا فمجرد أن نتذكر بعض هذه القصص وندرك أنه ذهب ضحيتها أطفال أبرياء فإن هذا الأمر يجبرنا على أن ندرك خطورة هذا الأمر، خصوصًا أنه يتعلق بأبرياء لا يملكون حتى القدرة على التعبير عما يتعرضون له.

فهذه تعذب من قبل زوجة أبيها، وهذا طفل يربط بالسلاسل من قبل أبيه، وهذه تعذب من قبل أبيها والقائمة تطول، لكنها في محصلتها تحمل نهايات مؤلمة لكل أفراد العائلة الظالم والمظلوم.. متسائلا لماذا لم نكن نسمع من قبل عن هذه القصص! فهل كان إخفاؤها متعمدًا أم لم تكن موجودة أم لم نكن في هذه المجتمع ندرك خطورتها.؟

إحالة معنفين إلى القضاء

من جانبه قال عادل بن تركي الثبيتي ممثل جمعية حقوق الإنسان بالطائف قال للأسف الشديد: إن عمليات العنف مستمرة وما زالت ملموسة، وفي تزايد وأن الجمعية باشرت عددا من حالات التعنيف كان أغلبها من الأزواج على زوجاتهم وعلى أطفالهم وزوجات آباء ضد أبناء أزواجهن وتواصل الجمعية مع الجهات ذات الاختصاص كالحماية الاجتماعية والشرطة، كما تتابع الرعاية الصحية بالنسبة للحالات، التي تستوجب التحويل للمستشفيات بالتعاون مع أصدقاء حقوق المرضى ومتابعة المعنف وإحالته إلى القضاء وتقدم إلى الأشخاص المعنفين النصح والإرشاد والمشورة القانونية والدعم النفسي والمعنوي والاجتماعي.

وأضاف الثبيتي أن أسباب العنف التي وقفنا عليها المخدرات، وكذلك الطلاق والتفكك الأسري والتعدد في الزوجات وتسبب فيها حالات من الانتقام، وكذلك الخلافات الأسرية، التي تحدث في بعض الأسر، إلى جانب غياب الوازع الديني وافتقار المجتمع إلى الدورات والمحاضرات، وكذلك ورش العمل في المدارس والجامعات.

وأشار الثبيتي إلى أن الجمعية وبمتابعة وإشراف رئيسها الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أقامت العديد من ورش العمل والمحاضرات والندوات والمعارض التي كان آخرها المعرض، الذي أقيم قبل فترة وجيزة واستمرت لمدة 3 أيام تحت شعار حقوق الطفل مسؤولية ووأجب، وتم خلاله توزيع أكثر من 17 ألف نسخة توعوية ولا تزال الجمعية تعمل جاهدة على تنفيذ العديد من البرامج التوعوية والتثقيفية وتتواصل مع الجهات ذات العلاقة في إيجاد الحلول المناسبة للحد من إيذاء الطفل والمرأة في ظل ماكفلته الشريعة الإسلامية وتطبيق الأنظمة والقوانين الدولية، التي تجرم إيذاء الأطفال والنساء وتحافظ على حقوقهم.

ملف البدون أمام إدارة الجنسية والتجنس

المصدر: جريدة أخبار 24 الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/192071

في تطور جديد لملف أبناء القبائل النازحة الذين ينتظرون انتهاء معاملات التجنس، أكدت وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية أنه تم نقل معاملات هذه الفئة إلى إدارة الجنسية والتجنس لتتولى دارسة معاملاتهم وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها داخل المملكة.

وأوضح المتحدث الرسمي لوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية محمد الجاسر لـ»مكة« أن ما أشيع في وقت سابق من قبل بعض المراجعين من أبناء القبائل النازحة «البدون» عن إحلال اللجنة المركزية بالوكالة يفتقد الدقة، إذ إن هذه اللجنة تعد إدارة داخلية في الوكالة.

وأشار إلى أن المعاملات التي كانت تتولى أعمالها اللجنة فيما يخص أبناء القبائل النازحة رأت الوكالة إحالتها لإدارة «الجنسية والتجنس، واصفا ملف أبناء القبائل النازحة بالحساس والسيادي، وأنه ما زال يخضع للدراسة وفق الأنظمة المعمولة في البلد، مستبعدا في ذات الوقت أن يخضع ملف هذه الفئة إلى تعديلات حالية بعد نقله إلى إدارة أخرى، وإنما سيتم العمل على هذه المعاملات من خلال النظام الحالي المعمول به.

يذكر أن جمعية حقوق الإنسان أكدت في وقت سابق من العام الماضي على لسان رئيسها الدكتور مفلح القحطاني أن أعداد هذه الفئة تتزايد في ظل تجمد قرار البت في أمرهم.

نزيلة في "حماية" عسير تستنجد بـ"حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=205667&CategoryID=3

أبها: سلمان عسكر

حركت شكوى من إحدى النزيلات بوحدة الحماية الاجتماعية "دار الحماية" بمنطقة عسير، فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة، حيث زار وفد من الجمعية الدار، ووقف على طبيعة المشكلة لمحاولة إيجاد حلول لها.

وضم الوفد المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة عسير الدكتور علي الشعبي وعضوي الجمعية محمد آل دباش ومحمد العابسي وسكرتير الجمعية بندر آل غانم، وكان في استقبالهم مدير وحدة الحماية الاجتماعية سعيد المنيع وبعض منسوبي الوحدة.

وجاءت الزيارة بهدف مناقشة بعض القضايا المشتركة بينهما وجرى الاتفاق على آلية مناسبة للتعامل مع الحالات المشتركة بينهما وتذليل الصعاب. من جانبه، أوضح رئيس فرع الجمعية الدكتور علي الشعبي إلى "الوطن" أن زيارة الوفد لدار الحماية، ليست بهدف تسجيل الملاحظات بقدر معالجة أي ملاحظات تطرأ، وليس كل الملاحظات تعلن.

وأضاف الدكتور الشعبي أن الزيارة لدار الحماية جاءت بناء على شكوى من إحدى النزيلات طلبت فيها زيارة الجمعية والتواصل معها مباشرة والتعرف على المشاكل التي تواجهها، موضحا أنها مقيمة منذ فترة طويلة بالدار.

إلى ذلك، زار الوفد فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير وكان في استقبالهم رئيس فرع الهيئة الدكتور إبراهيم عطيف، وعضو لجنة المراجعة مرزوق بن شري ورئيس دائرة المتابعة أحمد الأسمري. وعقد اجتماع بين الطرفين لمناقشة آلية التعاون بين الجمعية والهيئة.

زواج القاصرات فى السعودية.. بيع "الصغيرات" لمن يدفع أموالاً أكثر

المصدر: جريدة البشاير السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://elbashayeronline.com/news-431049.html

يعتبر زواج القاصرات واحداً من أهم الملفات الاجتماعية التي تثير الجدل، وتعود هذه الظاهرة لأسباب مادية؛ فحاجة الأب للمال وطمعه أحياناً يدفعانه لبيع ابنته، إضافة إلى بعض المشكلات العائلية مثل الطلاق، وأيضاً بسبب بعض العادات والتقاليد؛ فيما تنتشر حالات زواج القاصرات من ٩- ١٣ عاماً بين فئات المجتمع الأقل تعليماً، ومن يعيشون في القرى النائية والبادية.

وتعد هذه القضية محل نقاش كبير، بين الشرعيين من جهة، وناشطي حقوق الإنسان من جهة أخرى؛ مع عدم وجود رأي صريح تجاه تحديد سن معين لزواج الفتيات.

قوانين مرتقبة

لا يزال قانون الأحوال الشخصية السعودي الجديد -المعروض على مجلس الشورى السعودي- محل انتظار لإصداره والموافقة عليه؛ حيث يمنع تزويج الفتاة القاصر إلا بأمر قضائي، كما يحدد القانون سن البلوغ لدى الجنسين بـ 18 عاماً.

كما حددت وزارة العدل السعودية توصياتها بشأن إقرار الآلية المناسبة لمعالجة زواج النساء، بقصر زيجات مَن هُن دون السادسة عشرة على المحاكم المختصة، ومنع المأذونين كافة من تولي ذلك إلا بموافقة خطية من قِبَل المحكمة المختصة.

وتَضَمّن المشروع، الإذن بزواج مَن هي دون السادسة عشرة، بعد استكمال ثلاثة ضوابط نص عليها المشروع؛ بداية بتقدم ولي البنت لقاضي المحكمة بطلب استثناء ابنته من السن المعتبر بالمشروع، وإحضار ولي الفتاة تقريراً طبياً من لجنة مختصة تتكون من اختصاصية نساء وولادة، واختصاصية نفسية، واختصاصية اجتماعية، لاستصدار تقرير يُثبت اكتمال الصغيرة من الناحية الجسمية والعقلية، وأن زواجها لا يشكل خطراً عليها.

واشتملت ضوابط المشروع على أن يثبت لدى قاضي المحكمة موافقة البنت ووالدتها على هذا الزواج؛ لا سيما إذا كانت الأم مطلقة، كما تَضَمّن المشروع التأكيد على ولي الفتاة بعدم إتمام زواجها بعد عقد قرانها مباشرة؛ وإنما تعطى الفرصة الكافية لتهيئتها من الناحية النفسية، وتدريبها لمتطلبات الحياة الأسرية، واشتملت كذلك على أن يتضمن المشروع وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع؛ للرفع من مستوى الوعي لدى أولياء الأمور.

ضغوط أسرية

أخصائية العلاج والإرشاد النفسي "هيا السويلم" تحدثت حول أسباب رضوخ بعض الفتيات القاصرات للقبول بهذا الزواج، وقالت: "نلاحظ انتشار زواج القاصرات قبل تهيئتهن نفسياً لحياة تراها القاصرة تكمل ما ينقصها من حاجاتها النفسية، ويرجع ذلك لعدم إشباع الحاجات النفسية لديها؛ فهي تريد الشعور بالأمان والاحتواء والاهتمام، تريد زوجاً بنفسية أب يرعاها؛ لتتفاجئ بعد الزواج بحياة مختلفة تماماً عن توقعاتها".

وتابعت: "البعض يردن الزواج لكي يتخلصن من ضغوط أسرية قاهرة، تعيق استمتاعها بحياتها، وبعد الزواج تجد حياة مختلفة أيضاً، ولتحقق ذاتها مادياً وإشباع رغباتها؛ فهي بنفسية الأنثى المدللة، وبعد الزواج تصطدم بحياة أخرى عكس رغباتها"

وذكرت "السويلم" أيضاً أن من الأسباب "سوء التربية من قِبَل الأهل، والشدة والصرامة والقمع؛ كلها تجعل الفتاة في حالة من التخطيط للهروب مع هذا الزوج الذي تعتقد أنه سيحيي رغباتها ويشبع شهواتها وحاجاتها النفسية؛ لكن بعد الزواج حتماً ستكون في حالة صدمة وكآبة وخوف من عدم الانسجام الفكري والنفسي والعاطفي والاجتماعي والأسري".

تفعيل اتفاقية حقوق الطفل

من جهة أخرى، قال رئيس الجمعية السعودية لرعاية الطفولة معتوق الشريف : "إن زواج القاصرات منتشر أكثر في الأرياف والقرى، وهذا يعود إلى عدم وجود تعليم مبكر، وعدم وجود الثقافة، وعدد من العادات القبلية لتلك المنطقة التي تربط القاصرات بكبار السن؛ نتيجة لارتباط الكلمة من الآباء وقلة الوعي".
وأضاف: "من خلال متابعتي للوضع، أصبح هناك وعي كبير، ويتم التبليغ عن حالات إن وجدت، كما أن الجهات الحقوقية تَدَخّلت أكثر من مرة وحالة، وأوقفت تلك الزيجات، ونبّهت من خطورة هذه الحالة، وفي هيئة حقوق الإنسان تحديداً هناك دراسة طبية تُبيّن خطورة تلك الزيجات على صحة الفتاة طبياً، وأيضاً على حمل القاصر إذا حدث حمل".
وتابع "الشريف": "زواج القاصر يجب القضاء عليه، وصدور قرار بتحديد سن معين للأطفال لا يزال إشكالية، وهذه إشكالية بين مؤسسات تشريعية ودينية وعدلية؛ برغم أن هناك تحديداً عالمياً، والمملكة موقعة عليه؛ بأن سن الطفولة سن 18؛ ولكن هنا لم يتم تفعيلها وهناك ظروف مناخية وجغرافية تجعل من الضروري أن يكون هناك تحديد للسن؛ حيث تختلف مرحلة بلوغ الأطفال من منطقة لمنطقة؛ خصوصاً في الساحلية عنها في الجبيلة".
وأكد "أنه لا بد من تفعيل اتفاقية حقوق الطفل وإدرجها ضمن الأنظمة العدلية؛ لأن كل دولة توقع هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذها على أرض الواقع، وإدراجها ضمن تشريعاتها؛ وبرغم أن التوعية مهمة للحدّ من تلك الظاهرة؛ لكن عدم وجود عقاب يجعل الباب مفتوحاً للتجاوزات؛ إذ لا بد من جعل عقاب لكل من يتجاوز تلك القوانين؛ لنُساهم في الحد من تلك الظاهرة".

من أَمِنَ العقاب

وأوضحت المحامية أحلام الشهراني ، أن المجتمع السعودي يعيش حالة من الجدل الشرعي والقانوني حول زواج القاصرات، وزواج القاصرة يعتبر عنفاً نفسياً واجتماعياً وجسدياً؛ إذ تعتبر طفلة بناء على حقوق الأطفال الذي يحدد سن الطفولة 18 سنة؛ فزواجها ظلم وسلب لابتسامتها.
وتابعت: "المملكة قانونها مستمد من الشريعة الإسلامية؛ فهناك العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على وجوب أخذ رأي الفتاة ومشاورتها في الزواج؛ منها حديث: (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)، وهذا دليل على أن مشورتها وأخذ الإذن واجب على ولي أمرها".
وأضافت "الشهراني": "ما نشاهده اليوم من تعسف أولياء الأمور وتزويج ابنته من غير إذنها ومشورتها مقابل مبلغ من المال، أو تستر أو زواج مؤقت كزواج السائحين، أو بسبب الفقر أو مشاكل عائلية مثل الطلاق، وتكاثرها في المجتمع الأقل تعليماً؛ يحتم علينا وعلى المصلحة العامة للحاكم أو المشرع القانوني، أن يضع حداً أدنى لسن الزواج؛ فهو لم يحلل ولم يحرّم؛ بل وَضَع السن المحدد، وكذلك وَضَع عقوبات رادعة لكل من يقوم بهذا الأمر".

استغلال حق الولاية

وبيّن المستشار القانوني وعضو مجلس الأمان الأسري محمد الوهيبي، أن زواج القاصرات يُعَدّ جريمة يقوم مرتكبها باستغلال إعطاء الشريعة حق الولاية بذلك، ونظام الأحوال الشخصية الجديد -الذي ننتظر إقراره قريباً- سوف يحل هذه الظاهرة، التي أصبحت تعطي الحق للفتاة بالتقدم للمحكمة وطلب تحويل الولاية، في حال قام وليها بإساءة استخدام هذه الولاية واستغلالها".
وأضاف: "لله الحمد قامت وزارة العدل بإصدار عدة تعاميم لمأذوني الأنكحة تمنع فيه تزويج مَن هم دون سن 16 عاماً؛ إلا بقرار قضائي، والتعاميم الصادرة خاصة بالسعوديين والسعوديات فقط"
وزواج القاصرات هو أحد أهم الأسباب الرئيسة في زيادة نِسَب الطلاق بين المجتمعات السعودية، ونجد أن الكثير من أولياء النساء يُلغي دورها تماماً في حقها في اختيار مَن ترغب الزواج به، ويتغافل عن أن موافقتها وقبولها أحد الحقوق المكتسبة لها".
وقال "الوهيبي": "نشكر قضاءنا على قيامه بحل هذه الأمور والاستغلال من قِبَل بعض الرجال، والقيام بسحب الولاية ممن لا يطبق ما أمرنا الله به ورسوله، وهو رعاية مَن تحت ولايته وحمايته وحماية حقوقه".
مِن جهة أخرى، قالت المحامية ريم المحمد : "هناك نظام جديد ننتظر صدوره للحدّ من تلك الظاهرة، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي يحدد سن الزواج، ونتمنى صدوره لوضع حد لتلك التجاوزات، ومعاقبة كل مَن يتجاوز القوانين".
وأضافت: "زواج القاصرات من أسبابه الفقر والطلاق أو اليتيمة، وكذلك العادات والتقاليد والبدو، وأصحاب التعليم المتدني هم أكثر من يقومون به".
وتابعت: "هناك دراسة لتحديد سن الزواج، وإجراءات للموافقة على زواج الفتاة دون سن الـ 18، وحتى الآن ننتظر صدوره.. وفي رأيي الشخصي أجد أنه يجب أن يكون هناك قانون وعقاب صارم، وفي حال تم إثبات أن هناك فرقاً كبيراً،

والزوج رجل كبير وطاعن في السن؛ فيجب منع هذا الزواج بأمر من القاضي؛ لحماية الفتاة، ولخطورته عليها وعلى صحتها نفسياً وطبياً".

معدل وفاة الأجنة بحائل ليس طبيعيا

المصدر: جريدة اخبار 24 السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/191486

اعتبر استشاري أطفال عام – تحتفظ «مكة «باسمه – معدل وفيات الأجنة بمنطقة حائل غير طبيعي، وذلك باستناده على إحصائية المواليد المعلنة لأشهر جمادى الأولى والآخرة ورجب، مؤكدا أن النسبة الطبيعية لوفيات الأجنة – الأفراط – تتراوح بين نصف إلى 1%، وأضاف »لا أملك إحصائيات لمعدل عدد المواليد وعدد الأفراط المتوفين إلا للأشهر الثلاثة، وهي نسبة مرتفعة وغير طبيعية.«
وأضاف «العدد لم ينخفض في الأشهر التالية، مما يجعلني أؤكد أن معدل المواليد أيضا لن يزيد أو يقل إلا بشكل قليل، وهذا يعطي مؤشرا أن الأشهر المتبقية شهدت أيضا معدلا غير طبيعي في وفاة الأجنة.«
يذكر أن أهالي منطقة حائل تفاعلوا خلال الأشهر الثلاثة ذاتها مع المعدل المرتفع لوفيات الأجنة، مما دعا مديرية صحة المنطقة إلى تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع جامعة المنطقة، أكد خلالها عدد من الأطباء أن معدل وفيات الأفراط في حائل يتماشى مع المعدلات العالمية، في حين زار نائب وزير الصحة الدكتور منصور الحواسي المنطقة خلال الأسبوع الماضي للاطلاع على عدد من الشكاوى المتعلقة بالوضع الصحي، وأهمها قضية وفيات الأجنة، والتي علق عليها بقوله «معدل وفيات الأفراط بالمنطقة مماثل لمناطق المملكة الأخرى.«
وتفاعلت هيئة حقوق الإنسان مع هذه القضية، وطالبت برفع السعة السريرية لمستشفى النساء والولادة، ودراسة الأسباب المؤدية لوفيات الأجنة بحائل.
يذكر أن شهر محرم من العام المنقضي شهد أكبر عدد من الوفيات برقم يصل إلى 64 فرطا، فيما شهد شهر ذو الحجة العدد الأقل بعدد 34 فرطا، وانقضت السنة الهجرية الماضية بفقدان حائل لـ 584 فرطا.
في المقابل، لم ترد إدارة الإعلام بصحة حائل على الاستفسارات المرسلة من الصحيفة عن عدد مواليد المنطقة للعام الماضي، حتى وقت إعداد هذا التقرير.

أعضاء هيئة حقوق الإنسان قدموا التعازي في خيمة المعزين

محافظ الأحساء يستقبل أسر شهداء الدالوة.. غداً

المصدر: جريدة الشرق الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/11/10/1246734

الأحساء ـ مصطفى الشريدة، إبراهيم اللويم
يستقبل محافظ الأحساء الأمير بدر بن محمد بن جلوي آل سعود في مكتبه بإمارة الأحساء ظهر غدٍ (الثلاثاء)، أولياء أمور شهداء الدالوة، ووفد اللجنة العليا المنظمة للتشييع ومجلس العزاء.

وسيقدم الوفد الشكر لمحافظ الأحساء على وقفته مع اللجنة وأسر الضحايا والمصابين، كذلك الشكر لولاة الأمر الذين وقفوا معهم في كل صغيرة وكبيرة في الحدث، وتفاعلهم السريع مع المصاب وزيارة وزير الداخلية، وأمير المنطقة الشرقية، ونائبه.
من جهة أخرى، استقبل محافظ الأحساء الأمير بدر بن محمد بن جلوي في مقر المحافظة بالهفوف ظهر أمس، أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان، وتقدمهم الشيخ عبدالعزيز العقلا، والدكتور سعيد الشواف واللواء متقاعد عبدالله السهيل.
وأطلع العقلا، محافظ الأحساء على ما تقوم به هيئة حقوق الإنسان من خدمات تجاه هذا الوطن المعطاء.
وقدم أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان شكرهم وتقديرهم العميق للأمير بدر بن جلوي على حسن استقباله لهم.
وكان أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان في منطقة الرياض، قدموا أمس، تعازيهم ومواساتهم لأهالي أسر شهداء الحادث الإجرامي في الدالوة، وذلك في الخيمة المخصصة لاستقبال المعزين.
ويتكون الوفد من ثمانية أعضاء يتقدمهم الشيخ عبدالعزيز العقلا، واللواء متقاعد عبدالله السهيل، والدكتور سعيد الشواف، بالإضافة إلى أربعة من الإداريين العاملين في الهيئة.
وثمَّن أهالي الشهداء الزيارة، مؤكدين أنها تنم عن مدى ترابط وتلاحم جميع أطياف المجتمع السعودي تجاه الحادثة الأليمة، التي راح ضحيتها ثمانية مواطنين.
من جهته، أوضح المنسق الإداري للزيارة في محافظة الأحساء خالد الدوسري أن الوفد الذي آلمه المصاب قام بتقديم واجب العزاء والمواساة لأسر الشهداء وأهالي قرية الدالوة.

• حقوق الإنسان": جريمة الدالوة انتهاك للأمن والاستقرار

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/11/12/1247699

الرياض – الشرق
ندَّد مجلس هيئة حقوق الإنسان خلال جلسته التي عقدت أمس برئاسة الدكتور بندر العيبان، بالحادث الإجرامي الذي وقع في قرية الدالوة بمحافظة الأحساء، وما نتج عنه من سفك للدماء وقتل للأبرياء وانتهاك للأمن والاستقرار.
وعدّ المجلس في بيان اختتم به أعمال جلسته، ذلك العمل الإجرامي انتهاكاً لحق الإنسان في العيش الآمن، واصفاً إياه بالعمل الإرهابي الجبان، معرباً عن تعازي رئيس وأعضاء المجلس، لأسر وذوي المتوفين، وأسر وذوي شهداء الواجب، وسأل الله للمصابين الشفاء العاجل.
وأثنى المجلس على التضحيات التي يقدمها رجال الأمن البواسل في الدفاع عن أبناء هذا الوطن، وتقديم أرواحهم حماية للمواطنين والمقيمين على أرضه، ووقوفهم بحزم في محاربة الإرهاب، والتصدي للمجرمين بإفشال مخططاتهم، التي تنتهك كل القيم والمبادئ، وتخالف تعاليم الدين الإسلامي، الذي حرم قتل الأنفس البريئة وترويعها.
ونوه المجلس بما ورد في كلمة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، حول ضرورة محاكمة من ارتكب ذلك الجرم بشريعة الله التي تحرّم قتل النفس، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)، كما أشاد بما صدر عن هيئة كبار العلماء.

إحداهن تواصلت مع مسجون وجهات خارجية

محاكمة 4 سيدات ومقيم مخالف في قضية تجمعات نسائية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141112/Con20141112734247.htm

منصور الشهري (الرياض)

كشفت جلسة محاكمة 4 سيدات ومقيم سوري، عن تورط مسجون في قضية أمنية تمس الأمن الوطني بالتخطيط لهن للخروج وإقامة تجمعات أمام مبنى هيئة حقوق الإنسان بالرياض، ورفع لافتات تحمل صور عدد من المحكومين والموقوفين في قضايا إرهابية، واعترفت إحدى السيدات بأنها على تواصل مع جهة خارجية.

وعقدت المحكمة الجزائية المتخصصة أمس الثلاثاء جلسة للاستماع لأجوبة المتورطين في القضية، حيث مثل أمامها المدعى عليها الأولى (سيدة سعودية - تحاكم وهي موقوفة)، ووكيل عن المدعى عليها الرابعة (سورية حاصلة على الجنسية السعودية كون زوجها سعوديا - تحاكم مطلقه السراح)، والمدعى عليه الخامس (سوري الجنسية - موقوف)، وحضر الجلسة زوج المدعى عليها الأولى وممثلو وسائل الإعلام.

وشهدت الجلسة تقديم المدعى عليها الأولى جوابا مكتوبا لناظر القضية دون أن تتلوه، فيما أنكر وكيل المدعى عليها الرابعة جميع ما جاء في اعترافات شقيقته خلال التحقيق معها، مطالبا إمهاله فترة أخرى لتقديم جواب تفصيلي على لائحة التهام الموجهة ضد شقيقته، فيما اكتفى المدعى عليه الخامس (مقيم سوري) بإنكار كل التهم الموجهة ضده وكذلك جميع ما ذكره خلال فترة التحقيقات مدعيا أنه أخذت منه تحت الإكراه، وبسؤال ناظر القضية لنوع ذلك الإكراه حدده المدعى عليه الخامس برفع المحقق صوته مما جعله يكتب تلك الاعترافات، ليواجهه القاضي بمحضر القبض الصادر من الدوريات الأمنية المباشرة ذلك التجمع، ليكتفي المدعي عليه بالقول «أكتفي بما قدمت من جوابي في السابق».

ورفع ناظر القضية الجلسة حتى يتم حضور المدعى عليهما الثانية والثالثة (وهما مطلقتا السراح).

الجدير بالذكر، أن تفاصيل القضية تعود لشهر شعبان عام 1434هـ عندما قامت مجموعة من النساء بالتجمع أمام مبنى هيئة حقوق الإنسان على طريق الملك فهد بالرياض، ورفعهن لافتات تحمل صور أشخاص متورطين في عمليات إرهابية، وعند وصول الفرق الأمنية لموقع التجمع حاولت المتورطات الأربع الهروب عبر سيارة يقودها المدعى عليه الخامس يحمل الجنسية السورية، حيث تم إيقاف السيارة والقبض عليهم.

وحددت أبرز الأدوار التي قامت بها المدعى عليها الأولى، حضورها برفقة المدعى عليها الرابعة وبرفقة سيدة أخرى لمبنى هيئة حقوق الإنسان للمطالبة بالإفراج عن أحد الأشخاص الموقوفين والذي صدر بحقه حكم قضائي، وكذلك ارتباطها مع جهات خارجية وتواصلها معها وهروبها من موقع التجمع عندما تواجد الجهات الأمنية، وسبق أن تم القبض عليها في تجمعات أخرى وصدر بحقها حكم شرعي بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ، فيما سبق تورط المدعى عليها الثانية وإيقافها ثلاث مرات لقيامها بتجمعات مخالفة للأنظمة وصدر بحقها حكم شرعي بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ، في حين قبض على المتهمة الثالثة مرتين في تجمعات مخالفة وصدر بحقها حكم شرعي بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ.

وكشفت المدعى عليها الرابعة خلال اعترافاتها أنها كانت مع مجموعة من النساء في التجمع وكن يحملن لافتات وشعارات تطالب بإطلاق سراح السجناء ومنهم زوجها الذي طلب منها القيام بذلك، مبينة أن أحد الحسابات عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» هو من قام بالتنسيق بين النساء المتواجدات للقيام بالتجمع ولا تعرف لمن يعود ذلك الحساب، وأقرت كذلك بمراسلتها عبر «تويتر» أحد الأشخاص (موقوف حاليا في قضية أمنية أخرى) خلال التجمع وأخباره بعدد المتجمعات، نافية تواصلها مع جهات خارجية عدا مرة واحدة اتصلت بها منظمة العفو الدولية للسؤال عن زوجها وحاله في السجن، وقد سبق القبض عليها في تجمع سابق أمام مبنى هيئة حقوق الإنسان وأخذ عليها تعهد بعدم تكرار ما بدر منها.

فيما كان دور المدعى عليه الخامس (سوري الجنسية وشقيق المدعى عليها الرابعة ومخالف لنظام الإقامة مقيم في السعودية منذ ثلاث سنوات)، إيصال المتجمعات لمبنى هيئة حقوق الإنسان وكذلك سبق أن أحضرهن في تجمع سابق، مؤكدا علمه أن التظاهرات مخالفة لأنظمة البلد وأنه لا يؤيدها ولكنه ينفذ الأوامر، ذاكرا أن من أمره بالخروج وإيصال النساء للتجمع هي شقيقته المتهمة (الرابعة).

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

عرعر: "التأهيل الشامل" يوزع المركبات المجهزة للمعوقين

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عرعر - خالد المضياني
أعلن مركز التأهيل الشامل في مدينة عرعر بدء استقبال طلبات التقديم على برنامج المركبات المجهزة للمعوقين التي تقدم مجاناً.
وأوضح مدير مركز التأهيل الشامل عبدالرزاق فرحان في بيان صحافي أمس، أن المركز يقدم الخدمات الإنسانية كافة للمعوقين في منازلهم وداخل المركز، معتبراً أن خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة نعمة وأجر ومثوبة للقائمين عليها.
من جهته، أفاد المشرف على البرنامج الأخصائي محمد بن مطلق بأن القائمين على الخدمة يقومون بالتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة حتى في بيوتهم، مشيراً إلى توافر فرق مجهزة يتم تكليفها بشكل سريع في حال طلب أي من ذوي المعاقين.
وقال إن المركبات الجديدة مجهزة بكرسي «أتوماتيكي» تقني يسهل الحركة للمعوق داخل المركبة.

"الشؤون الاجتماعية": خطة لمنع استغلال "المراكز النهارية" للمعوقين للدعم الحكومي

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان
كشف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله اليوسف عن وضع الوزارة خطة تحد من استغلال أصحاب المراكز الأهلية للرعاية النهارية للتدخل المبكر للدعم المقدم لذوي الإعاقة، وتضمن تقديم أفضل الخدمات المطلوبة.
وأشار وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية خلال إطلاق برنامج الرعاية النهارية للتدخل المبكر لذوي الإعاقة أول من أمس في الرياض، إلى أن الوزارة أوقفت إصدار تراخيص وحاسبات بعض المراكز القائمة بعد ما تم رفعه للوزارة من لجان التدقيق، حرصاً منها على أن تشمل مراكز التأهيل أرقى الخدمات لذوي الإعاقة.
وفيما أعلن اليوسف إدخال 2000 من المستفيدين لبرنامج الرعاية النهارية إلكترونياً بعد فرز المحتاجين لدعم الوزارة ممن هم على حسابهم الخاص، أكد لـ«الحياة» أن أعداد المستفيدين بعد حصرهم بلغ 6310 مستفيدين بحاجة للدعم الحكومي من الوزارة.
وأفاد بأن الرسوم التي دفعها المستفيدون ستتم إعادتها إليهم، مبيناً أن «المراكز النهارية» ودور الرعاية الحكومية مستمرة في تغطية حاجات المعوقين، إضافة إلى 11 جمعية مساندة تقدم الخدمات النهارية.
وتحدث عن شروع الوزارة في تشكيل 12 لجنة إشرافية لمتابعة أعمال مراكز الرعاية النهارية للتدخل المبكر لذوي الإعاقة غير الحكومية «لحالات التوحد ومتلازمة داون» مكونة من أربعة أعضاء (رجال ونساء)، لافتاً إلى أن العبء الأكبر انصب على الجانب النسائي من اللجان الإشرافية.

وأكد أهمية دور القطاع الخاص في دعم برنامج «الرعاية النهارية» باعتباره شريكاً استراتيجياً، إيماناً بدوره في خدمة المجتمع وتنميته.
من جهته، أفاد المدير العام لإدارة الخدمات الطبية في وزارة الشؤون الاجتماعية الدكتور طلعت الوزنة بأن وزارة الشؤون الاجتماعية أجرت استفتاء حول الخدمات التي يحتاجها ذوو الإعاقة، ويجب توفرها في مراكز التأهيل الشامل، مضيفاً: «بناء على نتائج الاستفتاء جرى تحديد سلم للمصروفات التي تغطي حاجة ذوي الإعاقة في مراكز التأهيل الشامل الأهلية، وبناء عليه تمت موافقة وزارة المالية على ما جاء في تقويم الخدمات ومن ثم الصرف.«
وأوضح أن الإعانة المالية للمراكز النهارية تسدد كاملة من دون أن تقتطع من ولي أمر المستفيد أي مبالغ مالية، مشيراً إلى أن قرار مجلس الوزراء تضمن تولي وزارة الشؤون الاجتماعية فئة الإعاقة الشديدة والمتوسطة، فيما الإعاقات البسيطة تتبناها وزارة التربية والتعليم.
وكشف الوزنة أنه تم تحديد السقف الأدنى لصرف الإعانة بـ25 ألف ريال، فيما يبلغ الحد الأعلى 35 ألف ريال بحسب حال الإعاقة، وتخضع لمعايير محددة لصرفها من الوزارة.

الحياة
AL HAYAT

بريطانيا: التحفظ على طفلة سعودية يشتبه بتعرضها للعنف من والديها

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – ناصر بن حسين
فتحت الأجهزة الأمنية في بريطانيا، ملف تحقيق موسع، لمعرفة تفاصيل وخفايا «حادثة اعتداء» وقعت لطفلة سعودية من والديها. ووجهت إليهما تهمة «التعنيف»، إثر ظهور بقعة زرقاء على جزء من جسد الطفلة، ما استدعى التحقيق معهما على الفور، بعد إحالة ملف الطفلة من طريق شؤون الرعاية الاجتماعية، التي بدورها قامت بالتحفظ على الطفلة، لحين تحسن صحتها، وانتهاء الإجراءات الأمنية اللازمة في الموضوع.
وبحسب مصادر «الحياة» تسلمت شؤون الرعاية الاجتماعية في مدينة جلاسكو، أول من أمس، الطفلة، التي تبلغ من العمر شهرين، من والديها، موضحة أن «ما ظهر على وجهها من بقعة شديدة الزرقة، لا يمكن بروزها سوى بفعل فاعل»، لافتة إلى أن الأمر سيتضح بعد «إحالة ملف الطفلة إلى الأجهزة الأمنية، وإجراء التحقيقات لكشف ملابسات، ما أسمته بـ «التعنيف». فيما نفى والدا الطفلة صدور أي عنف منهما نحو طفلتهما.
وبرر والدا الطفلة، ما ظهر على وجه الطفلة بـ«آثار ما بعد النوم، لكونها تنام بوضعية خاطئة، ما أظهر بقعة زرقاء على أحد خديها»، وأكدا أنهما فور اكتشاف البقعة، بادرا إلى تغيير وضعية طفلتهما، وقاما بنقلها إلى المستشفى لفحصها، وعرضها على مختصين، للتأكد من عدم وجود أي ضرر على حياتها وصحتها.
وقام والد الطفلة، الذي يدرس في إحدى جامعات مدينة جلاسكو، بإبلاغ السفارة السعودية في لندن، وإشعارها بما حصل، واحتجاز شؤون الرعاية الصحية طفلته، وتعرضه وزوجته إلى التحقيق، من أجل مساعدتهما ومتابعة الموضوع، لحين إعادة الطفلة، بحسب الإجراءات المتبعة في بريطانيا، وذلك بالتواصل مع قسم الرعايا السعوديين في السفارة.
وما زالت شؤون الرعاية الصحية تحتفظ بالطفلة، ولم تعدها إلى ذويها، وذلك لحين ظهور النتائج والتقارير الطبية، وتفاصيل التحقيقات لدى الأجهزة الأمنية، التي من حقها تأكيد إن كان ما وقع للطفلة يُعد «تعنيفاً»، أم «أمراً طبيعياً». فيما تعمل السفارة على التعامل مع مثل هذه الحالات، للطلبة السعوديين المبتعثين في بريطانيا، وذلك بمتابعة إجراءاتهم، وكل ما يتعلق بهم من قضايا.
من جهتها نفت السفارة السعودية في بريطانيا تسلمها إشعاراً من ذوي الطفلة المشتبه في تعنيفها، ومعلومات حول التحفظ عليها من قسم شؤون الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى إخضاع والديها إلى التحقيق من الأجهزة الأمنية. وأكد المسؤول في إدارة القسم الإعلامي لدى السفارة سلطان الخزيم لـ «الحياة»، «عدم ورود أية معلومات بهذا الشأن»، لافتاً إلى أنه «لم يتم إبلاغنا بهذه الحادثة».

وأبدى الخزيم عدم رغبته في الإفصاح عن الإجراءات المتبعة، التي تقوم بها السفارة في مثل هذه القضايا الخاصة بالمبتعثين، وما إذا كانت السفارة تقوم بتكليف محامين، لمتابعة مستجدات هذه القضايا، عازياً السبب إلى أن ذلك «مسؤولية شؤون الرعايا في السفارة».

الحياة
AL HAYAT

• مؤسسة النقد" تعلن بدء التطبيق الإلزامي الكامل لأنظمة ولوائح التمويل

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي بدء التطبيق الإلزامي الكامل لنظام مراقبة شركات التمويل اعتباراً من غداً (الأحد).
وأكد محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور فهد المبارك، أن دخول أنظمة التمويل ولوائحه حيّز التطبيق الكامل ستكون له آثار إيجابية لحماية المستفيدين، من خلال الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، ودعم إيجاد بيئة تنافسية تساهم في توفير خدمات أكثر بجودة أعلى وبأسعار تنافسية، بما يخدم المواطن ويلبي احتياجات السوق، بالإضافة إلى تعزيز قوة قطاع التمويل واستقراره.
وحض المواطنين والمقيمين الذين يرغبون في الحصول على تمويل، على التعامل فقط مع المصارف وشركات التمويل المُرخصة.
وأوضح المبارك أن المؤسسة وافقت على 37 طلباً لمزاولة نشاط التمويل، منها 12 مصرفاً وأربع شركات لممارسة نشاط التمويل العقاري، ورخصت كذلك لسبع شركات لممارسة أنشطة تمويلية غير التمويل العقاري، كما أن هناك 14 شركة أخرى حصلت على موافقات أولية من المؤسسة لممارسة أنشطة تمويلية مختلفة، وهي الآن في صدد استكمال إجراءاتها النظامية لدى وزارة التجارة والصناعة.
وأشار إلى أن بدء التطبيق الإلزامي الكامل يأتي بعد انتهاء مهلة تسوية الأوضاع وفق أحكام أنظمة التمويل ولوائحه التي نصت عليها المادة (36) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 13 /8/ 1433هـ، بأن "تُمنح الشركات والمؤسسات العاملة التي تزاول نشاط التمويل في المملكة قبل سريان هذا النظام مهلة سنتين لتسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام"، وتنتهي تلك المهلة بنهاية يوم السبت 15/ 1/ 1436هـ الموافق 8 / 11/ 2014م.
وشدد المبارك على ضرورة التزام المصارف وشركات التمويل التام بتطبيق أحكام أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وما يصدر عن المؤسسة من قواعد وتعليمات، مؤكداً ضرورة قيام الشركات الحاصلة على موافقات أولية لممارسة أنشطة تمويلية باستكمال إجراءاتها لدى وزارة التجارة والصناعة خلال المدد المحددة لها، كما أكدت أنها لن تتردد في اتخاذ الإجراءات النظامية في حق من يخالف الأنظمة والتعليمات.
ودعت المؤسسة الجمهور للتوجه إلى موقع المؤسسة على الإنترنت للاطلاع على قائمة المؤسسات المالية المرخص لها، وعلى أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، بالإضافة إلى إجابات على الأسئلة المتكررة حول هذا الموضوع.

مع بدلات للعاملين في الأماكن الخطرة والصناعية والبعيدة.. مصادر ل "الرياض":

4500 حد أدنى للراتب في نظام الحراسة المدنية الخاصة المقترح على الشورى

المصدر: جريدة الرياض السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992118

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

شددت لجنة متخصصة بمجلس الشورى على أهمية تعديل وتطوير نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ليكون قطاعاً أمنياً ثالثاً بعد قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة وإعطائه ما يستحق من تشريعات من خلال نظام شامل ومدروس يتلافى السلبيات الراهنة وتمكنه من استيعاب مئات الآلاف من الوظائف الأمنية التي تسهم في خفض البطالة مشيرةً إلى عمل ما يقارب 194 ألفاً حالياً في هذا القطاع، وبعد جعله مجالاً مهنياً جاذباً للشباب السعودي بضمان الحقوق وإعداد بيئة مناسبة يمكنه أن تستوعب نصف مليون موظف.

اللجنة الأمنية: تأهيل نظام «الحراسة المدنية» لتكون رافداً لقوى الأمن والقوات المسلحة

السماح لمؤسسات وشركات الأمن المدني بالاستفادة من دورات مراكز التدريب العسكرية

وأجرت اللجنة الأمنية عدداً من التعديلات على مواد نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة وأقرت وفقاً لمصادر "الرياض" الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين بهذا القطاع من رجال ومشرفين ومديري الأمن ليكون (4500) ريال، كما أوجبت على جميع مؤسسات وشركات الأمن المدني الخاص وضع كادر للعاملين فيها يحدد المراتب الوظيفية وسلم للرواتب والأجور وتحديد ساعات العمل والإجازات وكذلك البدلات التي تصرف للعاملين في الأماكن الخطرة أو المناطق الصناعية أو البعيدة على ان تضع اللائحة التنفيذية ضوابط لتحديد تلك المناطق.

وزير الدولة لشؤون الشورى محمد أبوساق

وتؤكد اللجنة في تقرير دراستها لمقترح وزير الدولة لشؤون الشورى عضو المجلس السابق اللواء محمد فيصل أبوساق لتعديل نظام الحراسة الأمنية انفردت به الرياض في وقت سابق على دوره في تخفيف الكثير من الأعباء الأمنية عن كاهل قوى الأمن الداخلي ورأت في تقريرها المعروض للمناقشة تحت قبة المجلس بعد غدٍ الاثنين تعديل مسماه ليصبح "نظام الأمن المدني الخاص" وأضافت مواد تشترط ألا يقل عدد العاملين في مؤسسات وشركات الأمن المدني الخاص من رجال ومشرفي ومديري الأمن عن 500 شخص للمؤسسة او الشركة الواحدة، كما نصت التعديلات على تولي الجهة المختصة الترخيص لمعاهد أهلية لتأهيل وتدريب رجال ومشرفي ومديري الأمن ويجوز السماح للمؤسسات وشركات الأمن المدني الاستفادة من الدورات والبرامج التدريبية التي تقام في مراكز التدريب العسكرية وفق ضوابط تصدر بقرار وزير الداخلية.

وعملت اللجنة الأمنية على الموازنة في دراستها بين حاجة القطاع الخاص وبيئة عمل الحراس الأمنيين من حيث الواجبات والحقوق وأوصت بالموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

لجنة مختصة بحثت تقريرها وأكدت أن ملاحظات الأداء تستوجب المعالجة

الشورى يناقش توصية لدراسة أداء الشؤون الاجتماعية لتطويرها وبناء قدراتها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992391

الرياض ـ عبدالسلام البلوي:
أوصت اللجنة المالية بمجلس الشورى بتشكيل لجنة عليا للإسراع في وضع حلول جذرية لمعالجة أزمة تكدس الشاحنات بجسر الملك فهد، بعد ان رصدت استمرار معاناة الجسر من ذلك وتذمر التجار من الجانبين السعودي والبحريني وتضررت تجارتهم نتيجة تأخير شاحنات البضائع لساعات طويلة في منفذ الجسر، وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي لإنشاء الجسر بين البلدين لدعم التجارة البينية وتحفيز رجال الأعمال على المساهمة الايجابية الفاعلة في التبادل التجاري بينهما، كما أن تكدس الشاحنات يغير وجهة رجال الأعمال البحرينيين إلى النقل البحري ودول أخرى مما ينعكس سلباً على اقتصاد البلدين ويضع كثير من الشركات امام خيارات صعبة فبعضها اوقف خطط التوسع والآخر قلل العمليات الانتاجية.
وطالبت اللجنة المالية بمجلس الشورى عبر توصياتها على التقرير السنوي لمصلحة الجمارك للعام المالي 34-1435، بمواجهة إشكالية عدم تنفيذ بعض الدول العربية ذات العضوية في بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للإعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات ذات المنشأ العربي رغم التزام المملكة بالتام بتطبيق الإعفاء وفق الشروط المحددة.
وشددت اللجنة على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كالتجارة والصناعة للإسراع في تذليل المعوقات التي تواجه صادرات بعض المنتجات السعودية إلى بعض الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية لضمان حصول المنتجات الوطنية على الإعفاءات والتسهيلات الجمركية المقررة.
من جهتها أكدت مصلحة الجمارك قيامها بتخصيص رابط على الموقع الإلكتروني لها يحتوي الصعوبات التي تواجه الصادرات السعودية لتلقي شكوي المتضررين من جراء عدم معاملة صادراتهم بالمثل من قبل بعض الدول العربية وستقوم المصلحة برصد هذه الشكاوي ومتابعتها والتواصل مع الدول ذات العلاقة لمعالجة تلك المعوقات وضمان حصول المنتجات الوطنية على الإعفاءات والتسهيلات الجمركية المقررة.
وبالعودة إلى تقرير المصلحة السنوي الأخير فقد أوصت اللجنة المالية في الشورى بالتوسع في اتفاقية مكافحة تصدير المنتجات المقلدة والمغشوشة في البلدان المصدرة للمملكة، وأشارت إلى 125 مليون وحدة مغشوشة ومقلدة تم ضبطها خلال عام التقرير.

يهدف لمراقبة حركة الأسعار والحد من ارتفاعها وتحقيق المنافسة ومحاربة الاحتكار ..

الشورى يناقش نظاماً مقترحاً لحماية المستهلك وإنشاء هيئة مستقلة برئاسة وزير ..الثلاثاء

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992524

الرياض عبدالسلام محمد البلوي

طالب أعضاء بمجلس الشورى بإنشاء هيئة لحماية المستهلك ومعاقبة كل من استورد أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة مالية لاتقل عن 10% من قيمة البضاعة ويعيد تصديرها مالم يرفع الغش عنها فإذا لم ينفذ المستورد لذلك تصادر السلعة إدارياً دون مقابل.

جاء ذلك عبر مقترح تقدم به الأعضاء ثامر الغشيان، جبران القحطاني، جبريل عريشي، حاتم المرزوقي، حنان الأحمدي، زهير الحارثي، غازي بن زقر ويحيى الصمعان، وبحثته لجنة الاقتصاد وأوصت بالموافقة على ملاءمة دراسته وأشارت إلى أن خطة التنمية التاسعة أكدت على تفعيل نظام مكافحة الغش التجاري والتركيز على تفعيل مهمات الأجهزة الرقابية والتنفيذية المسؤولة عن منع انتشار السلع المقلدة والمغشوشة ودعم الامكانات المادية والبشرية لتلك الجهات وتكثيف الجولات الرقابية على السواق المحلية من قبل الجهات المختصة وزيادة أعداد المختبرات بالمنافذ الجمركية للتوسع في فحص السلع المستوردة وتشديد العقوبات لردع المخالفين ودعم جمعية حماية المستهلك وتفعيل مهماتها وتنسيق الجهود على الصعيدين الخليجي والعربي لوضع آليات موحدة لمكافحة ظاهرة الغش التجاري والصناعي والسلع المقلدة.

المقترح قدمه ثمانية أعضاء ولجنة الاقتصاد تؤيد ملاءمة دراسته

وأوضحت اللجنة بان المقترح المقدم من الأعضاء الثمانية، أتى منسجماً مع اهتمام خطة التنمية بحماية المستهلك وصحته وسلامته والحفاظ على حقوقه وتحقيق ذلك بكفاءة وفاعلية من الجهات المختصة كما انه يتضمن ثلاثة محاور في الجانب التنظيمي جديرة بالدراسة أولها تعدد الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك ومدى كفاءة التنسيق والتعاون فيما بينها في هذا المجال، والمحور الثاني يرتكز على مدى مناسبة الترتيب التنظيمي بوجود وحدة تنظيمية تختص بشؤون المستهلك بوزارة التجارة ، أما المحور الثالث فيتمثل في مدى فاعلية جمعية حماية المستهلك بوصفها مؤسسة مجتمع مدني في أداء دور مؤثر وفعال ومدى الحاجة إلى مزيد من المؤسسات المماثلة، أما في الجانب القانوني فإن المشروع يقدم مقترحاً لمزيد من الأحكام النظامية التي تعنى بحماية المستهلك والتزامات مقدمي الخدمات والمنتجات نحوه وتشديد العقوبات الخاصة بالغش التجاري ومد الحماية القانونية لتشمل مع المستثمرين المتعاقدين مع مقدمي الخدمات وترى اللجنة الاقتصادية أهمية دراسة مقترح الأعضاء لما قد يسهم به في تعزيز حقوق المستهلك وحمايته.

الحبس عامين لكل من استورد سلعة مغشوشة أو فاسدة وغرامة 10% من قيمة البضاعة

وأبرز المقترح أهدافه في عدد من العناصر كمراقبة حركة الأسعار والحد من ارتفاعها وتحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة المضرة بالمستهلك، والإشراف على السياسة العامة للدولة لحماية المستهلك ونشر الوعي الاستهلاكي حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها، وتلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها.

الغرامات المالية لاتتجاوز 100 ألف لمخالفي أحكام نظام «الحماية» المقترح

وبالعودة للعقوبات المقترحة في نظام حماية المستهلك طالب الأعضاء بحبس المخالف لأحكام هذا النظام مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن 5000 ريال ولا تتجاوز 50 ألفاً، كما يعاقب كل مزود إذا لم ينبه إلى خطورة استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ظاهر ونتج عن ذلك ضرر، بالحبس مدة لاتتجاوز سنة او بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز 100 ألف ريال.
وفيما يخص الهيئة فنصت المواد المقترحة على ان يكون محافظها بمرتبة وزير ويكون له نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

• طبية جامعة الملك سعود" تنشئ وحدة إدارية لحماية حقوق الموظفين وإنصافهم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992566

الرياض - محمد الحيدر
أطلقت المدينة الطبية بجامعة الملك سعود بالرياض إدارة جديدة بمسمى "وحدة حقوق الموظفين"، والتي تعنى بحماية حقوق الموظفين، وانصافهم من الممارسات الإدارية الخاطئة.
وأوضح مدير جامعة الملك سعود رئيس مجلس إدارة المدينة الطبية الجامعية الدكتور بدران العمر، أن المدينة الطبية تسعى من خلال هذه الوحدة إلى الارتقاء بالجودة من خلال إيجاد بيئة عمل صحية ملائمة تهدف إلى مراعاة الحقوق المادية والمعنوية لمنسوبيها ونشر تلك الحقوق كثقافة عامة بينهم.
من جانبه أكد المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية، الدكتور عبدالرحمن المعمر أهمية ترسيخ مبدأ العدالة الوظيفية من خلال التعامل مع شكاوى الموظفين وتظلماتهم بكل حيادية واستقلالية، وبما يحقق الأهداف المرجوة. وأكد المعمر أن من حق الموظف بالمدينة الطبية التظلم أو تقديم شكوى ضد أية ممارسات إدارية خاطئة، مما يحقق القناعة لديه بسلامة وصحة تلك القرارات والتحقق من أنه قد تمت معاملته وفق مبادئ العدالة في كافة تعاملاته الوظيفية.
من جهته لفت المدير التنفيذي للتشغيل بالمدينة الطبية عبدالمحسن الحماد العشري أن إنشاء "وحدة حقوق الموظفين" يعد نقلة نوعية على مستوى الخدمات المقدمة لمنسوبي المدينة الطبية، وهي تهدف إلى نشر وتعزيز الثقافة الحقوقية، مشيراً إلى أن تعريف الموظفين بحقوقهم التي كفلها النظام ومنحهم إياها يعد من أهم العناصر التي تهيئ البيئة المناسبة لحفز موظفي برنامج التشغيل الذاتي، مما يعزز إلمام الإدارات والموظفين على حدٍ سواء باللوائح التنفيذية والتنظيمية.
إلى ذلك أشار مدير وحدة حقوق الموظفين أحمد بن عبدالله آل فهيد إلى أن الوحدة ستعمل على تفعيل التواصل المباشر وغير المباشر مع الموظفين، وإعداد الاستبانات الخاصة بمدى رضى الموظف ونسبة حصوله على حقوقه لدى إدارته، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المتبعة بالمدينة الطبية.

بعد أن بلغت حالات العنف المنظورة في المحاكم177 حالة خلال عام..

العود ل الرياض

•العدل": 150 قاضياً يتهيأون للتعامل مع قضايا •العنف الأسري"

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992576

الرياض - أسمهان الغامدي

بعد زيادة حالات العنف التي تتعرض لها النساء والأطفال عادة والتي تجاوزت ال 177 قضية عنف من القضايا خلال عام في المحاكم, والتي تعد فقط من القضايا التي وصلت إلى المحاكم وأعلن علنها بخلاف قضايا العنف الصامتة التي لم تصل إلى الجهات المختصة, تقوم وزارة العدل بتهيئة 150 قاضياً للتعامل مع قضايا العنف في محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية في مناطق المملكة كافة عبر برامج ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون, وتبدأ أول برامجها التدريبية صباح اليوم الأحد لتهيئة قضاة محاكمها لمواجهة قضايا العنف الأسري ب28 قاضياً، ليتعرفوا على مفهوم العنف الأسري وتأصيله الشرعي، ويقفوا على صور واقعية من العنف الأسري وموقف الإسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري.

وتأتي هذه الخطوة تزامنا مع توجيه المقام السامي للمجلس الأعلى للقضاء بدرس موضوع العنف الأسري باعتباره إحدى أهم مشكلات الأسرة وتترتب عليه نتائج سلبية تؤثر على الأسرة ولارتباطها الوثيق بقضايا الولاية والحضانة والزيارة ما يؤثر في الصغير بالضرر النفسي والاجتماعي

وحول هذا قال مستشار وزير العدل والمشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود ل»الرياض»: جاءت هذه الخطوة الرامية إلى تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري إلى ازدياد وعي المجتمع بحقوقهم، ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لإنصافهم، موضحا أن قضايا العنف التي وردت إلى المحاكم بلغت 13 قضية عنف ضد الأطفال في المحاكم خلال عام 1435هـ، إلى جانب 12 قضية عنف ضد المرأة، و 152 قضية عنف أسري، ولكون هذا الإجراء يسير في نسق واحد مع حزمة من الإصلاحات والتطوير في معالجة القضايا، وأهمها تخصيص محاكم أو دوائر للأحوال الشخصية، بهدف تسريع الفصل في القضايا الأسرية، مع تحقيق الجودة في الحكم القضائي، وإكساب القضاة مزيداً من القدرة العلمية والمهنية التي يسهم فيها التخصص القضائي.

وأبان أن أعمال العنف تشمل الضرب، والاغتصاب، والحبس، والإهانات، والحرمان من الحقوق، والإهمال بإجمالي 177 قضية مرفوعة إلى المحاكم, كما أشار إلى أن استهداف العدل لتهيئة القضاة لتعامل مع قضايا العنف الأسرية عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري خارج مرفق القضاء، وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري.

هذا ويدرس المجلس الأعلى للقضاء قضايا العنف بحسب توجيه المقام السامي، من جوانبه كافة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وقد طبقت الدراسة على القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة ومدى ملاءمة استمرار صلاحيتها لأحد الأبوين خصوصاً في ظل بعض الإشكالات من العنف والظلم الواقع على الأولاد، من خلال القضايا المنظورة في المحاكم.

إدراج المعلمة المسجون زوجها أو والدها ضمن "الحالات الخاصة" للنقل

"التربية" تشترط ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

محمد مغربي - القنفذة

ضمت وزارة التربية والتعليم فئة المعلمات اللاتي يقضي زوجها أو والدها عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة للنقل، التي تتطلب البت فيها عن طريق اللجان المشكّلة في هذا الشأن، وما تقتضيه الضوابط والأحكام المنظمة لها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات لمثل هذه الحالات.

واشترطت الوزارة حدوث الحالة بعد مباشرة المعلمة للعمل، فتنقل المعلمة غير المتزوجة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتندب المعلمة المسجون زوجها بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان، الذي ترغب الندب إليه لمدة سنة، وتمدد وفقًا لمدة الحكم.. كما اشترطت الوزارة للنظر في ملء هذه الحالة إرفاق صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة والسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية، وبيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن، ومطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.

وفي المقابل فقد قضت الوزارة بندب المعلم الذي يقضي والده عقوبة السجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يكن له إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم 18 عامًا؛ بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة المعلم للعمل فيمكن ندب المعلم بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان، الذي يرغب، بشرط أن يرفق صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة والسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية، وبيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه، وتاريخ ميلاد كل ابن، ومطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم (بيانات مواطن).

2622 بلاغ فساد و65٪ سوء استعمال للسلطة والمال والإدارة

"نزاهة": 67٪ منها تتركز في 3 جهات.. والرشوة في المؤخرة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

كشفت هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) عن تلقي 2622 بلاغًا خلال العام الهجري الماضي ما بين الفساد المالي والإداري، أو تدني الخدمات أو القصور في أنظمة وإجراءات العمل.

وقالت «نزاهة» إنها تلقت 1116 بلاغًا يخص الفساد المالي والإداري، تنوعت ما بين سوء استعمال السلطة والتي وصلت عدد البلاغات فيها 178 بنسبة 15,6%، و134 بلاغًا عن إساءة استخدام المال العام بنسبة 12%، أمّا سوء الاستعمال الإداري فقد بلغت القضايا 414 قضية بنسبة 37.1%، والواسطة والمحسوبية فوصلت إلى 105 بلاغات بنسبة 9.4%.
وأوضح تقرير الهيئة للعام 1434 - 1435هـ والذي اطلعت «المدينة» عليه أن اختلاس المال العام وصل 100 بلاغ بنسبة 9%، و88 بلاغًا عن التزوير بنسبة 7.9% و31 بلاغًا عن الرشوة بنسبة 2.8%.
وقالت إن البلاغات المتعلّقة بالتدني في مستوى تنفيذ الخدمات والمشروعات وصلت إلى 1211 بلاغًا، امّا قصورًا في الأنظمة، أو إجراءات العمل فبلغت 295 بلاغًا، مشيرة إلى أن هناك 3430 بلاغًا لا يدخل ضمن اختصاصات الهيئة.
وبيّن التقرير أن نسبة البلاغات الوادرة حسب الجهات الخدمية عن ممارسات فساد وإهمال فقد اتضح أن البلاغات تركز في 3 جهات بنسبة 67,4%، منها الشؤون البلدية والقروية، والصحة، والتربية، وتتوزع النسبة المتبقية وهي 32,6% على بقية الأجهزة الحكومية.
وقالت إنه تنفيذًا لما ورد في الفقرة رقم (3) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة قامت الهيئة بالتحرّي عن أوجه الفساد المالي والإداري في العقود، حيث وقفت على أكثر من 450 قضية فساد وإهمال، أو سوء تنفيذ، حيث قامت الهيئة بإحالة ما توافرت عليه الأدلة إلى جهات التحقيق.
وحول وضع الفساد والنزاهة في المملكة قامت الهيئة بقياس عدد البلاغات، التي وردت من المواطنين عن ممارسات الفساد، وقد لاحظت الهيئة أن عددها قد انخفض، حيث إن معدل الفساد الإداري في أجهزة الدولة بلغ (2,20) درجة، وكانت أكثر بلاغات الفساد الإداري، انتشارًا في الأجهزة الحكومية ما يلي، التسيب الوظيفي، الواسطة، الرشوة، سوء استخدام السلطة، تبديد المال العام، الاختلاس، التزوير، الابتزاز المالي، الاحتيال، التحايل على الأنظمة والقوانين.

إلزام سيارات الأجرة بالتأمين على الركاب.. وإدخال نظام التتبّع في المركبات

التطبيق اعتباراً من منتصف ربيع الآخر

المصدر: جريدة المدينة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف
قررت وزارة النقل البدء في تطبيق اللائحة الجديدة لسيارات الأجرة للأفراد والشركات اعتبارا من منتصف ربيع الآخر لهذا العام، حيث تضمنت اللائحة الجديدة تعديلات واسعة أبرزها التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية تجاه الغير والركاب والسائق من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، واستخدام النظام الآلي لتتبّع وتوجيه المركبات بتوفير الأجهزة والبرامج اللازمة لتطبيقه في مقر المنشأة وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الوزارة، أو التعاقد مع أحد مكاتب التوجيه المؤهلة من قبل الوزارة لتوجيه سيارات المنشأة نيابة عنها، وتجهيز 1% من إجمالي عدد سيارات المنشأة بما لا يقل عن سيارة واحدة لنقل الركاب مستخدمي الكراسي المتحركة.
كما يجوز للأفراد ممارسة النشاط بعد الحصول على التصريح اللازم وفق النموذج المعدّ لذلك بالشروط الآتية: أن تكون السيارة مملوكة له ومسجلة باسمه، ويستثنى من ذلك السيارات الممولة والمملوكة لأحد البرامج المعتمدة لقروض سيارات الأجرة، وأن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عامة من الفئة الأولى، وأن تقتصر قيادتها عليه دون غيره، والإرتباط بمكتب توجيه مرخص له وفق ما تصدره الوزارة من تعليمات، والتأمين على السيارة وبما يغطي المسؤولية تجاه الغير والركاب من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، ويجوز في حالات تحددها الوزارة التصريح للأفراد بممارسة النشاط مباشرة دون الارتباط بمكتب توجيه، وأجازت اللائحة للمنشأة/الفرد نقل الركاب من المدينة محل

الترخيص لمدينة أخرى شريطة: أن يكون ذلك من خلال مكتب ترحيل ركاب بسيارات الأجرة بين المدن مرخص له، وعدم ممارسة النشاط داخل مدينة الوصول، وعدم نقل ركاب بطريق العودة إلا للمدينة محل الترخيص من خلال مكتب ترحيل ركاب بسيارات الأجرة بين المدن في مدينة الوصول.
كما أن للمنشأة/الفرد نقل الركاب من المطارات والموانئ ومحطات النقل العام والسكك الحديدية مع مراعاة أنظمة ولوائح وتعليمات تلك الجهات بما في ذلك دفع أي رسوم تحدد من قبلها، ويشترط في سائق الأجرة العامة أن يكون: حاصلاً على رخصة قيادة عامة من الفئة الأولى، وملماً بالقراءة والكتابة وخاصة قراءة اللوحات والخرائط، وتقديم تقرير طبي بالسلامة من الأمراض المعدية وبتوافر هذه الشروط تصرف له بطاقة سائق من الإدارة.
أيضا يجب على المنشأة تأمين زيّ موحد للسائقين بموافقة الوزارة، وعلى السائق الإلتزام بما يلي: ربط حزام الأمان وإلزام الركاب بذلك وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، والإمتناع عن السعي لجذب الركاب سواء بالنداء أو استخدام بوق السيارة أو أي وسيلة أخرى تكون مصدر إزعاج، وعدم الجمع بين أكثر من مستفيد متفرق في الرحلة الواحدة، وعدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في قمرة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك، وعدم رفض طلب أي راكب إذا كانت خدمته في حدود المدينة محل الترخيص، ومساعدة الركاب وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين عند الركوب والنزول، وتحميل المنقولات المرافقة لهم وتنزيلها، وعدم التدخين داخل السيارة أوالسماح للركاب بذلك، وإحترام رغبة الركاب عند تشغيل أي وسيلة إعلامية، والاهتمام بمظهره ونظافته الشخصية، والالتزام بالآداب والاحترام وحسن التعامل مع الركاب، الالتزام بالزي الموحد لسائقي المنشأة الموافق عليه.
كما لا يجوز التجول بحثاً عن الركاب في الشوارع التي بها مواقف مخصصة للنشاط، ويستثنى من ذلك الشوارع التي لا يوجد بها مواقف أوالتي تتباعد فيها المواقف عن بعضها بمسافات لا تقل عن خمس مئة متر، وعلى السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى المسؤول في المنشأة وعليه تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها,ولا يجوز للمنشأة إلزام السائقين بإيراد يومي محدد.
ويجب ألا تزيد مدة استعمال أي سيارة تستخدم في النشاط عن ست سنوات من سنة الصنع، وعلى المنشأة/الفرد تجهيز كل سيارة بلوحتي تعريف تثبت إحداهما في مكان ظاهر للراكب في المقعد الأمامي والأخرى خلف مقعد السائق للركاب في المقعد الخلفي وتكونان بالشكل والشروط المعتمدة من قبل الوزارة، وتشملان على بيانات منها: رقم بطاقة تشغيل السيارة، ورقم اللوحة، واسم المنشأة/مكتب التوجيه، ورقم الاتصال، واسم السائق.
مع إلتزم المنشأة بأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية وتعليمات وزارة العمل المتعلقة بالتوظيف ونسب التوطين في أعمال النشاط، كما حددت اللائحة الغرامات المختلفة التي ستطبق على المخالفات المختلفة.

بطاقات ذكية للطالبات ممن لا يحملن "الهوية"

المصدر: جريدة المدينة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

علي العيسى -الرياض
يعكف المركز الوطني للقياس والتقويم في وزارة التعليم العالي حاليًا على مشروع «البطاقات الذكية» للطالبات اللاتي لا يحملن الهوية الوطنية من خلال (100) لجنة متخصصة لزيارة (3300) مدرسة بنات موزعة على مدن ومناطق المملكة.
وتواصل اللجان عملها حتى الخميس 5 صفر 1436هـ، تزامنًا مع عقد اختبار القدرات العامة للطالبات «الفترة الأولى» والتى تبدأ خلال الفترة 12-22 صفر 1436هـ، حسب المواعيد المحددة لكل طالب وطالبة فيما أصدر المركز خلال العام الدراسي الماضي 1435هـ قرابة 205 آلاف بطاقة ذكية للطالبات المتقدمات لاختبار القدرات العامة، وبلغ عدد اللجان المشاركة بالمشروع 76 لجنة في جميع انحاء المملكة.

وحث مدير إدارة العلاقات والإعلام والاتصال بالمركز إبراهيم بن محمد الرشيد الطلاب والطالبات على الاستفادة من موقع التهيئة والتدريب المجاني www.elearning.qiyas.sa، الذي يهدف إلى رفع نسبة الاستعداد النفسي والمعرفي لدى الطلاب والطالبات قبل دخولهم الاختبار، كاشفًا أن البرنامج يتضمن ثلاثة أنواع من التدريب، هي المفاهيم العلمية، والأمثلة التدريبية، إضافة إلى الاختبارات التجريبية. وأكد الرشيد على وجود فريق متكامل من إدارة الاتصال والعلاقات والإعلام لخدمة الطلاب والطالبات، واستقبال جميع استفساراتهم وملاحظاتهم.

80 ألف ريال غرامة رفض الاستشاريين قبول مرضى التأمين بعياداتهم

• الضمان الصحي" يمهل شركات التأمين60 دقيقة للرد على طلبات العلاج

المصدر: جريدة المدينة الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

نايف الحربي - الرياض
قال الصيدلي أحمد العيسى مدير إدارة القطاع الخاص في "صحة الرياض"إنه وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية يُعاقب الأطباء الاستشاريون في حال عدم قبول بعض مرضى التأمين الطبي في عيادتهم وتحميل المريض أجرة كشف إضافي وأيضًا المنشآت الطبية المخالفة، حيث تصل الغرامة على الطبيب قرابة 80 ألف ريال والمنشأة 100 ألف، موضحًا أن النظام يمنع الأطباء العاملين في المؤسسات والمنشآت الصحية الحكومية من العمل لدى القطاع الخاص.
وأكد على تطبيق الأنظمة والتعليمات بحق المنشآت المخالفة وإيقاع العقوبات النظامية بحقها بدون تهاون ومجازاتها وفقًا للنظام المعمول به.
وطالب أي مريض يخضع لنظام التأمين الطبي حال تعرضه لرفض التأمين الطبي أن يقدم شكوى عبر صوت المواطن على موقع وزارة الصحة شبكة الإنترنت، وسوف تحال الشكوى إلى الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بوزارة الصحة ويحقق بالواقعة ومن ثم إيقاع العقوبات النظامية بحق الطبيب الاستشاري والمنشآت المخالفة.
من جانبه قال المتحدث الرسمي لمجلس الضمان الصحي التعاوني، نايف الريفي، في تصريح لـ «المدينة» أن الأمانة العامة تقوم بالإشراف والرقابة على كافة أطراف العلاقة التأمينية للتحقق من التزامهم بنظام الضمان الصحي واللائحة التنفيذية، ومن أهم الإجراءات الإشرافية القيام بجولات ميدانية لشركات التأمين للتحقق من التزامهم بتقديم الرعاية الصحية بالشكل المطلوب، وعند العثور على تجاوزات لدى الشركة يتم إيقافها حتى تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان معالجة التجاوزات
وكشف عن أن الأمانة العامة قامت بإيقاف 3 شركات خلال عام 1435هـ لعدم تقديم الرعاية الصحية بالشكل المطلوب.
وقال إن اللائحة التنفيذية المعدلة نظمت إجراءات طلب الموافقة العلاجية لسرعة وسهولة توفير الخدمة العلاجية من قبل مقدمي الخدمة للمستفيدين، كما قامت الأمانة العامة بإلزام شركات التأمين بوضع هاتف الأمانة العامة خلف بطاقات التأمين الصحي لتقديم أي ملاحظات أو شكاوى، وألزمت أيضًا مقدمي الخدمة بوضع هاتف الأمانة العامة عند مكان الاستقبال لتقديم أي ملاحظات أو شكاوى.
وبيَّن أن جميع طلبات الموافقة على إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية التي يتم إرسالها من قبل المستشفيات والمراكز الصحية إلى شركات التأمين المؤهلة تأخذ صفة القبول في حال عدم الرد في مده أقصاها 60 دقيقة من إرسال الفاكس.

وأشار إلى أن المجلس يسعى للقيام بمسؤولياته المناطة به من ضمان تقديم خدمات صحية مناسبة للمؤمن والحفاظ على مصالح شركات التأمين ومقدمي الرعاية الصحية من خلال مهامها الإشرافية من خلال الرقابة على شمولية التغطية التأمينية الصحية وتأهيل شركات التأمين لممارسة أعمال التأمين الصحي واعتماد مقدمي الخدمات الصحية، إضافة إلى حل الخلافات الخاصة بتسوية مبالغ المطالبات بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين، ووضع معايير الخدمة الطبية اللازمة لقيام شركات التأمين الصحي بسرعة الرد على مقدمي الخدمة، كذلك دراسة الشكاوى التي تنشأ بين أطراف العلاقة التأمينية وإخضاعها للنظام.

زيادة الأحمال والتوصيلات الرديئة أبرز أسباب حرائق المنشآت التعليمية

4 جهات تحذر: إهمال وسائل السلامة بالمدارس يسبب كوارث

المصدر: جريدة اليوم الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026085

ماجد الميموني، إبراهيم الجنيدي، الرياض - حائل

في الوقت الذي تزايدت فيه المخاوف من تعرض طلاب المدارس، لأضرار من اهمال اتباع وسائل السلامة في المباني التعليمية، وخصوصا عدم وجود مخارج وسلالم للطوارئ في أغلب المدارس، خاصة مدارس البنات، حذرت وزارة التربية والتعليم، والمديرية العامة للدفاع المدني، وجمعية مهندسي الوقاية من الحريق، وادارة الامن والسلامة في الادارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل من اهمال المدارس لوسائل السلامة .

وطالبت هذه الجهات في افادات لـ "اليوم" بضرورة تكاتف الجهود من أجل التصدي لكثير من المخاطر من اجل توفير السلامة للطلاب والطالبات داخل المدارس .

أهم الاسباب

وشددت وزارة التربية والتعليم على 33 الف مدرسة في كافة الادارات التعليمية في المناطق والمحافظات من التساهل في التعامل مع التيار الكهربائي، باعتباره اهم اسباب وقوع حوادث الحرائق والالتماسات الكهربائية في المنشآت التعليمية .

وقال لـ "اليوم" مدير عام الأمن والسلامة المدرسية بوزارة التربية والتعليم الدكتور ماجد بن عبيد الحربي: "ان اسباب الحرائق في المنشآت التعليمية تتمثل في زيادة الاحمال الكهربائية اواستخدام التوصيلات رديئة الصنع وتركها لفترات طويلة موصولة بالتيار الكهربائي .

ولفت الى ان مديري ومديرات المدارس تقع عليهم مسئولية مضاعفة في ملاحظة تلك الاسباب وتوعية منسوبي ومنسوبات المدارس بالابتعاد عن تلك المسببات والوقاية منها .

واهاب الدكتور الحربي بكافة مديري ومديرات المدارس بتطبيق خطط الاخلاء وتعويد وتدريب الطلاب والطالبات عليها، حتى اذا تمت الحاجة لها لا سمح الله يكون الطالب والطالبة على قدر من الدراية والمعرفة بالخطوات التي يتبعها للخروج والابتعاد عن مصدر الخطر بكل هدوء .

تكدس الاثاث

وشدد الحربي على ضرورة ان تكون مخارج الطوارئ في مدارس البنين والبنات جاهزة وعدم اغلاقها اثناء وقت الدوام الرسمي. وقال: "مخارج الطوارئ وضعت لغرض معين وهو اخلاء المدارس من الطلاب والطالبات بشكل سريع، ونلاحظ في البعض من المدارس تحويلها لاماكن لتكدس الاثاث مما يلغي من فائدتها في حال حدوث مكروه لا سمح الله ."

واشار الى ان مسئولية مديرات المدارس كبيرة في تهدئة المعلمات والطالبات والاداريات في المدارس في حال حدوث أي ظرف، واضاف: "مديرة المدرسة هي القائدة وصمام الامان لزميلاتها وطالباتها فمتى ما تعاملت بهدوء وحكمة مع أي حادث فان ذلك سينعكس على جميع من في المبنى المدرسي وتجاوز أي خطر بسلامة ."

وقال: "دور مديري ومديرات المدارس كبير جدا في الاستعداد لمواسم الامطار من خلال تفقد وسائل الامن والسلامة ومعالجة أي ملاحظات قد يشاهدونها والتي من ابرزها تفقد المبنى المدرسي بصفة دورية والتأكد من نظافة "مرازيب المياه" لمظلات الافنية الداخلية من الاتربة لضمان عملها بالشكل الامثل اثناء هطول الامطار، اضافة للتأكد من نظافة مرازيب صرف مياه الاسطح وان فتحاتها في الاسطح تعمل لضمان تصريف المياه بالشكل السليم ومتابعتها بعد هطول الامطار لضمان عدم تجمع المياه بأسطح المباني المدرسية .

وأضاف الحربي: "ترد لإدارات الامن والسلامة في الادارات التعليمية في المناطق والمحافظات ملاحظات لأولياء الامور حول وجود فتحات الصرف الصحي غير محكمة الاغلاق في الشوارع المحيطة بالمدارس، وهو ما يشكل خطرا على الطلاب والطالبات خاصة في مواسم الامطار. فمطلوب من مديري ومديرات المدارس الرفع مباشرة بتلك الملاحظات حتى يتم التعامل معها من الادارات المختصة على وجه السرعة ."

واكد الدكتور الحربي ان الميدان التربوي يفتقد للتدريب في مجال الامن والسلامة وهو ما تعكف عليه حاليا ادارته من خلال اعداد برامج تدريبية من خلال مشروع «تطوير» والتطوير الاداري في وزارة التربية والتعليم، وقال " :انتهت الادارة العامة للأمن والسلامة المدرسية بوزارة التربية والتعليم حاليا من تدريب 150 من مديري ومسئولي الامن والسلامة في 45 ادارة تربية وتعليم من خلال معاهد التدريب التابعة للإدارة العامة للدفاع المدني لتدريبهم على معرفة مفاهيم الاطفاء وطرق الانقاذ بالطرق الصحيحة .

واضاف: "نتقدم بالشكر الجزيل للإدارة العامة للدفاع المدني على تعاونهم وتخصيصهم لمثل هذه الدورات لمنسوبي الامن والسلامة في ادارات الامن والسلامة في الادارات التعليمية وسيعقب ذلك دورات متخصصة لمساعدات مديري الامن والسلامة ."

وثمن الحربي الدعم الذي تتلقاه إدارة الأمن والسلامة من الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم في إطار اهتمامه بسلامة الطالب والطالبة والمعلم والمعلمة في المنشأة التعليمية .

وبين أنه تم دعم إدارته بـ 800 مليون لتوفير مستلزمات السلامة المدرسية، مشيرا إلى أنه تم تسليم المبلغ إلى إدارات التربية والتعليم ويأتي ذلك ضمن الدعم الكبير الذي تجده الادارة العامة للأمن والسلامة من قبل الامير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم للقيام بمسئولياته على اكمل وجه .

الهموم والعقبات

وفي شأن متصل، نقلت لجنة الطوارئ التابعة في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل اجتماعها الثاني في مدرسة ابتدائية الجزيرة بحائل برئاسة مدير عام التربية والتعليم الدكتور يوسف الثويني وبحضور أعضاء اللجنة العليا للأمن والسلامة بتعليم حائل ومدير وأعضاء لجنة الأمن والسلامة في مدرسة ابتدائية الجزيرة .

وتفقدت اللجنة الفصول الدراسية ووسائل الأمن والسلامة بالمدرسة واستمعت إلى الهموم والعقبات التي تواجه المدرسة فيما يخص الأمن والسلامة، كما ناقشت الطرق العلاجية ووضع بعض الحلول وطرق الأمن والسلامة في المدرسة وخطط الإخلاء وطريقة إخراج الطلاب وتدافعهم عبر السلالم وعمل خطط افتراضية وتدريبات للطلاب والطالبات وتثقيفهم في حال حدوث مخاطر لا سمح الله، وضرورة إشراك الدفاع المدني والهلال الأحمر في عمليات الخطط الافتراضية للمخاطر وكيفية التعامل مع الحريق وتعزيز ثقافة الأمن والسلامة لدى الطلاب والطالبات من خلال عمل نشرات تثقيفية وإعداد أفلام تثقيفية للأمن والسلامة وسرعة التواصل مع الدفاع المدني وضع مطبات صناعية ولوحات إرشادية عند خروج الطلاب والطالبات .

وأوضح مدير عام التربية والتعليم الدكتور يوسف الثويني أن الهدف من عقد الاجتماع في المدارس هو تعزيز العلاقة بين اللجان والميدان التربوي ومقابلة مدراء المدارس والعاملين في الميدان التربوي للوقوف على المعوقات والمخاطر وطرق علاجها، واستشعار القائمين بالميدان التربوي والتعليمي بأهمية الأمن والسلامة داخل المدرسة والعمل ضمن فريق واحد من اجل تثقيف الطالب والطالبة وولي الأمر، وتدريب منسوبي المدرسة على كيفية التعامل مع الأحداث الطارئة مؤكدا أن الجميع شريك بهذه وأن العمل جماعي موضحاً انه سيكون هناك العديد من الاجتماعات في المدارس طوال السنة .

من جهته اشار فهد الراشد مدير ادارة الامن والسلامة في الادارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل الى ان ادارته بدأت منذ مطلع العام الدراسي بتطبيق خطة الامن والسلامة، التي تهدف لإيجاد مناخ امني وصحي للطلاب والطالبات في المدارس مع اخذ الاحتياطات اللازمة من خلال جولات تفقدية للتأكد من سلامة أدوات ووسائل الامن والسلامة ومخاطبة الادارات المعنية لمعالجة أي خلل وإقامة دورات إسعافية لمديري ومديرات ومشرفي ومشرفات الامن والسلامة وتدريب موظفي الامن والسلامة على عمليات الانقاذ واقامة خطط اخلاء وهمية لجميع مدارس البنين والبنات، وتوزيع مطويات ومنشورات توعوية لجميع المدارس اضافة لوضع قاعدة بيانات كاملة للمدارس تشتمل على ارقام جولات وهواتف واحداثيات المدارس .

الى ذلك أكدت مديرية الدفاع المدني، أن أبرز المتطلبات الوقائية الستة للحماية من الحريق في مباني التعليم تكمن في صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في الأغراض التعليمية، وحساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني التعليم، ومعدات مكافحة الحريق لمباني التعليم حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي، وتوزيع معدات الإنذار من الحريق في مباني التعليم، والخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية في مباني التعليم .

الاتجاه الصحيح

من جهته قال لـ "اليوم" رئيس جمعية مهندسي الوقاية من الحريق المهندس علي مختار: «إن تأسيس إدارة السلامة المدرسية في وزارة التربية والتعليم خطوة في الاتجاه الصحيح»، مطالبا بتكثيف الحملات التفتيشية على المدراس بالمراقبة على ادوات المكافحة وادوات الإنذار .

ودعا المهندس مختار، كافة القطاعات التعليمية في المملكة وفي مقدمتها الجامعات والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب التقني لتأسيس إدارات للسلامة والوقاية من الحرائق وتوفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ اشتراطات السلامة، مشيرا الى أن "الإشكالية تكمن في المباني المستأجرة وليس المباني النموذجية ."

وطالب بتفعيل كود البناء في مباني المدراس لما يحتوي من المواصفات العالمية والمحلية في ادوات السلامة وانظمتها من الحرائق، بالإضافة إلى أهمية دور التوعية من قبل المعلمين في المدراس على حد قوله .

وأكد رئيس الهيئة السعودية للمهندسين المهندس حمد الشقاوي على التنسيق ما بين الهيئة ووزارة التربية والتعليم والدفاع المدني، بشأن تفعيل أدوات السلامة في مباني المدارس مبينا أن الهيئة جهة استشارية وتعمل مع الجهات المختصة على خطوات مستقبلية إيجابية بهذا الجانب ."

وأفاد المهندس الشقاوي، أن وزارة التربية والتعليم أنشأت إدارة السلامة المدرسية وهذه خطوة إيجابية، مطالبا بأن تحذو كافة الجهات الحكومية حذو وزارة التربية والتعليم في هذا الاتجاه.

»الدفاع المدني» : 6 متطلبات للوقاية من الحرائق

ودعا الدفاع المدني، بالتقيد بتعليمات السلامة والعمل على تنفيذها بدءاً من المنزل وحتى الوصول إلى المدرسة، والمساعدة على تحقيق ذلك من خلال الجهود الفردية والجماعية، ومن هذه التعليمات : الاستخدام الصحيح للصعود والنزول من المركبة، توفير طفاية حريق في كل مركبة، التقيد بتعليمات السلامة في المباني والمختبرات، التعرف على مخارج الطوارئ، التعرف على نقاط التجمع في الحالات الطارئة، التعرف على الاستخدام الصحيح لمعدات الإطفاء، التدريب على الإسعافات الأولية، عدم التدافع والتزاحم عند الانصراف والهروب أثناء الخطر .

وأضافت مديرية الدفاع المدني، بأن توفير شروط السلامة في المدراس يعتبر من أهم الأمور التي يحرص عليها بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، والتي عودتنا على الاستجابة الفورية، وذلك تحقيقاً للآتي : سلامة الأسرة التعليمية، سلامة المباني والمرافق التعليمية، نشر ثقافة السلامة بين كافة شرائح المجتمع وخاصة الأسرة التعليمية، والاستفادة من بـــرنـــامج) أصدقاء السلامة) بالمدراس الذي حرص الدفاع المدني لاختيار عدد من الطلبة والطالبات الراغبين في العمل التطوعي للمشاركة في مجموعات السلامة، و بالإضافة إلى التأكيد على إبراز أهمية السلامة في المناهج والمقررات الدراسية كما حددها نظام الدفاع المدني الصادر منذ عام 1406هـ .

وأوضحت مديرية الدفاع المدني، أن أهم الأمور التي تسعى إلى تحقيقها في المدارس، هي توافر شروط وتعليمات السلامة العامة في كافة المباني والفصول الدراسية والتي تتمثل في الآتي : شبكات الإطفاء الآلي، مآخذ المياه اليدوية، طفايات الحريق، مخارج الطوارئ ومدلولاتها، خطط الإخلاء والإيواء، وبرامج التدريب على استخدام وسائل السلامة، مشيرة بقولها: " إن هذه الشروط تم إبلاغ وزارة التربية والتعليم بها منذ وقت مبكر حتى تتمكن الوزارة وفروعها من توفيرها وصيانتها والتدريب على استخدامها ."

جدة: الادعاء العام يمدد توقيف ناشطة حقوقية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جدة - أحمد الهلالي
كشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة»، أن هيئة التحقيق والادعاء العام في محافظة جدة قرّرت الأسبوع الماضي تمديد فترة توقيف ناشطة حقوقية سعودية (تحتفظ الصحيفة باسمها)، موقوفة على ذمة التحقيق، إلى وقت لاحق. وأرجعت المصادر أسباب التمديد إلى استمرار التحقيق مع الناشطة من المدعي العام، إذ تواجه عدداً من الاتهامات أبرزها "الإساءة إلى الإسلام" و "التطاول على الدين"، وتهماً أخرى. وسبق لعضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن منيع ان طالب بمحاسبتها على "تطاولها على الرسول". ولفتت إلى أن إعداد لائحة اتهام بحق الناشطة ينتظر انتهاء التحقيق معها، وأن ملف القضية سيحال لاحقاً على القضاء الشرعي للبت فيه.
وكانت المتهمة، وهي خريجة كلية حائل، قسم علوم القرآن ومصطلح الحديث، والحاصلة على شهادة في إدارة الأعمال، أثارت في كتاباتها عبر المواقع الإعلامية الكثير من الجدل في الشارع السعودي قبل ان توقفها الجهات الأمنية وإيداعها السجن. وكانت بدأت نشاطها الحقوقي بعد تركها العمل الحكومي العام ١٤٣٢هـ للتفرغ لـ "قضايا حقوق الإنسان"، وعملت في "جمعية آسيا النسائية الخيرية"، إضافة إلى عملها في الباب الاجتماعي الثقافي النسائي في إحدى المطبوعات. وشاركت الناشطة في ندوات توعوية للنساء، وترأست "جمعية أنصار المرأة السعودية"، وعملت مستشارة حقوقية لعدد من مكاتب المحاماة.
يذكر أن المتهمة حصلت على صفة مراقب في "شبكة الليبراليين العرب"، وعضوية "الاتحاد العربي للحرية والديموقراطية"، وعضوية "المنتدى الخليجي لمؤسسات المجتمع المدني". وهي عضو أيضاً في شبكتي "مدافعون بلا حدود" و"الناشطون الحقوقيون السعوديون".

اليحيى: 5٪ من الأطباء معرضون للوقوع في "أخطاء"... وأرقامنا غير دقيقة

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الأحساء – حسن البقشي
كشف مسؤول صحي في المنطقة الشرقية، أن خمسة في المئة من إجمالي الأطباء العاملين في السعودية ترفع عليهم دعاوى متعلقة بأخطاء طبية، لافتاً إلى أن أكثر القضايا شيوعاً في الوقت الحالي في تخصص النساء والولادة يليها الجراحة العامة والباطنية. إلا أن هذا المسؤول شكك في واقعية الأرقام التي عرضها، لافتاً إلى أن كثيراً من الضحايا لا يعرفون آليات تقديم الشكاوى، داعياً إلى إيجاد «إدارة متخصصة في الأخطاء الطبية.»
وقال المشرف على أمانات سر الهيئات الطبية الشرعية ولجان المخالفات في الشرقية الدكتور عماد اليحيى أمس، خلال مشاركته في مؤتمر القلب المنعقد في الأحساء: «حدث تناقص في عدد القضايا الطبية المرفوعة في المملكة منذ 1429هـ»، مشيراً إلى أنه «لا تعكس واقع الحال في هذا الجانب، لأسباب عدة من أهمها ضعف الوعي والثقافة لدى المتضرر، بسبب جهله بالآلية التي يمكنه من خلالها التظلم لدى الجهة المختصة، والسبب الآخر يقع على بعض المنشآت الصحية المقدمة للخدمة العلاجية.»

وطغى محور الجلسة العلمية عن الأخطاء الطبية الذي تمت مداولته ضمن البرنامج العلمي للمؤتمر، الذي يعقد في جامعة الملك فيصل، على بقية الجلسات العلمية. وتطرق اليحيى إلى النظرة الشرعية والقانونية للأخطاء الطبية، لافتاً إلى أرقام متعلقة بالوفيات على المستوى العالمي. وذكر في ورقته أنه «خلال الأعوام العشرة الماضية، توفي نحو خمسة ملايين شخص، بسبب الأخطاء الطبية في أميركا وأوروبا وكندا ونيوزلندا وأستراليا، مجتمعة بخسائر اقتصادية تقدر بترليون دولار». واستشهد بإحصاء أوضح أن « 120 ألف شخص يموتون سنوياً في أميركا، بسب الأخطاء الطبية، التي تمثل ثلاثة أضعاف الوفيات بسب الحوادث في أميركا»، مؤكداً الحاجة «لاستحداث إدارة متخصصة في هذا الشأن في الهياكل التنظيمية، إضافة إلى رفع درجة الوعي لدى المجتمع بالكيفية التي من خلالها يتم تقديم الشكاوى والتظلمات في القضايا الطبية .«وناقش المشاركون في المؤتمر مواضيع مختلفة، استهدفت شريحة الأطباء، منها هبوط «القلب الارتخائي»، وكيفية الوقاية منه، وكذلك الهبوط الحاد للقلب، وأجهزة القلب الداعمة لوظيفته، إضافة إلى برنامج تأهيل القلب الوظيفي والحديث عن الغذاء وأهمية الحمية الصحية في نجاحه. وقدم رئيس جمعية القلب الأوروبية ملخصات عن المستجدات التي قدمت في المؤتمر السنوي للجمعية، وكذلك مراجعة توصيات الجمعية في معالجة وتشخيص أمراض تضييق الصمام الأورطي وفحوص القلب وإعادة التروية للقلب بالطرق المختلفة. كما ناقشت بقية الجلسات العلمية موضوع عدم انتظام ضربات القلب والمستجدات الحديثة في علاجات أدوية السيولة. وخصصت جلسة علمية عن الأخطاء الطبية وأسبابها وكيفية تقرير حدوثها، ومعالجتها في حال الوقوع والنظرة الشرعية القانونية فيها. كما أقيمت ثلاث ورش عمل لفائدة الفنيين ناقشت مواضيع أشعات القلب التشخيصية ورفع كفاءة وجودة غرف القسطرة وكذلك المهارات القيادية اللازمة والفنيين وتبعها اختبار ترفيهي للمهارات الفنية المختلفة.

أطباء يناقشون مستقبل المضادات الحيوية

>دشنت جامعة الملك فيصل أمس، مؤتمر «المضادات الحيوية أكبر مشكلة طبية نواجهها اليوم»، الذي استقطب مشاركين من داخل المملكة وخارجها. ناقشوا التأثيرات الجانبية للمضادات على الصحة. وكشف رئيس المؤتمر وكيل كلية الطب للشؤون الأكاديمية الدكتور عبدالرحمن السلطان أنه منذ دخول المضادات أسواق العالم في 1940، ارتفعت نسبة البقاء على قيد الحياة لدى المرضى من 10 في المئة، إلى 90 في المئة. وسميت هذه المضادات بـ «معجزة الطب الحديث«، لقضائها على الأمراض القاتلة والفتاكة، وأمراض معدية كثيرة، انتشرت بشكل واسع.

إلا أن السلطان قال: «إن هذه المضادات لن تبقى طويلاً، فستتوقف عن عملها في المستقبل القريب، وذلك بسبب سوء استخدام الناس لها، سواءً المرضى أم الأطباء الممارسون أو الصيادلة في ظل تقصير المسؤولين»، مضيفاً أنه «قد يأتي اليوم الذي تكون فيه المضادات الحيوية من دون تأثير، لأنه بدأ العد التنازلي لها، بعد أن كان يعتمد عليها في كل شيء من التهابات جلدية والتهابات في الأذن إلى التهابات في مجرى الدم مهددة الحياة، فتصبح العملية البسيطة لاستئصال الزائدة الدودية عملية خطرة، ناهيك عن أن البكتيريا الخطرة يصبح من الصعب علاجها.«

الحياة AL HAYAT

"العدل" تستثني المحاميات من "التوثيق": ولاية عامة.. لا تحق للنساء

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

استثنت وزارة العدل المحاميات من رخص التوثيق، التي كانت من اختصاص كتابات العدل، قبل أن تسمح الوزارة الأسبوع الماضي، للمحامين بإصدارها. وبررت الوزارة الاستثناء بكون التوثيق من الاختصاصات الواردة في نظام القضاء، التي تدخل في إطار «الولاية العامة»، التي لا يجوز للمرأة أن تشغلها.

وقال المتحدث الرسمي للوزارة فهد البكران، في تصريح إلى «الحياة»: «إن الوزارة استثنت المحاميات أو النساء اللاتي تتوافر فيهن شروط الحصول على رخص التوثيق، كونه من الاختصاصات الواردة في نظام القضاء، التي تدخل في الولاية العامة»، مؤكداً أن عدد المتقدمين لاستخراج الرخص تجاوز 800 شخص.
وأوضح البكران أن «قبول الطلبات المقدمة يكون من خلال «لجنة أو أكثر سيشكلها وزير العدل، لدرس الطلبات المقدمة للحصول على رخص التوثيق، تصدر رخصة التوثيق من الوزير. وتكون مدتها خمسة أعوام، قابلة للتجديد». وقال: «إن لائحة الموثقين قضت بمعاقبة كل موثق يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات الواردة في النظام، وهي: الإنذار، وإيقافه عن مزاولة التوثيق، مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام، وإلغاء الرخصة.
وتتولى لجنة كتابات وكتاب العدل النظر في مخالفات الموثقين، وتصدر توصية مسببة بالعقوبة، ولا تكون نافذة إلا بموافقة الوزير».
بدوره، أوضح مشرف قسم التوثيق أسامة الزيد، لـ «الحياة» أن «حصول المحامي أو الموثق على مبلغ مالي في مقابل التوثيق، أمر عائد له، ولا يمكن للوزارة فرض المنع عليه. وإنما دور الوزارة سيكون تقديم هذه الرخصة مجاناً، ومن دون أي مقابل مادي».
ولم تنص اشتراطات المادة الثالثة من لائحة الموثقين، أو تفرق بين الرجل والمرأة في الحصول على رخص التوثيق.
واقتصرت الشروط على «أن يكون سعودياً، وحسن السيرة والسلوك، وحاصلاً على شهادة جامعية تخصص شريعة، أو قضاء، أو أنظمة من إحدى الكليات في المملكة، أو ما يعادل أيّاً منها، وأن يكون سليم الحواس، وألاّ يكون سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدر في حقه قرارٌ تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يجتاز دورة متخصصة لا تقل عن شهر، ما لم يكن مارس القضاء، أو عمل كاتب عدل، أو محامياً، أو قدم استشارات شرعية أو نظامية، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة، وذلك فترة لا تقل عن عام، وأن يجتاز المقابلة الشخصية، وألا يكون موظفاً حكومياً».
من جهته، أوضح القاضي السابق عبدالعزيز الشبرمي، في تصريح إلى «الحياة»، أن حصول المرأة على رخصة التوثيق «لابد أن يكون بأمر ملكي، شأنها شأن المحاماة، كون أعمال التوثيق تحتاج إلى إلمام كبير في الأنظمة والعقود».
وأضاف: «إن المرأة لا يتوافر فيها هذا الإلمام، كونها حديثة عهد بالمحاماة». وقال: «إن أعمال التوثيق تُعد مُلزمة للقضاء، وبمثابة سند تنفيذ، لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، وعليه لا يمكن إعطاؤه للمحاميات الجديدات».
ولفت إلى وجوب «مرور خمسة أعوام على نيلهن تصريح مزاولة المهنة، ليتمكن من الحصول على رخصة التوثيق».
الغيث: لا يوجد مانع شرعي ... والمحامية أولى من المحامي
< قال القاضي عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث لـ «الحياة»: «إن التوثيق ليس من أعمال الولاية القضائية، وإنما الولاية التوثيقية. فبينما القضاء يفصل ويحكم في الخصومة، يقوم التوثيق بالكتابة بناء على طلب أحد الطرفيين، أو أحدهما المنصوص عليها في القرآن الكريم في آية الدين».
وشدد الغيث على «عدم وجود مانع شرعي من تولي المرأة أعمال التوثيق». بل دعا إلى «فتح كتابات عدل خاصة بالمرأة، لتقدم الخدمة للمرأة من دون الرجوع إلى كتابات العدل الخاصة بالنساء»، مردفاً أنه «لا يوجد مانع قانوني من منح رخص التوثيق للنساء، فكما أجاز النظام منح ترخيص التوثيق للمحاميين المستوفين للشروط، فهو جائز للنساء».
ورأى أن «منع النساء من الحصول على التوثيق هو مرحلة موقتة، كون ما يحدث حالياً مرحلة تجريبية، سيتم اختيار كبار المحاميين فيها، ولن يحصل عليها غالب المحاميين».
وذكر الغيث أن «منح المحاميات رخص التوثيق أهم من منح المحاميين، وذلك لكون الرجل قادر على الذهاب لكتابات العدل، ومزاحمة الرجال، بخلاف المرأة، التي يفضل عدم مزاحمتها في هذه الأماكن».
وأشار إلى المقابل المادي الذي يستلمه المحامي أو الموثق من المقدم لهم الخدمة بقوله: «يفترض أن تكون مجانية كمهمة مأذون الأنكحة، الذي يُمنع من اشتراط أي مبلغ مالي جراء القيام بها».
بيان زهران: تقدمتُ بطلب رخصة... وأنتظر الموافقة
< أكدت المحامية المستشارة القانونية بيان زهران، أنها تقدمت بطلب رخصة توثيق عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل، وذلك لتوافر الشروط المنصوص عليها في نظام الموثقين، والتي «لم تستثن المرأة»، موضحة أن «الأفعال التي يقوم بها من يحصل على هذه الرخصة جميعها أعمال توثيقية، غير مرتبطة بالقضاء، مثل إصدار الأحكام الشرعية، وغيرها من أعمال القاضي، وإنما هي أعمال توثيقية، كما هو موضح في مواد النظام».
وقالت زهران لـ «الحياة»: «إن الخدمة مقدمه للجنسين، والمملكة في أنظمتها الأساسية لا تفرق في الحقوق والواجبات على أساس الجنس، وهي من الدول الرائدة والمتقدمة في الحفاظ على الحقوق والعدالة»، موضحة أن «المملكة وقعت على اتفاقات دولية بمراسيم ملكية، صادرة من السلطة التشريعية، ومنها اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة. ولهذا فإن الفيصل والمرجعية لعمل المرأة في

التوثيق هو الشرع والنظام، ولم يصدر في النظام أي استثناء. كما أنه لا يوجد نص شرعي يوضح تحريم عمل المرأة في هذا الجانب».
وأضافت زهران: «تسلمت رقم طلب على تقديمي وأنتظر الرد من الجهة المعنية على إصدار الرخص، وهي وزارة العدل»، مؤكدة أن «المرجعية الأولى والأخيرة هي المنظومة التشريعية للمملكة، التي تبدأ من دستورها الكتاب والسنة وما صدر من أنظمة أساسية واتفاقات دولية، لا تتعارض مع تلك المصادر».

وعدت بتنفيذ العقوبات على كل من ثبت عليه شيء من أنواع الفساد

• نزاهة" تدرج (ثرثرة) زملاء العمل والتأخر عن الدوام ضمن قائمة الفساد الإداري

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992724

الرياض - أسمهان الغامدي
أطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) قائمة بأنواع الفساد الإداري للعاملين في الوزارات والجهات الحكومية، حيث أدرجت "ثرثرة" الموظفين أثناء العمل واستخدام سيارات العمل لقضاء الحوائج الشخصية وتأسيس المكاتب الفاخرة وإقامة الحفلات الدعائية ونشر التهاني والتعازي لتلميع المسؤولين عبر وسائل الإعلام من الفساد الاداري، متوعدة في الوقت نفسه بتنفيذ العقوبات ضد كل من تثبت تورطه بهذا النوع من الفساد، مشددة بأنها سترصد تلك التجاوزات عبر جولاتها على كافة القطاعات الحكومية.
وأصبح بإمكان الموظف التقدم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) للتبليغ عمن لا يحترم وقت العمل من قبل بعض الرؤساء والزملاء ومن لا يلتزم بمواعيد الدوام المقررة كأن يتأخر أو يخرج قبل الانتهاء من ساعات الدوام الرسمية، بتهمة الفساد الإداري بحق أي موظف يعطى راتبا على العمل الذي يبدأ من وقت كذا إلى وقت كذا ولا يلتزم به.
فلم يعد يقتصر مفهوم الفساد الإداري على الاختلاسات المالية أو قضايا التزوير والرشوة، بل طالت كذلك من لا يلتزم بمواعيد العمل المقررة ومن يكون موجودا في الدوام من بدايته حتى نهايته ولكن لا يحترم الوقت الذي جاء فيه وينشغل بمطالعة الصحف أو قراءة الكتب أو الحديث مع الزملاء في المكتب أو المكالمات الهاتفية وترك الأعمال التي أنيطت به.
أبانت هذا نزاهة في - ورقة حصلت "الرياض" عليها - وقالت: إن أي موظف لا ينفذ أوامر الرؤساء وتعليماتهم النظامية ويختلق الأعذار الباطلة يعتبر مفسدا إداريا، وكذلك كل موظف يترك قضاء حوائج الناس من استخراج أوراق هو المسؤول عن استخراجها ويتركهم يزدحمون بعضهم فوق بعض، وكذلك من يرفض العمل الذي أسند إليه أو قام بتأديته على غير أكمل وجه
واتهمت كل موظف يقوم بإفشاء أسرار العمل خاصة إن كانت هذه الأسرار خاصة بعقود أو مناقصات أو مسابقات وظيفية بالخيانة إلى جانب الفساد الإداري.
وشددت على أن الفساد الإداري لن يقضى عليه إلا بالعدل في صرف الرواتب والمستحقات وأن يكون على قدر العمل وحاجة العامل، والعدل بين الموظفين في إنصافهم وتقديم الأكفأ والجاد على من دونه، إلى جانب المراقبة والمتابعة الجادة من الجهات المعنية والرقابية على وجه الخصوص
ووعدت بتنفيذ العقوبات على كل من ثبت عليه شيء من أنواع الفساد، كما اعتبرت استعمال سيارة العمل لإيصال الأبناء إلى مدارسهم أو قضاء الحوائج الشخصية، واستخدام الآلات الكاتبة أو آلات التصوير التي في حيازة الموظف وتشغيلها

لحسابه وتحصيل الأموال من خلالها واستعمال بعض الأمور المتعلقة بها من أحبار أو ظروف وأقلام سواء استخدام للسلطة وفساد إداري يستحق بموجبها العقوبة.
هذا وقد أدرجت استعمال الخطوط الهاتفية للمصالح شخصية، واستعمال العمال في المؤسسة التي يعمل بها لقضاء منافعه التي تخصه فسادا إداريا وسوء استعمال للسلطة، إلى جانب المحسوبية وذلك أن يستخدم سلطته في تعيين الأقارب والمعارف دون أهليتهم وكفاءتهم وتقديمهم على من هو أكفء وأجدر، أن يتوسط المسؤول بحكم نفوذه لمعارفه في بعض الجهات الأخرى
ولم تقتصر صور الفساد الإداري على تلك المظاهر وحسب بل شملت كذلك سوء استخدام المال العام بتبديده وتبذيره في تأسيس المكاتب الفاخرة والمباني الفارهة وإقامة الحفلات الدعائية وصرفه في التهاني والتعازي وتلميع المسؤولين عبر وسائل الإعلام، وعدم صرف ميزانية المؤسسة أو الوزارات فيما وضعت له.
ومن صور إساءة استخدام السلطة والفساد الإداري الإتيان بأوامر صرف وإعداد محاضر لاستحقاقها كذبا وزورا كأن يصرف لشخص مبلغا نتيجة عمل لم يقم به، والمبالغة في تقدير التكاليف للعقود والمناقصات والتلاعب في ميزانية بعض المشاريع التي لا تكون كلفتها إلا مبلغا معينا، إلى جانب الإقدام على الرشوة أخذا وعطاء وكذلك الاختلاس من المال العام والتزوير
واعتقدت "نزاهة" قلة الراتب والامتيازات لبعض الوظائف من أن أهم أسباب الفساد الإداري إلى جانب ضعف وازع التقوى، والرغبة في الحصول على الثراء السريع ولو بطريق غير مشروع، فقد صفة الأمانة أو ضعفها، والتهرب من أداء التكاليف بدافع الكسل أو الطمع.
ورأت أن الفساد الإداري في حال لم يتم التبليغ عنه لاجتثاثه سيتسبب في قلة الإيرادات الحكومية مما يجعل الحكومة تخسر مبالغ طائلة من الإيرادات المستحقة لها بسبب هذا المرض الخبيث، وانحسار النمو الاقتصادي للمجموع، وذلك لأن معدلات الاستثمار تنخفض فإذا انخفضت معدلات الاستثمار انخفض الإنتاج المحلي، كما أن الفجوة بين الفقراء والأغنياء ستتسع.

الهيئة العامة لمجلس الشورى تحيل عدة موضوعات على جدول أعمال المجلس

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992815

الرياض - محمد الشيباني
أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى على جدول أعمال المجلس عدداً من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن مقترحات لمشاريع أنظمة جديدة وتعديل أنظمة نافذة، وتقارير الأداء السنوي لعدد من الأجهزة الحكومية.
جاء ذلك خلال الاجتماع التاسع للهيئة العامة من أعمال السنة الثانية للدورة السادسة لمجلس الشورى الذي عقدته أمس الأحد برئاسة معالي نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري وبحضور معالي مساعد رئيس المجلس الدكتور فهاد بن معتاد الحمد ومعالي الأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس.
فقد قررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقارير عدد من اللجان المتخصصة بشان المقترحات التي قدمها عدد من أعضاء المجلس استناداً إلى المادة 23 من نظام مجلس الشورى، حيث أحالت تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن مقترح مشروع نظام الأعشاب ذات الإدعاء الطبي ومشتقاتها، وتقريرها بشأن مقترح نظام الخدمات الإسعافية والمسعفين في المملكة المقدمين من عضو المجلس الدكتور محسن الحازمي.
كما أحالت الهيئة العامة تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي، لإضافة مادة جديدة للمادة الثانية مكرر في نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة، وتقريرها بشأن مقترح تعديل المادتين الرابعة

والرابعة عشر من نظام المرور المقدم من عضو المجلس الدكتور فهد بن جمعة، وتقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة بشأن مقترح مشروع نظام الأشغال العامة والبنى التحتية المقدم من عضو المجلس الأستاذ جبران القحطاني.
ووافقت الهيئة العامة على إحالة تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن التقرير السنوي لإنجازات وزارة الصحة للعام المالي 1435/1434ه، وتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن دراسة تقريري متابعة تنفيذ برامج ومشروعات العامين الأول والثاني من خطة التنمية التاسعة 1432/1431ه - 1436/1435ه، وتقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف والادخار للعام المالي 1435/1434ه، وتقارير للجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن الأداء السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والهيئة العامة للطيران المدني للعام المالي 1435/1434ه.
كما أحالت الهيئة العامة عدداً من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن عدد من الموضوعات.

إنشاء قاعات لتدريب السجناء على الحاسب الآلي في6 مناطق

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

المدينة - الدمام
أنهت اللجنة المختصة بزيارة سجون المملكة في مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية الأسبوع المنصرم زيارة سجن منطقتي حائل والجوف بهدف إنشاء قاعتين جديدتين لتعلم مهارات الحاسب الآلي ضمن مشروع حاضنات السجون لتأهيل مخرجات السجون ومستشفيات الأمل ودور الملاحظة على مستوى المملكة.
وأوضح المدير التنفيذي للمؤسسة أحمد الحواس، أن الزيارة تأتي ضمن الزيارات التي تقوم بها المؤسسة لتفعيل الاتفاقية المبرمة مع الإدارة العامة للسجون بالمملكة لتعميم مشروع حاضنات السجون من خلال التأهيل والتدريب للنزلاء على مهارات الحاسب الآلي، مشيرا إلى أنه تم الوقوف على الموقع الخاص بإنشاء القاعتين في منطقتي حائل والجوف.
وأضاف أنه خلال الأيام الماضية تم الانتهاء من زيارة سجون جدة وجازان والمدينة المنورة لإنشاء قاعات تدريب للحاسب الآلي، فيما تستعد المؤسسة خلال الأيام المقبلة لزيارة سجن عرعر للوقوف على الموقع الخاص لإنشاء قاعة الحاسب ليصبح مجموع القاعات الجديدة، التي تعمل المؤسسة على إنشائها ٦ قاعات جديدة للحاسب الآلي في ست مناطق على مستوى المملكة مع مطلع العام الهجري الجديد ١٤٣٦هـ.
وبين أن مشروع تعميم حاضنات السجون على مستوى المملكة يعتمد على مسارين هما التدريب والتمويل لفتح مشروعات للمفرج عنهم بعد تقديم الدورات الخاصة بفتح المشروعات، ومن ثم تمويلها حتى تصبح على أرض الواقع، حيث تم افتتاح وتمويل ٤ مشروعات تجارية خلال الفترة الماضية في عددٍ من محافظات المنطقة الشرقية ضمن برنامج «مشروعي» الذي يأتي ضمن برامج مشروع حاضنات السجون.

"الشورى" يدرس مقترحاً بعودة "المدمن" لوظيفته بعد العلاج

اللجنة الأمنية ترفض .. والأقلية: 45 ٪ من المتعاطين موظفون

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

أوصى مقترح يدرسه مجلس الشورى هذا الاسبوع بإعادة مدمني المخدرات الى وظائفهم بعد العلاج، فيما أوصت اللجنة الامنية بالمجلس بعدم الموافقة على الاقتراح، بينما كشف عدد من الاعضاء عن وجود احصائيات تشير الى ان 45 % من المتعاطين للمخدرات هم موظفون .

ودعا المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور أحمد آل مفرح الى تحفيز المتعاطي او المدمن الموظف في القطاعين الحكومي او الخاص الملحق ببرامج التأهيل والعلاج وبرامج التعافي اللاحقة من المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن يعاد إلى وظيفته الأصلية بعد ثبوت انتهاء برامج العلاج والتأهيل والبرامج اللاحقة للتعافي.

وأكدت اللجنة الامنية بمجلس الشورى في تقريرها والذي اطلعت عليه «المدينة» أهمية ومناسبة إيجاد الحلول الداعمة والمعينة لمدمني المخدرات على الإقلاع منها بما في ذلك رعاية ماتحت أيديهم من أسر ومساعدتهم مادياً إذا كانوا مستحقين لذلك، لكن ليس بإضافة مادة لنظام مكافحة المخدرات وإنما يتم ذلك بما لدى وزارة الشؤون الاجتماعية من انظمة وقنوات أو باقتراح تعديل في نظام الضمان الاجتماعي لتحقيق هذا الهدف.

ورأت اللجنة الأمنية ان المادة المقترحة من العضو آل مفرح تعتبر غريبة عن مفردات النظام الذي تتمحور أحكامه ومواده النظامية جميعها مادة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ولم يكن من مشمولها تحديد شخص المتهم او المدان بالجرائم الواردة في النظام من كونه موظفاً أو عاملاً أو عاطلاً أو كونه ذكراً أو أنثى او مواطناً أو مقيماً أو غير ذلك من الأوصاف في حين أن المادة المقترح إضافتها للنظام تعنى بالأحكام الوظيفية المراد تطبيقها على الموظف المدمن واستحقاقه التقاعدي والولاية عليه إذا كان غير قادر على التصرف، وكل هذه الأمور مفصلة أحكامها في أنظمة ولوائح وقواعد نظامية أخرى وليس هذا مكانها. وقد خلصت اللجنة في تقريرها إلى عدم الموافقة على المقترح.

وفي ذات السياق قدم الدكتور عبدالرحمن العطوي عضو اللجنة الأمنية رأي الاقلية والذي طالب بالموافقة على المقترح حيث شدد على أهمية تبني المقترح وإضافة مادة إلى نظام مكافحة المخدرات، وأشار إلى ازدياد حجم مشكلة تعاطي المخدرات واستهداف ذوي الدخل وخصوصاً الموظفين في القطاع العام والخاص، لما يتمتعون به من امكانات مالية يؤكد على ضرورة البحث عن حل لهذه المشكلة، كما أن تعاطي الموظفين لا تقتصر آثاره وأضراره على المتعاطي فقط بل يتأثر به العمل والمستفيدون من خدمات المؤسسة العامة أو الخاصة وأسرة المتعاطي والمجتمع بأكمله وقد يتطور به الحال إلى مروّج ومهرّب.

وأكد تقرير الأقلية إلى أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن نسبة المتعاطين من الموظفين تجاوزت أكثر من 45% وشملت النسبة فئات الموظفين والأطباء والمعلمين والضباط والطيارين وغيرهم، كما ان نسبة 70% من النزلاء في السجون العامة بسبب المخدرات، ويرى الأقلية أن هذه النسب لها آثار سلبية على المجتمع والدولة اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وسياسياً وهو مايستدعي ضرورة تبنّي معالجة عاجلة فاعلة.

بيانات النساء .. وقود "السعودة الوهمية" !!

"التحايل" يشكك في رواية انخفاض معدلات البطالة بين الفتيات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

مرام مبارك - جدة

بالرغم من أن مصلحة الإحصاءات العامة و المعلومات كشفت، عبر نتائج مسح القوى العاملة للعام 1435 هـ، عن انخفاض معدلات البطالة نسبيًا بين النساء، حيث بلغ أعداد الفتيات العاطلات عن العمل 7،149،343 أي ما نسبته 33،3 %، مقارنة بـ 34.8 % عن نتائج المسح السابق، الا ان هناك من يعزي ذلك الانخفاض النسبي في البطالة إلى عدة احتمالات غير الحصول على وظيفة فعلية لعل أبرزها ممارسة «السعودة الوهمية» .

وما يدعم تلك الاحتمالات، اكتشاف وزارة العمل لاكثر من 13 الف مخالفة للتوطين الوهمي خلال الفترة من مطلع محرم وحتى نهاية ذو القعدة الماضي، وكذلك وجود العديد من الفتيات اللاتي يفاجأن باستخدام بياناتهن في مشروع السعودة الوهمية ، التي يقصد بها تسجيل الشركات أو المؤسسات لعدد من السعوديين كموظفين يعملون لديها بدون أن تكون هناك أعمال حقيقية موكلة إليهم فعلياً يهدفون من خلالها إلى رفع نسبة العمالة السعودية لديهم ليحصلوا بذلك على النطاق الأخضر و الخروج عن دائرة النطاق الأحمر الذي يضم المنشآت غير المحققة لنسبة السعودة المطلوبة من وزارة العمل.

و لا يقتصر الأمر على تحايل الشركات فقط بل أن أعداداً من الفتيات الآن أصبحن يتساهلن في تقاضي مبالغ مادية بدون عمل فعلي يقمن به لذا فهن يشتركن مع الشركات عن طريق إعطاء بياناتهن للشركة مقابل الحصول على المال، وهو ما يعدّ سببًا جوهريًا في زيادة البطالة بنسبة كبيرة جداً في أوساط النساء.

قصة فتاة

و في هذا السياق تروي روان فيده قصتها مع إحدى الشركات و تقول: عملت لدى إحدى المؤسسات لفترة زمنية محددة و تركت العمل و بعد مدة طويلة اكتشفت عن طريق إدراج بياناتي في الموقع الإلكتروني للتأمينات الاجتماعية بأني لا زلت موظفة على رأس العمل الأمر الذي كشف لي تحايل الشركة التي عملت لديها و استغلال اسمي كموظفة لديهم حتى تزيد بذلك نسبة السعودة في المؤسسة.

ويرى استاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور حبيب الله تركستاني أن استسهال المرأة الحصول على مبلغ مادي دون عمل فعلي يرفع معدلات البطالة بشكل كبير.

ويؤكد ان السعودة الوهمية ليست هدفا بل هي وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في التنمية المستدامة و العمل و الإنتاج كما تسبب الإرباك للاقتصاد و تضعفه بحيث تجعله اقتصادا «غير مُنتج».

من جانبه يقول المحامي عبدالله رجب: إنه يحق للمواطنة تقديم شكوى قضائية ضد المنشأة في حال تحولت القضية إلى تزوير عن طريق تزوير توقيعها و فيما عدا ذلك تعتبر القضية من قبيل الـ«تحايل» توقع العقوبة فيها وزارة العمل.

أما فيما يختص بالعقوبات المترتبة على المنشآت و الأشخاص فيقول المستشار القانوني في الشؤون العمالية بالموارد البشرية ماجد العامر: إنه في حال اكتشف الشخص ان إحدى الشركات قامت باستغلال اسمه في مشروع سعودة وهمية فإنه يتّجه أولاً إلى التأمينات الاجتماعية ليطالبهم باستخراج «برنت» يوضح حالته و يقوم بتبليغ التأمينات بأنه وقع ضمن خطة تحايل و من ثم يتّجه إلى مكتب العمل و يرفع قضية منازعات يطالب فيها بجميع الرواتب التي كان سيتقاضاها في حال كان موظفا فعليا لدى المؤسسة التي استغلته .

أما إذا تلقت وزارة العمل بلاغاً عن تحايل منشأة على نظام التوظيف و السعودة للوقوع ضمن منشآت النطاق الأخضر فإن مكتب العمل يقوم بزيارة مقر المنشأة و المطالبة بكشف حضور و انصراف الموظفين للتأكد من وجود الموظف على

رأس العمل و في حال اكتشاف توظيف صوري للسعوديين فإن المكتب يستدعي المدير التنفيذي أو صاحب المنشأة و لا يقبل المندوبين لإجراء التحقيقات اللازمة حول الموضوع و من ثم إيقاف الحاسب الآلي عن المؤسسة و إقرار العقوبات .
و إذا اكتشف اشتراك أحد المواطنين في التحايل على أنظمة العمل و بيع بياناته الشخصية للحصول على مقابل مادي دون عمل فإن عقوبته تتمثل في إلغاء بياناته من نظام التأمينات الاجتماعية.
أما العقوبة التي تفرضها التأمينات الاجتماعية على المنشأة الممارسة للسعودة الوهمية فهي تتدرج إلى ثلاث مراحل، الأولى منها تغريم المؤسسة 3 آلاف ريال و الثانية 5 آلاف ريال أما في المرة الثالثة فتصل الغرامة إلى 50 ألف ريال .
عقوبات وزارة العمل
اما مدير مركز الإدارة القانونية بالغرفة التجارية الشريف عوض الهبيري فقال : إن وزارة العمل تطبق عقوبات على المؤسسات المخالفة لأنظمتها و التي تتعامل بالسعودة الوهمية منها إيقاف الاستقدام للمؤسسات المخالفة لمدة 5 سنوات .
أما التأمينات الاجتماعية فتتمثل عقوبتها في دفع غرامة مالية تحددها أبعاد المخالفة طبقاً للفقرة 1 من النظام و المادة 55 من اللائحة .
و يضيف الشريف الهبيري: في حال اكتشفت وزارة العمل شهادة سعودة وهمية فإن ذلك يعتبر تزويرا يستوجب عقوبات نظام التزوير، و على الفتاة التي تكتشف استغلال اسمها بدون علمها أن تتجه بشكوى رسمية ضد المؤسسة تطالب فيها بتعويض مادي عن كامل المدة التي تم استغلالها فيها .
الجدير بالذكر أن نظام التأمينات الاجتماعية و وزارة العمل استحدثت روابط خاصة على مواقعها الالكترونية تخدم المواطن في معرفة ما إذا كان اسمه مسجلا لديها كموظف في القطاع الخاص و الكشف عن أية تلاعب يستغل اسمه دون علمه.

النظام في الشورى الثلاثاء .. ووفاة المتهم لا تلغي المطالبة السجن 10 سنوات ومليون ريال عقوبة الاستيلاء على المال العام

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141110/Con20141110733788.htm

محمد الغامدي (الرياض)
يناقش مجلس الشورى غدا الثلاثاء أحد أهم الملفات تأثيرا في مكافحة الفساد، حيث يبدأ بمناقشة نظام حماية المال العام والذي تم إعداده من قبل هيئة الخبراء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بمواده الأربع والعشرين، وذلك تمهيدا للموافقة عليه ورفعه للمقامي السامي.
ووفقا لهذا النظام تتضمن العقوبات التشهير بمن يعتدي على المال العام من خلال الإعلان عن ما أقدم عليه، إضافة إلى تطبيق عقوبات مشددة على من يثبت تصرفه أو استيلاؤه على الأموال العامة من الموظفين، وذلك بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على المليون ريال أو بهما معًا، ومعاقبة كل موظف عام استولى على مال عام اتصل به بحكم عمله أو تصرف فيه بغير حق أو سهل ذلك لغيره بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على نصف المليون، إضافة إلى التحقق من مصادر ثروته والمنع من السفر.
وحذر النظام الموظف العام بأن عدم إبلاغه أو تستره على أي جريمة تتعلق بالمال العام، فإنه يعاقب بالسجن لمدة سنة أو بغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال.
ولايعفي النظام المتهم عند وفاته من المطالبة برد المال محل الجريمة أو قيمته على أن تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بتحريك القضية على الورثة.

وكان رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) محمد الشريف قد شدد على أهمية النظام ودوره الإيجابي في حماية المال العام، وبين لدى لقائه أعضاء مجلس الشورى أن من أهم العقبات التي تواجه الهيئة في عملها، عدم تجاوب بعض الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة معها زمنيا ونوعيا وتأخر البت في قضايا الفساد التي تكشفها (نزاهة)، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، رغم نص الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، على (سرعة البت في قضايا الفساد)، وذلك بسبب اختلاط تلك القضايا مع غيرها من القضايا التي تنشغل بها جهات التحقيق والمحاكمة، وترى الهيئة أن الأمر يقتضي تخصيص دوائر خاصة للتحقيق في قضايا الفساد، ومثلها للمحاكمة.

وفاة تعطل العمل في 22 مركزا صحيا

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141110/Con20141110733919.htm

متعب العواد (حائل)
باشرت وزارة العمل التحقيق في تأخر صرف مرتبات أكثر من 198 عاملا، أدى انقطاعهم عن العمل يوم أمس إلى خلل في أداء إدارة التمويل الطبي وأكثر من 22 مركزا صحيا بمنطقة حائل. وتؤكد مصادر مطلعة أن مسيرات العمال توقفت منذ نحو شهرين إثر وفاة المدير التنفيذي للشركة المتعهدة بتوفير العمالة لصحة حائل، فيما أنحى مدير إدارة الإعلام الصحي والمتحدث الرسمي باسم صحة حائل ماجد المعيلي، باللائمة على الشركة، واتهمها بالإخلال ببنود العقد.

الطفلة تخضع لكشف الطب الشرعي اليوم
زوجة الأب تقيد ليلى وتحرق جسدها

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141110/Con20141110733788.htm

حسين هزازي (جدة)
سجلت وحدة الحماية الاجتماعية في جدة أمس، حالة عنف جسدي ونفسي لطفلة تدعى «ليلى» تبلغ من العمر 8 سنوات، تعرضت للحرق في أماكن حساسة من جسدها، وضرب في وجهها ويديها وكدمات على العين، بعد تقييدها.
وفيما ستخضع الطفلة للكشف اليوم من قبل الطب الشرعي، تشير المعلومات الأولية إلى أن المتهم في حالة العنف هي زوجة الأب.
وقالت الباحثة الاجتماعية ومسؤولة العلاقات العامة بوحدة الحماية الاجتماعية نسرين أبو طه، إن الطفلة سجلت كحالة عنف جسدي ونفسي لدى وحدة الحماية وتتلقى العلاج الآن، مبينة أن والدها وأمها منفصلان وشب بينهما خلاف تسبب في منع الأم من زيارة ابنتها وكانت آخر زيارة سجلت لها في رمضان الماضي (قبل 4 أشهر).
وذكرت الباحثة الاجتماعية أن والدها أحضرها إلى والدتها البارحة الأولى وهي تعاني من الكدمات وفي اليوم الثاني ذهبت إلى المدرسة ليتم كشف الاعتداء عليها من قبل المرشدة الطلابية التي أبلغت وحدة الحماية من العنف الأسري مباشرة.

وبينت نسرين أبو طه أن الطفلة سبق وأن سجلت عنفا جسديا ومعاملة سيئة من الأب وزوجته، موضحة أن الطفلة شكت من أن زوجة أبيها قيدتها وحرقتها وضربتها ويجري التحقق من ادعاءات الطفلة، مشيرة إلى أن الطفلة قالت إن زوجة الأب تقوم بتحريض أخيها الأصغر بقتلها بالسكين ومحاولة خنقها أثناء النوم.
وأوضحت أن فريقا من الشؤون الاجتماعية باشر الحالة ويتم التعامل معها، كاشفة أن الطفلة تعرضت لاعتداءات عدة منذ 4 سنوات وهي مثبتة في التحقيقات والمحاضر التي تحتفظ بها وحدة الحماية الاجتماعية، كما أن الطفلة ذكرت عدة طرق في ضربها والاعتداء عليها من قبل الأب وزوجته.
إلى ذلك، أفادت مصادر من داخل الابتدائية التي تدرس بها الطالبة المعنفة، أن ليلى سجلت كحالة عنف جسدي العام الماضي، حيث تعرضت للعنف وبعد أن لاحظنا عليها الكثير من الكدمات على الوجه والرأس أبلغنا وحدة الحماية في الشؤون الاجتماعية التي أرسلت فريقا طبيا ووقفوا على الطالبة وتابعوا حالتها ووجدوا ضربات على الرأس وكدمات على الوجه واليدين.
وكشفت المصادر لـ(عكاظ) أن الطفلة سجلت هذا العام مرة أخرى حالة عنف جديدة، مبينة أن والدتها محرومة من الالتقاء بها، لأنها منفصلة من زوجها، فتحضر كل أسبوعين إلى المدرسة لتطمئن على صحتها.
وأضافت: «اتصلت بنا والدة ليلى البارحة الأولى لتخبرنا بوجود كثير من الكدمات والضرب على الطفلة وبعد الكشف عليها تبين أن هناك حروقا متفرقة في جسدها، إضافة الى كدمات في الوجه واليدين والعين، فخاطبنا إدارة الإرشاد والتوجيه التي طالبت على الفور بفحص الطفلة وتسجيل الحالة ومتابعتها من قبل مختصين، فتم الكشف عليها في مستشفى الولادة والأطفال في المساعدية وتقييم حالتها النفسية وسيتم الكشف عليها في الطب الشرعي».
من جهتها قالت مديرة الخدمة الاجتماعية في مستشفى الولادة والأطفال فاديا عناني إن الحالة لا تزال تحت الكشف الطبي، وتم فحصها جسديا ونفسيا وعندما تكتمل جميع الفحوصات ستتم كتابة التقرير النهائي عن الحالة.

الجهات العليا تقر 15 توصية لتعديل أجور الموظفين

السعي لتحقيق "العدالة" ومراجعة الحوافز إعادة النظر في بلاغات "الفساد" بهدف التيسير

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=205344&CategoryID=5

الرياض: أحمد عامر
علمت "الوطن" من مصادر مطلعة، عن صدور موافقة الجهات العليا على 15 توصية تسعى لتحقيق مبدأ العدالة والكفاءة في أوساط موظفي الدولة عبر إعادة النظر في أجور وحوافز وآليات الترقية والاختيار في الوظيفة العامة، ومحاربة ممارسات الفساد عبر "نظام للذمة المالية".
وشددت التوصيات على "إعادة النظر في نظام الأجور والحوافز في الأجهزة الحكومية، بحيث يتناسب الدخل مع المهام والمسؤوليات، ويحقق مرونة لتعديله وفق معدلات التضخم السنوية"، و"إعادة النظر في آليات الاختيار والترقية للوظيفة العامة وتطويرها بما يضمن مبدأ العدالة والكفاءة".
ودفعت التوصيات المبلغة لوزير الخدمة المدنية عبدالرحمن البراك ورئيس هيئة مكافحة الفساد محمد الشريف، لضرورة "استصدار نظام إقرار الذمة المالية للمسؤولين الحكوميين لكل من له صلة بالشأن المالي".
ومن ضمن النقاط المهمة التي تضمنتها التوصيات "تعميد اللجنة العليا للتنظيم الإداري لمراجعة مهام وصلاحيات الأجهزة الرقابية ذات العلاقة بمكافحة الفساد، وتوضيحها، وتوسيع صلاحياتها، وتحديد علاقاتها التنسيقية والتعاونية بما يسهم في تطوير أدائها في مكافحة الفساد الإداري والمالي".

وعادت التوصيات للتأكيد على "أن تقوم الأجهزة الرقابية بتكثيف جهودها في الرقابة والمتابعة على جميع الأجهزة الحكومية بدون استثناء، والمساواة بين الجميع سواء كانوا جهات أو أشخاصا، في الخضوع للمساءلة القانونية تطبيقا للأنظمة والتوجيهات السامية"، إضافة إلى "وضع إجراءات محددة وواضحة وميسرة للإبلاغ عن المخالفات النظامية"، وإيجاد مؤشر وطني لمدركات الفساد في المملكة.

"الشورى" يستعد لصياغة تشريعات "تجرم" الطائفية

نصر الله لـ"الوطن": مشكلة التطرف "معقدة".. و"الداخلية" تحتاج إلى وقفة 6 وزارات في حربها على الإرهاب

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=205323&CategoryID=5

الرياض: تركي الصهيل

يقف مجلس الشورى السعودي، على عتبات مشروع وطني مهم، ينتظر أن تعلن أولى مراحله التشريعية اليوم، لتجريم "الطائفية والقبلية والمناطقية"، في رد فعل سريع من المؤسسة البرلمانية على الجريمة الإرهابية التي استهدفت مواطنين في قرية "الدالوة" في الأحساء، وأراد منفذوها أن يفجروا "الفتنة" في المحافظة بين مكونيها السني والشيعي.

وعلمت "الوطن" من مصادر مطلعة، أن عضوي المجلس محمد رضا نصر الله والدكتورة ثريا عبيد، سيشكلان نواة الفريق التشريعي الذي سيعكف على صياغة النظام المرتقب.

وقال نصر الله، في اتصال هاتفي أجرته معه الصحيفة أمس، إنه سيتقدم اليوم لمجلس الشورى في جلسة الشأن العام، بتوصية تدعو لسن تشريعات تجرم الطائفية. وأضاف بالقول "لقد حان الوقت لإصدار نظام يجرم كافة أشكال التمييز الطائفي والقبلي والمناطقي، ويسهم في تعزيز أواصر اللحمة الوطنية، عبر خطاب ثقافي وطني يعمل على تذويب كل هذه التمايزات". وحمل العضو رضا نصر الله، 6 وزارات بالإضافة إلى مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، مسؤولية مساندة وزارة الداخلية في الحرب على الإرهاب.

وقال في هذا الصدد "ما قامت به وزارة الداخلية وقوى الأمن الداخلي من جهود تاريخية للقضاء على الإرهاب، يعد عملا مشكورا.. ولكن الإرهاب لن تجفف منابعه دونما إستراتيجية وطنية شاملة"، مؤكدا أن على وزارات (الشؤون الإسلامية، الثقافة والإعلام، التربية والتعليم، التعليم العالي، والشؤون الاجتماعية)، بالإضافة إلى الرئاسة العامة لرعاية الشباب، أن تقف مع وزارة الداخلية في محاربة الإرهابيين.

وعلى الرغم من إشادته بخطوة وزارة الشؤون الإسلامية التي ألزمت فيها الخطباء بالحديث عن جريمة "الدالوة" الإرهابية وتبعاتها على النسيج الوطني، إلا أن نصر الله وجه انتقادات للوزارة نفسها، إثر سكوتها عن موضوع "تجديد الخطاب الديني" والذي كانت قد بادرت في طرحه في أعقاب أحداث 11 سبتمبر الإرهابية، ولكنه لم ير النور حتى الآن.

وبينما وصف عضو الشورى مشكلة التطرف بـ"المعقدة"، بدا متأكدا من أن أحد أسباب توجه الشباب للتطرف والعنف، عدم وجود بيئة تنويرية قادرة على صياغة شخصية سوية لأولاد وبنات هذا الوطن.

ولم يفت عضو الشورى نصر الله، أن يحيي بيان هيئة كبار العلماء وكلمة مفتي عام المملكة، تجاه الجريمة الإرهابية التي وقعت في "الدالوة"، وأثر ذلك على تفويت الفرصة أمام المتربصين بأمن البلاد والعباد.

أولياء الأمور طالبوا بإنهاء معاناتهن بعدما سببت لهن مشاكل أسرية

معلمات وإداريات "الثانوية 14" بالطائف يتضررن من الدوام المسائي

المصدر: جريدة سبق الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/yGpgde

محمد الزامل- سبق- الطائف:
ناشد عدد من أولياء أمور معلمات وإداريات المدرسة الثانوية الرابعة عشرة بالطائف، بسرعة إنهاء معاناتهن مع الدوام المسائي، والذي استمر من العام الماضي بسبب صيانة مدرستهن الحكومية.
وقال عدد من أولياء أمور بعض المعلمات والإداريات في اتصالهم بـ"سبق": "تحول الدوام في اليوم الدراسي بالمدرسة الثانوية الرابعة عشرة بحي أم العراد بالطائف، من الساعة الثانية عشرة ظهراً، وحتى الساعة السادسة مساءً، في أحد مباني المدارس المتوسطة، بعد نهاية دوام طالبات ومعلمات المتوسطة بسبب أعمال الصيانة بمبنى الثانوية، والذي يستمر للعام الثاني".
وأضافوا: "المعلمات والإداريات يعانين من هذا الدوام المسائي؛ لأن الكثير منهن لديهن أطفال وأبناء بالمدارس يتعارض خروجهم مع دوام أمهاتهن بالمساء، ولا يستطعن متابعة أبنائهن، والعناية بهن؛ ما سبب لبعضهن مشاكل مع أزواجهن".
وناشد أولياء الأمور مدير التربية والتعليم بالطائف، الدكتور محمد حسن الشمراني، بإنهاء معاناة المعلمات والإداريات من الدوام المسائي الذي سبب لهن الكثير من المشاكل الأسرية، وطالبوا بسرعة إنهاء صيانة مبنى المدرسة الذي مازال تحت الصيانة للعام الدراسي الثاني دون أن يتم إنجازه.

عضو "شورى" يبشر بخفض أسعار الاتصالات والإنترنت .. قريباً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
أطلق رئيس لجنة النقل والاتصالات في مجلس الشورى الدكتور سعدون السعدون بشرى للمواطنين بخفض أسعار المكالمات و«الإنترنت» التي تعد «الأعلى عالمياً». وأوضح السعدون في رد اللجنة على ملاحظات الأعضاء على تقرير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، أن الهيئة تسعى لخفض الأسعار بين شركات الاتصالات، والذي سيسهم بدوره في خفض الأسعار التي تعتبر الأعلى عالمياً. إلى ذلك، حام أعضاء مجلس الشورى السعودي حول معضلة الفساد الإداري والمالي في الجهات الحكومية، وتباينت آراؤهم أثناء الجلسة حول الحلقة الأقوى في الفساد، إذ حمّل فريق منهم المسؤولية لمكاتب المراجعة الداخلية داخل الجهات، فيما ذهب آخرون إلى فشل معهد الإدارة في عملية الإصلاح والتخطيط الإداري لأكثر من 50 عاماً، متسائلين عن المستفيد من تأخر إنشاء مركز قياس الأداء، والمُقر منذ عام 2007. وبدأت جلسة

الشورى بإسقاط 77 عضواً مقترحاً لربط أقسام المراجعة الداخلية في الجهات الحكومية بديوان المراقبة العامة قبل درسه، ولم تنجح محاولات مؤيدي المقترح في إقناع الرافضين حتى بمجرد ملاءمة الدراسة. (راجع ص4)
واعتبر اللواء ناصر العتيبي المقترح مصدراً من مصادر الإصلاح الإداري لتجفيف منابع الفساد، وأن خبرته الطويلة في العمل الحكومي تثبت أن المراجعة الداخلية هي الجهة التي ينبغي مراقبتها، وأن دمجها بديوان المراقبة عين الصواب.
ووافق أعضاء مع ما ذهب إليه العتيبي بضرورة استقلال الرقابة الداخلية للجهات الحكومية، لضمانة عملها بحياد وموضوعية بعيداً عن ضغوط المسؤولين فيها.
ووصف أعضاء برامج معهد الإدارة الحالية بـ«السطحية»، معتبرين أن عدد مخرجاته قليل جداً مقارنة بالوظائف الحكومية، وزادت حدة النقد من العضوين خضر القرشي وعبدالله الجغيمان، على رغم أن الأول قال إنه سيحجم عن انتقاد المعهد، لخلو التقرير من أية معلومات، إلا أنه وصف المعهد بـ«العيس في البيداء يقتلها الظمأ.. والماء فوق ظهورها محمول». واستغرب القرشي «التمطيط» في تنفيذ قرار مجلس الوزراء عام 1429هـ، والقاضي بإنشاء واستقلال مركز أداء الجهات الحكومية، ومنح خمسة أعوام ليكون المركز مرتبطاً بالملك، وأن يكتفي معهد الإدارة بكتابة سبعة أسطر عنه، قبل أن تستفسر اللجنة الشورية لتوضح ضعف تعاون الجهات الحكومية في سبع صفحات.

الشورى" يطالب مستشفى الملك فيصل التخصصي" بزيادة طاقتها الاستيعابية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
طالب مجلس الشورى خلال جلسته العادية السادسة والستين التي عقدها اليوم (الإثنين) برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد الجفري، المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بزيادة طاقتها الاستيعابية من خلال إيجاد فروع تقديم الرعاية الطبية التخصصية في مناطق المملكة حسب الحاجة وتماشياً مع التنظيم الأساسي للمؤسسة لمراعاة ظروف المرضى ولتقديم الرعاية الطبية التخصصية قريباً من مقر إقامتهم.
وأوضح مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور فهاد الحمد أن المجلس وبعد أن استمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي 1434 / 1435هـ، طالب بتمكين المؤسسة من تطبيق النظم واللوائح الخاصة بها وإعطائها مزيداً من المرونة المالية والإدارية لمواصلة دعم استقطاب الكوادر الصحية الوطنية والعالمية المتميزة والمحافظة عليها.
وتبنى المجلس دعوة المؤسسة إلى العمل على استقطاب المزيد من الممرضات السعوديات المؤهلات والمختصين الصحيين من حملة البكالوريوس، لتحقيق أهدافها في رفع مستويات الإحلال ونسب السعودة المستهدفة، ودعم مركز أبحاث التوحد في المؤسسة ليتمكن من تأهيل وتدريب المدربين في مراكز التوحد التأهيلية الأخرى.
كما دعا المجلس في قراره المؤسسة إلى التوسع في برامج ابتعاث وتدريب أعضاء الفريق الصحي من السعوديين في مختلف التخصصات الدقيقة التي تحتاجها المؤسسة في مستشفياتها والعمل على معالجة الصعوبات في هذا المجال، وهي التوصية الإضافية التي تقدمت بها عضو المجلس الدكتور حنان الأحمدي وتبنتها اللجنة.
وأضاف الحمد أن المجلس استمع بعد ذلك إلى وجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1434 / 1435 هـ، وطالب المجلس في قراره الهيئة بتشجيع شركات الاتصالات وتقنية المعلومات للتوسع في استخدامات الحوسبة السحابية محلياً، وتوفير البيئة التنظيمية المناسبة، والعمل مع مؤسسة النقد العربي السعودي لتفعيل نظام تطبيقات المدفوعات الالكترونية، لتعزيز التجارة الالكترونية.

كما طالب المجلس في قراره الهيئة بإلزام مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بتطوير آليات فاعلة لمعالجة مشكلات العملاء وإخطارهم خلال 15 يوماً من تقديم الشكوى كحد أقصى.
وقال الحمد إن المجلس انتقل بعد ذلك لمناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي 1435/1434هـ الذي تلاه رئيس اللجنة الدكتور محمد آل ناجي.
وطالبت اللجنة في توصياتها بالتأكيد على الأجهزة الحكومية بأهمية التعاون مع مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية ودعم المركز بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة بما يساهم في تحقيق المهمات المسندة إليه. كما أكدت قرار المجلس السابق الذي نص على قيام وزارة المال باعتماد المبالغ المتطلبة لإنشاء فروع رجالية ونسائية لمعهد الإدارة في المناطق وفق الخطة الخمسية، وإجراء مراجعة شاملة ودورية لرفع كفاءة الدورات التدريبية التي ينفذها المعهد بما يضمن خفض نسبة تسرب المتدربين وزيادة أثرها التدريبي على أداء الأجهزة الحكومية المستفيدة منها وتضمين النتائج تقارير المعهد المقبلة.
وفي بداية مناقشة تقرير اللجنة وتوصياتها أكد أحد الأعضاء أهمية دعم المعهد، مؤيداً توصية اللجنة التي تطالب وزارة المالية باعتماد إنشاء فروع جديدة للمعهد، مشيراً إلى ضرورة متابعة تنفيذ الأمر السامي الكريم باستحداث 600 وظيفة عضو هيئة تدريب لسد احتياج المعهد.
من جهته طالب أحد الأعضاء معهد الإدارة بإعطاء مؤشرات قابلة للقياس تثبت تحقيقه لأهدافه الأساسية، مشيراً إلى أن المعهد وبعد مرور 50 عاماً على تأسيسه، مطالب بإعادة النظر في برامجه وأنشطته ومدى ملائمتها لما تحتاجه الأجهزة الحكومية.
وقال عضو آخر إن مخرجات المعهد لا تفي باحتياج سوق العمل في القطاع العام، منتقداً تأخر المعهد في تنمية قدراته لاستيعاب المزيد من الموظفين، ملاحظاً تراجع عدد مخرجات مركز الأعمال، إذ لا تتجاوز 5 في المئة من خريجي المعهد، مشيراً إلى ضرورة دعم مراكز الأعمال أسوة بما تحظى به البرامج المشابهة في الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي من دعم.
من جانبه رأى أحد الأعضاء أن البرامج الإعدادية تثقل كاهل المعهد، مقترحاً نقلها إلى وزارة التعليم العالي كما هو الحال بكليات المجتمع المنتشرة في الجامعات ليتفرغ المعهد لعقد الدورات التدريبية لموظفي الدولة.
ودعا عضو آخر إلى إعادة تقييم أنشطة المعهد من قبل بيت خبرة عالمي متخصص للتحقق من قدرته على تأصيل ثقافة العمل المؤسسي، واقترح آخر على المعهد التنسيق مع الجامعات المنتشرة في المناطق لإقامة برامجه فيها لتجاوز إشكالية عدم وجود قاعات كافية لاستيعاب المتدربين ولتوفير عناء الموظفين الذين يضطرون للسفر للعاصمة للاستفادة من الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد.
وأضاف أحد الأعضاء اقتراحاً بأن يفتح المعهد المجال لموظفي القطاع الخاص ليستفيدوا من برامج المعهد في مقابل رسوم تدفعها جهاتهم.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدرس ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات، والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة قادمة.
وأفاد مساعد رئيس مجلس الشورى أن المجلس أيد توصية لجنة الشؤون المالية بعدم ملائمة درس مقترح تعديل المادة العاشرة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1391/2/1هـ المقدم بموجب المادة 23 من نظام مجلس الشورى من العضو الدكتور مفلح الرشيدي.
ويهدف المقترح إلى تمكين ديوان المراقبة العامة من الرقابة والمتابعة والاطلاع على كثير من المعلومات عبر دمج إدارات المراجعة الداخلية في الوزارات والمؤسسات الحكومية في الديوان.
وأوصت لجنة الشؤون المالية في تقريرها بعدم ملائمة درس المقترح، إذ رأت أن اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 129 وتاريخ 1428/4/6هـ، حددت طبيعة ومهمات عمل المراجعة الداخلية، وعددها أربع عشرة وظيفة تقوم بها إدارات المراجعة الداخلية، وبالتالي فمهماتها تختلف عن مهمات وطبيعة عمل ديوان المراقبة العامة.
كما رأت اللجنة أن دمج وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية مع ديوان المراقبة العامة يتعارض مع أنظمة الحوكمة في القطاع الحكومي في دول العالم والتي تتطلب فصل الأجهزة الرقابية بعضها عن بعض لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد.

مجلس الوزراء يستنكر "جريمة الأحساء" ويناقش المستجدات الإقليمية والدولية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
رأس ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبدالعزيز الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر اليوم (الإثنين) في قصر اليمامة في مدينة الرياض، والتي استنكر خلالها الحادث الإجرامي الذي وقع في محافظة الأحساء.
وأوضح وزير الحج وزير الثقافة والإعلام المكلف الدكتور بندر حجار، أن مجلس الوزراء ناقش جملة من الموضوعات المتعلقة بتطورات الأوضاع ومستجداتها إقليمياً وعربياً ودولياً، مشدداً على مواقف المملكة الثابتة تجاه مختلف الأحداث.
وعبر المجلس عن إدانته الشديدة واستنكاره لاقتحام القوات الإسرائيلية المسجد الأقصى والاعتداء على المصلين ما أدى إلى وقوع العديد من الإصابات، مجدداً الدعوة للمجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية للتحرك من أجل وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية السافرة وأعمالها الإرهابية ضد أبناء الشعب الفلسطيني ومقدساته. كما رحب بإعلان رئيس الجمهورية اليمنية عبدربه منصور هادي تشكيل الحكومة بالجمهورية اليمنية، وعد ذلك خطوة إيجابية ومهمة نحو تحقيق ما يتطلع إليه الشعب اليمني الشقيق من أمن واستقرار.
وفي الشأن الداخلي أعرب مجلس الوزراء عن استنكاره للحادث الإجرامي الذي وقع في محافظة الأحساء، وما نتج منه من سفك للدماء وقتل للأبرياء وهتك لحرمة النفس المعصومة وحرمات الأمن والاستقرار وحياة المواطنين الآمنين، وعد ذلك عدواناً إرهابياً ظالماً من حاقدين استباحوا دماء المسلمين من دون وجه حق، وأعرب عن أحر التعازي والمواساة لأسر وذوي المتوفين وأسر وذوي شهداء الواجب والجرحى جراء المواجهة مع المشتبه بتورطهم في الجريمة، منوهاً في الوقت نفسه بما أبداه رجال الأمن من عزم على تنفيذ مهماتهم في التصدي لمخططات جميع من يقومون بهذه الأفعال الخارجة عن تعاليم الدين الإسلامي وتدعو إلى إحداث الفوضى في الأمة.
ونوه المجلس بما عبر عنه العلماء والمشايخ والمواطنون في كل مناطق المملكة من استنكار لهذه الأعمال الإجرامية.
وأشار حجار إلى أن المجلس نوه بانطلاق برنامج "حوارات" الذي ينظمه مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ويشتمل على 20 لقاء في كل مناطق المملكة، بمشاركة نخبة من العلماء والدعاة والمفكرين والمثقفين الذين يمثلون جميع الأطياف الفكرية في المملكة للحوار حول موضوع التطرف وأثره في الوحدة الوطنية.
وقدر مجلس الوزراء جهود ولي العهد وعنايته بالدراسات التاريخية والحضارية للجزيرة العربية، مؤكداً أن تكريمه للفائزين والفائزات بجائزة الأمير سلمان بن عبدالعزيز للدراسات العليا في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها يأتي تتويجاً وتجسيداً لتلك الجهود.
وأفاد الدكتور بندر حجار بأنه بناءً على التوجيه السامي الكريم، اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 / 1436 / 1هـ على عدد من الموضوعات من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في درسها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وانتهى المجلس إلى الآتي:
أولا:
وافق مجلس الوزراء على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (105) وتاريخ 4/ 4/1422هـ، المتعلق بآلية إجازة صرف المستحقات بناءً على صور المستندات أو الأوراق المفقودة أصولها أو بموجب المعلومات المقدمة، وذلك وفقاً لما يأتي:
- 1يفوض ديوان المراقبة العامة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين ريال.

- 2يفوض وزير المالية في إجازة أي مطالبة يزيد مبلغها على ثلاثة ملايين ريال ولا يتجاوز عشرة ملايين ريال، بناءً على توصية من موظفين مختصين اثنين من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة لا تقل مرتبة أي منهما عن المرتبة الثانية عشرة.
- 3تعرض أي مطالبة تزيد على عشرة ملايين ريال على مجلس الوزراء .

ثانياً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية المير محمد بن نايف، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (61 / 36) وتاريخ 1435/7/7هـ، وافق مجلس الوزراء على مذكرات تفاهم واتفاقية تم التوقيع عليها في مدينة "صن سيتي" في جنوب أفريقيا بتاريخ 1434/8/25هـ بين وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية في السعودية وكل من:

-مركز تحليل التقارير والمعاملات المالية في أفغانستان.
-خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.
-جهاز الضبط المالي الاقتصادي في الاتحاد الروسي.
-إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مونيتينغرو.
-مجلس التحقيق في الجرائم المالية بوزارة المالية في جمهورية تركيا.

وقد أعدت مراسيم ملكية بذلك.

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب الرئيس العام لرعاية الشباب بالتباحث مع الجانب التركماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة السعودية وحكومة تركمانستان في مجال الرياضة والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير المالية بالتوقيع مع وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأميركية على مشروع اتفاقية بين السعودية وأميركا لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية)فانكا) ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البترول والثروة المعدنية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (77 / 43) وتاريخ 4 1435 / 8 /هـ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة البترول والثروة المعدنية في السعودية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية في مجالات الجيولوجيا والتعدين، الموقع عليها في مدينة عمان بتاريخ 10 / 3 / 1434هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

سادساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (74 / 42) وتاريخ 28 / 7 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها بين السعودية والمغرب، الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ 3/ 7/ 1435هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذه المذكرة:

1- ينمي الطرفان تعاونهما الثنائي في مختلف مجالات المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها على ضوء أنظمتهما وقوانينهما.

2- يتعاون الطرفان في عدد من المجالات من بينها التوعية والإعلام البيئي .وتدبير المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والصلبة، ومكافحة التلوث الصناعي.

3- تبادل الآراء والمعلومات والخبرات والوثائق والدراسات والإصدارات في المجالات التي تدخل ضمن إطار هذه المذكرة.

سابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات على وظيفتي سفير ووزير مفوض والمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو الآتي:

1- تعيين عبدالله بن عيفان على وظيفة سفير في وزارة الخارجية.
2- تعيين أحمد البريثن على وظيفة وزير مفوض في وزارة الخارجية .
3- تعيين الأمير منصور بن محمد على وظيفة مستشار لشؤون المناطق بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الداخلية.
4- تعيين حميد الرويلي على وظيفة مستشار أمني بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الداخلية.

5- تعيين محمد المنصور على وظيفة مستشار للشؤون الأمنية بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الداخلية.
6- تعيين سليمان العواجي على وظيفة مستشار للشؤون الأمنية بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الداخلية.
7- تعيين منصور المزروع على وظيفة مستشار قانوني بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة العدل.
8- تعيين عبدالمحسن أبانمي على وظيفة أمين محكمة بالمرتبة الرابعة عشرة في المحكمة العليا.
واطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين للهيئة العامة للسياحة والآثار وصندوق التنمية الزراعية، عن العام المالي (1433 / 1434هـ)، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيهما، ووجه حيالهما بما رآه.
وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج هذه الجلسة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين للتوجيه حيالها بما يراه.

انخفاض الحوادث المرورية في المملكة بنسبة9٪

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/993014

الرياض - أحمد الشمالي:
أوضح الناطق الرسمي للإدارة العامة للمرور العميد علي الرشيدي بأن هناك انخفاض عام في الحوادث المرورية بنسبة (9٪)؛ والإصابات بنسبة (6٪) ؛ والوفيات بنسبة (2،2٪)، وهذه النتائج تحققت بعد تنفيذ معطيات الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية في جانبها الميداني ولجهود رجال المرور وجهود رجال القوات الخاصة لأمن الطرق ولكافة من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الحد من النتائج السلبية للحوادث المرورية.
وأشاد الرشيدي بالمبادرة التى قامت بها جمعية الأطفال المعوقين للسلامة المرورية بالتعاون مع وزارة الداخلية (الأمن العام / الإدارة العامة للمرور) في حملة "الله يعطيك خيرها"؛ والتى كان لها دور كبير في إيصال رسائل توعوية عن مخاطر الحوادث المرورية وآثارها على الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية. وأثنى الرشيدي على الدور الكبير لوسائل الإعلام مشيرا أنه كان لها أثر بالغ في تبصير أفراد المجتمع بالنتائج السلبية للحوادث المرورية.

اتصالات مرئية بين معتقلين في غوانتنامو وأسرهم بنجران

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عبدالله الشهري - نجران
أجرت الادارة العامة للهيئة منطقة نجران أمس 3 اتصالات مرئية بين معتقلين في غوانتنامو وأسرهم بالمنطقة لمدة ساعة ونص لكل اتصال بتوجيهات من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي وذلك ضمن المرحلة الثانية والعشرين من برنامج إعادة الروابط العائلية.
وأوضح المتحدث الرسمي للهيئة بمنطقة نجران سعود حمد آل دويس ان الاتصالات تمت بإشراف عام من سمو الامير بندر بن فيصل نائب مدير عام الشؤون الدولية و المشرف العام على برنامج إعادة الروابط العائلية وبحضور مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدول مجلس التعاون رباب سليمان وممثلي الشؤون الدولية بالهيئة عبدالله لزام الشمري وزلفى عبدالله ابراهيم.

وبين أن أفراد أسر المعتقلين أبدوا شكرهم وتقديرهم لحكومة خادم الحرمين الشريفين على ما تبذله كن جهود لتحقيق تواصلهم مع أبنائهم المعتقلين، سائلين الله أن يحفظ ولاة أمرها وأن يديم على البلاد أمنها واستقرارها.

أمير القصيم يرعى توقيع عقد لتقديم برامج متنوعة للسجناء

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

واس - بريدة
رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم في مكتبه بالإمارة أمس توقيع عقد شراكة بين المديرية العامة للسجون ممثلة بمديرية سجون منطقة القصيم، والجمعية الخيرية لتيسير الزواج والرعاية الأسرية بمحافظة عنيزة (تآلف) لتقديم برامج متنوعة لنزلاء السجون، ومعالجة قضاياهم الاجتماعية والأسرية، وتقديم الاستشارات الاجتماعية والإرشاد الأسري والمساهمة بإيجاد الحلول لهم.
وأشاد سموه بهذه الشراكة لما لها من الأثر الطيب والمردود الإيجابي لنزلاء السجون، منوها أن جميع نزلاء السجون هم أبناء هذا الوطن الغالي ولابد من الوقوف معهم وتهيئتهم التهيئة الجيدة ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، مثمنا كافة الجهود المبذولة من الجميع.

50 ألفا الحد الأعلى لدعم المعوقين في مركز الرعاية الأهلية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141111/Con20141111733963.htm

عبدالله الدهاس (مكة المكرمة)
كشفت اللائحة التنظيمية لمراكز رعاية وتأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة غير الحكومية، أن رسوم الحالات المحالة إلى مراكز الرعاية النهارية غير الحكومية تصرف بسقف أعلى لا يتجاوز 50 ألف ريال للحالة للسنة الواحدة.
وجاء في اللائحة أنه لا يجوز للمراكز رفض قبول الحالة التي يتم تحويلها إليها إلا بمسوغ مقبول، وصرف الرسوم تعتمد على من تتعذر خدمتهم في المراكز القائمة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
وبينت أن الحالات غير القابلة للتعليم الخاص تتم إحالتها إلى مركز الرعاية النهارية من سن 4 إلى 18 سنة والقابلة للتأهيل المهني تحال إلى مراكز التأهيل المهني من سن 18 إلى 45 عاما، ويصرف للحالات المحالة للتأهيل المهني 40 ألف ريال للحالة في السنة الواحدة بشرط شهادة معتمدة في كل سنة وبمبلغ لا يتجاوز (30) ألف ريال للحالة في حال عدم وجود شهادة معتمدة.
ويتم وقف صرف الرسوم للحالات المحالة إلى مراكز التاهيل المهني بانتهاء الدورة التدريبية، بشرط ألا تزيد مدة الدورة على سنتين دراسيتين، يستمر صرف الإعانة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الملحقين بمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية، حيث إنها تصرف للأسرة لتوفير احتياجاتهم.
وحددت اللائحة الفئات المستفيدة من هذه الإعانة في الإعاقات الجسمية والحركية مثل بتر الأطراف العليا أو السفلى أو الشلل أو الإصابة بتشوهات جسمية والشلل الرباعي أو الدماغي أو ضمور الأطراف والإعاقات الذهنية مثل الإعاقة الذهنية والحالات التي تحول دون استفادة المصابين بها من برامج معاهد التربية الفكرية والإعاقة المزدوجة والمتعددة.

واشتملت اللائحة على تعدد الإعاقات التي تحول دون استفادة المصابين بها من برامج التأهيل المهني وأي إعاقة أخرى تتضح إمكانية استفادة المصاب بها من برامج التأهيل المهني.

تفعيل بنود الحملة الوطنية لمكافحة الفساد

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141111/Con20141111733971.htm

عبدالرحمن الخثارش (جازان)
نوه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان بملامح وتفاصيل الحملة الوطنية الشاملة التي نفذتها إمارة منطقة الرياض مؤخرا، بالتعاون والتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومشاركة الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص بهدف نشر ثقافة مكافحة الفساد وحماية النزاهة وتعزيز القيم الوطنية بين فئات المجتمع، ودعا سموه إلى تعميم هذه التجربة الرائدة والاستفادة من مضمونها ونتائجها الإيجابية.
ووفق مدير عام إدارة المراجعة الداخلية والمتحدث الرسمي لإمارة جازان علي بن موسى زعله، فقد وجه أمير المنطقة وكلاء الإمارة ومحافظي المحافظات ومديري الإدارات بديوان الإمارة والمسؤولين بالأجهزة الحكومية، بضرورة تفعيل البنود والضوابط الواردة في الحملة ورفع مستوى الوعي لدى منسوبيهم بمعايير الشفافية، وتحذيرهم من الآثار السلبية للفساد الإداري تحقيقا للمصلحة العامة.

إحالة المتهم بتعنيف "ليلى" إلى التحقيق والادعاء العام

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141111/Con20141111734142.htm

حسين هزازي (جدة)
أكدت وحدة الحماية الاجتماعية في محافظة جدة على لسان مديرها صالح الغامدي، أن ما تعرضت له الطفلة ليلى ذات الـ 8 سنوات من عنف جسدي ونفسي وحرق في أجزاء حساسة من جسدها، هو عنف جنائي، مشيرا إلى أن القضية ستحال إلى الشرطة للتحقيق ومن ثم لهيئة التحقيق والادعاء العام والشرع للفصل، وسيتم تسليم الطفلة إلى امها وجدها خلال التحقيق في القضية.
وذكر الغامدي أن الطفلة سحبت من والدها في وقت سابق وسلمت للأم ولم تمكث سوى اسبوع واحد فقط حتى اعادتها إليه لعدم قدرتها على تربيتها، وفي المرة السابقة لم يكن هناك عنف من قبل الوالد او زوجة الأب، ولكن هذه المرة اتضح وجود عنف جنائي.
وكانت وحدة الحماية الاجتماعية سجلت حالة عنف جسدي ونفسي للطفلة، حيث تم ربطها وحرقها في جسدها، وضربها في وجهها ويديها مع وجود كدمات على العين، وخضعت للكشف من قبل الطب الشرعي أمس، وتشير المعلومات الاولية الى ان المتهم في حالة العنف هي زوجة الاب.
وذكرت الباحثة الاجتماعية أن والدها أحضرها إلى والدتها البارحة الأولى وهي تعاني من الكدمات وفي اليوم الثاني ذهبت إلى المدرسة ليتم كشف الاعتداء عليها من قبل المرشدة الطلابية التي أبلغت وحدة الحماية من العنف الأسري مباشرة.

وبينت نسرين أبو طه أن الطفلة سبق وأن سجلت عنفا جسديا ومعاملة سيئة من الأب وزوجته، موضحة أن الطفلة شكت من أن زوجة أبيها قيدتها وحرقتها وضربتها ويجري التحقق من ادعاءات الطفلة، مشيرة إلى أن الطفلة قالت إن زوجة الأب تقوم بتحريض أخيها الأصغر بقتلها بالسكين ومحاولة خنقها أثناء النوم. وأوضحت أن فريقا من الشؤون الاجتماعية باشر الحالة ويتم التعامل معها، كاشفة أن الطفلة تعرضت لاعتداءات عدة منذ 4 سنوات وهي مثبتة في التحقيقات والمحاضر التي تحتفظ بها وحدة الحماية الاجتماعية، كما أن الطفلة ذكرت عدة طرق في ضربها والاعتداء عليها من قبل الأب وزوجته.

إثر خلافات مع والدها وقيامه بطردها مُحتجزاً ابنتها

تسليم طفلة لوالدتها بعد الحكم لها بالحضانة في الطائف

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/YJpgde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:
نفذَ قسم "البحث الجنائي" في محافظة الطائف، اليوم؛ أمر المحكمة العامة "دوائر الحجز والتنفيذ" المتضمن تسليم طفلة عمرها سنتان إلى والدتها الحاضنة لها، بعد أن رفضَ والدُها تسليمَها لها إثرَ خلافٍ بينهما تسبَّب في طردها.

وصدر لزوجة المواطن- وهي مقيمة من الجنسية اليمنية- حكم من المحكمة العامة بالطائف بالنفاذ المُعجل، يعطيها حضانة طفلتها، ثم عندما جاء موعد التنفيذ اليوم شارك رجال "البحث الجنائي - شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مركز شُرطة الفيصلية - دوائر الحجز والتنفيذ"؛ في تخليص الطفلة من يد الأب الذي أصرَّ على رفض تسليمها.
وأعربت الأم عن سعادتها البالغة بعودة طفلتها إليها عقب الخلاف الذي كان قد نشأ بينها وبين والد الطفلة، وقام هذا الأخير على إثره بطردها.

السفير يتولى المفاوضات لتوقيع الاتفاقية

"العمل" ترد على ملاحظات البرلمان النيبالي لبدء استقدام العمالة المنزلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/11/article_904683.html

أيمن الرشيدان من الرياض
أكد لـ "الاقتصادية" الدكتور أحمد الفهيد وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية وجود تحركات سعودية للاستقدام من نيبال، مشيرا إلى أن "العمل" تنتظر الرد الرسمي من الجهات المسؤولة هناك، وأن السفارة السعودية تتابع الموضوع.
وأوضح أن الوزارة تواصلت مع الجهات المسؤولة في نيبال من أجل استقدام عمالة منزلية منها، مشددا على أن الاستقدام منها حاليا مغلق، نظرا لعدم وجود اتفاق بينها وبين السعودية يقضي بإرسال العمالة المنزلية، مبينا أن السفير عبدالله

الحارثي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى نيبال يتابع موضوع الاتفاقية التي أرسلتها وزارة العمل السعودية للحكومة النيبالية، لافتا إلى أن الجهات السعودية تنتظر رد النيباليين حول اتفاقية الاستقدام.
وأبان وكيل الوزارة أن الاتفاقية المرسلة من وزارة العمل السعودية سجل برلمان نيبال عليها بعض الملاحظات، وكان معارضا لعملية إرسال العمالة المنزلية النيبالية بحجة عدم وجود اتفاق رسمي بين الدولتين، وقال: "أبلغنا المسؤولين في نيبال أن هناك لائحة رسمية خاصة بالعمالة المنزلية وصاحب العمل صادرة من مجلس الوزراء وذلك لطمأنتهم بحفظ حقوق عمالتهم"، لافتا إلى أن الوزارة تنتظر رد الجهات المعنية في نيبال من أجل عقد اجتماعات وبحث الموضوع بشكل أقرب والتفاوض.
وذكر أن الاتفاقية المرسلة للجانب النيبالي تضمنت نصوص نظام حماية الحقوق للعاملة المنزلية وصاحب العمل، وأن يكون العامل والعاملة المنزلية على قدر كبير من الإلمام والمعرفة بالأنظمة والضوابط المعمول بها في السعودية، وألا تكون العاملة لديها سوابق وملائمة صحيا للعمل.
إلى ذلك، ذكرت صحيفة KANTIPUR اليومية التي تصدر في "كاتماندو" عاصمة نيبال في تقرير لها أمس، أن بعض الحكومات الخليجية وحكومة ماليزيا، التي تجاهلت الدعوات المتكررة من نيبال لحماية الحقوق الأساسية لقوتها العاملة عبر اتفاقيات "عامة" لليد العاملة، تقوم حاليا بالضغط على نيبال من أجل إزالة العراقيل القانونية التي تحول دون إرسال العاملات النيباليات قبل أن يتم التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بالأيدي العاملة.
وذكر التقرير أن هذه الدول هي: ماليزيا والسعودية والكويت، حيث تشكل أول وثالث وخامس وجهة على التوالي لليد العاملة النيبالية، مشيرة إلى أنها اقترحت مسودة لاتفاق عمالي للضغط على نيبال، التي طالبت بوضع اتفاقية حول الخادمات كشرط مسبق للتوقيع على مذكرة تفاهم حول العمال.
وأرسلت نيبال مسودات مستقلة عن اتفاقيات العمال واتفاقيات الخادمات إلى السعودية والكويت، ومسودة اتفاق عمالي بخصوص العمال إلى ماليزيا. وقال المسؤولون إنهم أعدوا مسودات مستقلة من الاتفاقيات العمالية بخصوص النساء إلى السعودية والكويت بناء على طلب البلد المضيف من أجل السماح بدخول النساء النيباليات للعمل خادمات.
وذكر التقرير أن الدكتور مفرج بن سعد الحقباني نائب وزير العمل السعودي، طلب خلال المؤتمر رقم 103 لليد العاملة في جنيف في حزيران (يونيو) الماضي من تيك بهادور جورونج وزير الدولة لشؤون اليد العاملة والتوظيف في نيبال، فتح المجال للسعودية لاستقدام الخادمات النيباليات.
وفي وقت سابق، ذكرت تقارير أن الرابطة النيبالية لوكالات التوظيف في الخارج وقعت اتفاقية مع الجانب السعودي لإرسال عاملات منزليات مقابل 800 ريال شهرياً.
وفي زيارة إلى كتاماندو اقترح رتشارد ريوت جايم وزير الموارد البشرية الماليزي في الفترة الأخيرة على جورونج، توقيع اتفاق عمالي بخصوص الخادمات، وفي الوقت نفسه كرر وعده بتوقيع مذكرة تفاهم حول العمال "في أقرب فرصة". وعلى الرغم من أن الحكومتين تبادلتا مسودات الاتفاقية لأول مرة في عام 2011، إلا أن نيبال وماليزيا لم توقعا على اتفاقية عمالية، وأرسلت نيبال مسودة مبدئية عن الاتفاقية إلى ماليزيا في حزيران (يونيو) من السنة الماضية، وهي المسودة الثالثة التي تقترح خلال سنتين.
قالت وكالات التوظيف في نيبال إن الطلب على الخدمات النيباليات ارتفع إلى مستويات عالية في الخليج في أعقاب الإجراءات المشددة التي اتخذتها بلدان من شرق آسيا من أجل تثبيط سفر العاملات إلى الخليج.
ومنعت نيبال العاملات من العمل في قطاع الخدمة المنزلية منذ تموز (يوليو)، بعد أن فشل الحظر الجزئي في حماية النساء العاملات من الاستغلال، حيث فرضت في السابق حظرا يحول دون أن تعمل الخادمات دون سن 30 سنة في الخليج. ويقول مسؤولون في وزارة العمل والتوظيف في نيبال إن مسودة مستقلة حول الخادمات أرسلت إلى السعودية والكويت في أعقاب عدم رغبتهما في توقيع اتفاقية تقتصر فقط على العمال، ولم يرسل البلدان ردا حتى الآن.
وأضافوا أنهم يقومون بتغيير على مستوى صنع السياسة من أجل رفع الحظر. وتعمل الوزارة على مسودة قانون تنظيمي جديد يسمح للنساء بالسفر إلى الخليج من خلال وكالات التوظيف، وستحدد الخطوط الإرشادية الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل وكالات التوظيف، وآليات دفع الرواتب والمنافع الأخرى للخادمات، وآلية للإنقاذ. يذكر أن نحو 60 في المائة من الرجال والنساء النيباليين يعملون حالياً في بلدان لا توجد بينها وبين نيبال اتفاقية بخصوص اليد العاملة.

أعضاء "شورى" يضيّقون الخناق على "الفساد" و"السلع المغشوشة" و"المدمنين"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
استمر أعضاء مجلس الشورى لليوم الثاني على التوالي بتضييق الخناق على ما وصفوه بمنابع الفساد والغش التجاري، عبر سن وتعديل تشريعات تخدم هذا الهدف، مثل مشروع حماية المال العام، ومشروع لحماية المستهلك، ومقترحات لرفع رواتب ومكافآت موظفي الجمارك المتدنية. وكشف الأعضاء في جلسة أمس (الثلثاء)، أثناء مناقشة مشروع حماية المال العام، جوانب عدة في السطو على المال العام الذي لم تحميه الأنظمة والأجهزة الرقابية المشتتة، ومنها ما قاله الدكتور ناصر الشهراني عن عدم وجود قانون يحمي جنائياً من الاعتداء على الشركات المساهمة التي تمتلك الدولة فيها أقل من 25 في المئة في حال أقر النظام الحالي.
وأكد الشهراني أن مشكلة المملكة في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على المال العام عدم وجود جهة ضبط جنائي مستقلة وقوية قادرة على جمع المعلومات والتحريات الاستدلالات وإحالتها لجهات التحقيق.
واعتبر العضو محمد المطيري أن قانون حماية المال العام يجب أن ينص على إقرار ذمة مالي لأي قيادي، وأن يكشف عن تضارب المصالح أثناء توليه المنصب، وأن يفعل دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في نشر قضايا الفساد، في إشارة إلى عدم وجود هذه المواد في المشروع بصيغته الحالية.
ولفت العضو محمد الرحيلي بحكم خبرته سابقاً كنائب لرئيس ديوان المراقبة، أن الاعتداء والسرقة من المستودعات الحكومية والمدارس وما فيها من أجهزة ومختبرات أمر سهل، مضيفاً: «هذه الأماكن قصيرة الأسوار وسهلة الأبواب».
بينما رأى الدكتور جبريل العريشي أن إخضاع الموظف العام للتحقيق متى ما ظهرت عليه علامات الثراء فجأة يفتح الباب للشكاوى الكيدية، مقترحاً الاكتفاء بإقرار ذمة مالية له ولعائلته تسمح بالتحقيق بسرية من الجهات الرقابية متى ما أثار الشبهات، وألا يكون التشهير إلزامياً.
وكان لأستاذ القانون عضو المجلس الدكتور فهد العنزي دور فاعل في سحب مشروع حماية المال العام من لجنة الموارد البشرية وإحالته إلى لجنة خاصة لوضع تصور قانوني شامل يحمي المال العام بصورة أوسع، إذ إنه بشكله الحالي غير واضح وبمفاهيم مخلوطة.
وأكد العنزي أن حفظ الأموال العامة ينطبق على ما أمكن حيازته من عقارات ومنقولات وصكوك مالية ومنقولات وغيرها، «وينطبق على الكل، وليس الموظف الحكومي كما ورد في نص النظام الحالي»، مطالباً بوضع نظام يضع أنياباً وأسناناً ليعين مكافحة الفساد ويكون خاصاً بها.
ومن جهة ثانية، اتفق الأعضاء المتداخلون في جلسة أمس، على أن الغش التجاري والسلع المقلدة أغرقت السوق السعودية لسببين، الأول ضعف الإمكانات البشرية والمادية لموظفي الجمارك، والسبب الثاني انعدام الأنظمة واللوائح المعروفة للجميع لحماية المستهلك.
وشدد الدكتور مشعل السُلمي على أن غياب نظام صارم وعقوبات مغلظة يسمح للتجار باستيراد السلع الرديئة والمغشوشة وبيعها علناً، مستشهداً بإعلان القنصل الصيني في المملكة أن «التجار السعوديين يطلبون سلعاً رديئة، ويصرون على استيرادها».
وطالب أربعة أعضاء بإعادة النظر في مكافآت ورواتب موظفي الجمارك، وتخصيص كادر وظيفي يعادلهم بنظرائهم في الخطوط السعودية وهيئة الغذاء والدواء والجوازات.
فيما تساءل العضوان منصور الكريديس ومفلح الرشيدي عن ارتفاع حالات ضبط الممنوعات في الجمارك إلى ثلاثة أضعاف خلال سبعة أعوام، وعن تدني حصيلة الرسوم الجمركية على رغم ارتفاع صادراتها وارداتها الجمركية.

وانتهت الجلسة بالموافقة على ملاءمة دراسة إنشاء مشروع نظام لهيئة لحماية المستهلك ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ومن أبرز مهماتها التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة ونشر الوعي الاستهلاكي، ومراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
إلى ذلك، طالب مجلس الشورى الهيئة الملكية في الجبيل وينبع بتكليف جهات محايدة للقيام بدراسات عن التلوث البيئي الناجم عن المشاريع الصناعية وطرائق الحد منها في مناطق الجبيل وينبع، والاستفادة من النتائج في التخطيط والتوسع العمراني.
أعضاء يعتبرون «متعاطي المخدرات»
متجاوزاً لحدود الله.. وآخرون يرونه «مريضاً»
< تباينت أراء أعضاء الشورى حول مقترح يمنح الموظفـــين المتعاطين حوافز للإقـــلاع عن المخدرات، ومنها مجال العودة للوظـــيفة واحتساب أعوام غيابه، ومنحه جزءاً من راتـــبه يصل إلى 50 في المئة.
وتركز الاختلاف بين فريقين، اعتبر الأول بقيادة الدكتور فايز الشهري المقترح يفتح ثغـــرات تسمح للمخالف أن يستفيد للاحتيال على أنظـــمة والتقاعد، واعتبر المـــدمن مجرماً ويجب أن يعاقب شرعاً قياساً بشـــارب الخمر، وهو حد من حدود الله، مضيفاً: «النظرة المتساهلة في معاملة المدمن باعتباره مريضاً استوردت من ثقافة الحقوق المدنية والحريات الشخصية في الغرب، وتطبيقها في المملكة قد يؤدي إلى مشكلات كبرى». وأفاد الشهري بوجود عيادات تتعامل مع المدمنين بخصوصية، وتهتم بعائلته ولا حاجة للنظام.
واعتبر خاتم المرزوقي أن المقترح لا يحقق العدالة الاجتماعية، إذ إنه يحفز لتعاطي المخدرات ولا يحد منها، وقال مدمن المخدرات الذي قرر أن يتعالج يمنح 50 في المئة من راتبه للمتزوجين أو 25 في المئة مدة مفتوحة، وهذا يفوق ما يتقاضاه مريض السرطان الذي يتناقص راتبه ابتداء من الشهر الثالث، حتى يتوقف بعد عام و3 أشهر.
فيما رأى فريق المؤيدين للمقترح بقيادة عبدالرحمن العطوي ولبنى الأنصاري وعبدالرحمن السويلم أن المقترح إنساني ويخدم أهـــدافاً أكبر عبر رعاية أسرة المتـــعاطي، كما أن نظام المخدرات ينص على أن المتعاطي «مريض، وإذا عولج يجب أن يعـــاد لعمله»، إلا أن النظرة الإنسانية لم تنجح في إقناع غالـبية الأعضاء، ليسقط بعدها المقترح على رغم تأييد 40 عضواً له.

•المظالم" يرفض اعتراض •الداخلية" ويمنح كل المميزات لـ• مصابي الإرهاب"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام - فاطمة آل دبيس
رفضت المحكمة الإدارية اعتراضات وزارة الداخلية على عدم شمول جميع المصابين في العمليات الأمنية من رجال الأمن بالامتيازات التي أقرتها الدولة، ومنها الترقية إلى الرتبة التالية، ومساعدة مالية قدرها 100 ألف ريال، إضافة إلى منحهم «نوط الشرف». (للمزيد).
إذ أصدر رئيس ديوان المظالم رئيـــس المجلس الأعلى للقضاء الإداري الشيخ عبدالعزيز النصار أمراً إلى جميع المحاكم الإدارية، لتنفيذ الترقيات الاستثنائية للمصاب في العمليات الأمنية، وإعطائه أقصى راتب درجة الرتبة المُرقى إليها، وتنفيذ الأمر الملكي القاضي بمساعدتهم مالياً، ومنحهم «نوط شرف». وكان أحد رجال الأمن المصابين أثناء القيام بعملية أمنية، تقدم بدعوى في المحكمة الإدارية بأبها، ضد وزارة الداخلية، لرفضها ترقيته، وأكدت الوزارة أمام المحكمة أنها «راعت ما تقتضيه مصلحة العمل، وما تفرضه الوقائع العملية، بالتفريق بين حالات الإصابة بحسب نسبتها، التي تندرج تصاعدياً من حالات الإعياء والإجهاد، حتى العجز الكلي».

وأكدت أنها دأبت منذ صدور الأمر الملكي على «العمل على قصر الترقية الاستثنائية على من تبلغ إصابتهم 60 في المئة، ومعاملة جميع المصابين في عمليات مكافحة الإرهاب على هذا الأساس». إلا أن المحكمة الإدارية نظرت في الأمر الملكي المتضمن الموافقة على ترقية المصابين من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبهم، حتى ولو كانت نسبة الإصابة أقل من 30 في المئة. وأقرت المحكمة بأن «ما أثارته وزارة الداخلية لا يحول دون متابعة نظر الدعاوى المعروضة، كونها ليست الجهة الوحيدة التي يمكن اختصاصها في مثل هذه الطلبات». كما قضت بإلغاء قرار الوزارة «السلبي»، المتمثل بـ«الامتناع عن تعويض المقدم لدعوى المطالبة بالترقية، وتنفيذ الأمر الملكي وقررت ترقيته بأثر رجعي، منذ تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية العسكرية».

مشدداً على ضرورة توعية المجتمع بخطورة العنف وأثره على النشء

د.الوقداني: 60٪ من فرق الحماية من الإيذاء بالمستشفيات تفتقر للكادر الطبي والفني

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/993363

الرياض - محمد الغنامي

أكد الدكتور مشهور الوقداني استشاري الطب الشرعي بالرياض ورئيس فريق الحماية من الإيذاء والعنف ب»صحة الرياض»، أن الجولات الميدانية لجميع مستشفيات منطقة الرياض ال(36) مستشفى كشفت أن 60% منها لا يوجد لديها كادر حماية مكتمل و20% لم يفعل الكادر، في حين أن 20 % فقط لديهم اكتمال في كادر الحماية.

وقال د.الوقداني إن فريق الحماية بحاجة لوجود مكاتب وغرف كشف مخصصة لحالات العنف في المستشفيات للتعامل مع المعلومات الخاصة بتلك الحالات بسرية تامة، مضيفاً أن «العنف الأسري» لم يصل إلى حد الظاهرة وأن الأرقام وحدها هي مَنْ يُحدد ذلك، والأرقام لدينا لا تُشير إلى ظاهرة نهائياً، فإحصائية العام الحالي أقل من إحصائية العام الذي سبقه، لكن هل الأرقام تعكس الواقع؟ هذا هو السؤال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد أشكال العنف وتنوّعها، بالإضافة إلى الحالات التي لم تصل إلينا لأسباب مختلفة إلاّ أننا نركز من خلال عملنا على الاعتداء الجنسي والجسدي سواء داخل الأسرة أو خارجها.

وشدد على ضرورة توعية المجتمع بخطورة العنف وأثره على النشء وما يترتب عليه من آثار نفسية، وما يُسببه من عُقد يصعب التعامل معها، مشيراً إلى أنه يجب على وزارة الشؤون الإسلامية أن تحث الخطباء وأئمة المساجد على توعية المجتمع وبيان حقوق الأبناء على الآباء قبل بيان حقوق الآباء على الأبناء، وبيان حقوق المرأة في الإسلام.

وأفاد د.الوقداني أن العاملين في فريق الحماية من العنف والإيذاء لا يواجهون عقبات فهم يعملون بجدية وملتزمون بالإجراءات والتدابير كافة التي من شأنها أن تحمي الأطباء الذين يُباشرون حالات العنف والإيذاء بحيث يتم التعامل مع بلاغاتهم للجهات المعنية بسرّية تامة دون كشف هوية المُبلغ حتى من الطاقم الطبّي الموجود لحظة تمرير البلاغ.

وحول سرعة البتّ في القضايا التي يتم الإبلاغ عنها، ذكر أن دورهم في فريق الحماية هو الإبلاغ عن الحالات الواردة إليهم، إلى جانب توعية الأطفال من خلال البرامج المتنوعة، وقد تم إصدار كُتيبات على شكل قصص موجهة للأطفال تتحدث عن العنف والإيذاء والتحرش الجنسي ووزعت مجاناً على الزوار في مهرجان الجنادرية العام الماضي، إضافةً إلى عدد من روّاد المراكز التجارية.

وعن محاولة استغلال بعض المُعنفين لعلاقاتهم مع الأطباء وإمكانية تغييب ملف القضية أو عدم الإبلاغ عنها، أوضح د.الوقداني أن حدوث ذلك مستحيل، حيث إن آلية العمل تتم وفق إجراءات تشترط على الطبيب إبلاغ النقطة الأمنية الموجودة في المستشفى قبل أن يشرع في كتابة التقرير الطبي، الأمر الذي لا يدع مجالاً للتلاعب.

تزويد المنشآت السياحية ببيانات مترجمي الإعاقة السمعية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/993474

الرياض - أحمد غاوي
وجهت الهيئة العامة للسياحة والآثار تعميماً إلى كافة القطاعات التي تشرف عليها يتضمن قائمة بيانات وأرقام المترجمين المعتمدين والقادرين على التعامل مع ذوي الإعاقة السمعية لتسهيل التواصل معهم عبر الاتصال المرئي عن طريق الجوال عند حاجة منسوبي القطاعات السياحية.
وأوضح المهندس عمر المبارك مدير إدارة التراخيص بالهيئة أن هذا التوجيه يأتي انطلاقا من اهتمام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار بالفئات الخاصة، وتنفيذا لما نصت عليه المشاريع الفرعية الواردة في وثيقة مجالات العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية في القطاع السياحي. مؤكداً أنه تم التعميم على كافة مشغلي مرافق الإيواء السياحي ووكلاء السفر والسياحة ومنظمي الرحلات السياحية ومنشآت المشاركة بالوقت ومنظمي الفعاليات السياحية بالمنطقة.

1049 حالة عنف أسري خلال عام.. والرياض في المقدمة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

قال مدير عام الحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية الدكتور محمد الحربي إن إحصائيات الإدارة العامة للحماية الاجتماعية الخاصة بالشؤون الاجتماعية كشفت أن العام 1434هـ شهد 1049 حالة عنف أسري منها 931 لإناث و118 لذكور، وجاءت الرياض في المقدمة 392 حالة، تليها عسير 157، مكة المكرمة 106، جدة 70، والطائف 62 فيما توزعت بقية الحالات على 17 لجنة حماية في مختلف مناطق المملكة.
وأكدت العضو في جمعية شفاء بمكة المكرمة لمياء بشاوري، أن هناك دراسات في السعودية تؤكد أن إيذاء الأطفال والنساء يحدث بصورة أكبر في الأسر ذات الدخل المنخفض، فقد وصلت نسبة العنف ضد الأطفال 29% في الأسر التي يقل دخلها عن 3000 ريال شهريًّا،
وترى بشاوري إن النظرة الدونية للمرأة والمفهوم الخاطئ للقوامة هما السبب: في حين أن القوامة للإسلام تكليف وليست تشريفًا وهي مسؤولية ملقاة على الرجل للصرف على المرأة وحمايتها إن احتاجت إليه.

عقوبات "العنف الأسري".. لا تردع أحداً!!

السجن عاماً والـ50 ألف ريال غرامة لم توقف تصاعد حالات الإيذاء (1)

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عزيزة العتيبي - مكة المكرمة

تزايدت معدلات العنف الأسري وإيذاء الأطفال، خلال العام الهجري الماضي لتصل إلى 1049 حالة بحسب وزارة الشؤون الاجتماعية، رغم تفعيل نظام الحماية من الإيذاء الذي وافق عليه مجلس الوزراء العام الماضي واستبشار الكثيرين بأن تطبيقه سوف يسهم في الحد من ظاهرة الإيذاء التي ازدادت شراسة وعنفًا في المجتمع خاصة وأن النظام يضمن توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة لذلك.

وتوقع العديد من المهتمين أن تردع العقوبات المعتدين، حيث نص النظام على عقاب المعتدي بسجنه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إضافة إلى تغريمه ماليًّا ما لا يقل عن خمسة آلاف ريال، ولا يزيد عن 50 ألف ريال، ويمكن أن يعاقب بأحدهما أو كليهما، كما يمكن للمحكمة أيضًا إصدار عقوبات بديلة.

لكن المفاجأة هي أن مظاهر العنف والإيذاء خاصة ضد الأطفال والنساء وبعض الفئات المستضعفة تزداد، بل ويتم تصويرها وتناقل مقاطعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ممّا دعا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام السعودية رئيس هيئة كبار العلماء خلال حديثه في برنامج الإفتاء في القناة السعودية إلى الحديث عن الموضوع حيث قال: إن نقل تلك المقاطع التي يعرض فيها الإيذاء للصغار تصرفات سيئة لا يجوز تداولها ونشرها، فالأصل تحريم إيذاء الأطفال، مبينًا إن كان نقل هذه المظاهر من باب عرضها ونقدها فلا بأس، وإن كان عرضها من أجل التسلية فلا يجوز.

أسباب العنف

كما وجهت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أئمة وخطباء المساجد بتخصيص خطبة الجمعة للتحذير والتوعية من العنف واعتداء أولياء الأمور بالضرب على المستضعفين من الأطفال والنساء، وحرمانهم من حقوقهم الشخصية ومواصلة تعليمهم.

وفي هذا الاطار قال عضو جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة محمد عبدالرحيم كلنتن أن العنف يرجع لأسباب شخصية كأن يعاني المقترف للعنف من خلل في الشخصية أو اضطرابات نفسية أو تعاطي المسكرات والمخدرات، أو يكون لديه مرض عقلي وهذا يتطلب دراسة كل حالة على حدة وإيجاد العلاج المناسب لها مبينًا أن الجمعية تسعى للتواصل مع الجهات المختصة لإيجاد علاج لمثل هذه الحالات.

وقالت مشرفة التوجيه والإرشاد بمكة المكرمة حورية اللحياني إن وسائل الإعلام والفضائيات بما تنقله يوميًّا من أحداث ساهمت في انتشار معدلات إيذاء الأطفال مشددة على أهمية التشهير بمن يقومون بإيذاء الأطفال ومعاقبتهم عقوبة قاسية مشيرة إلى أن بعض النساء تسعى للانتقام من أبناء زوجها وتعاملهم معاملة وحشية قاسية مشددة على أهمية دراسة الحالات النفسية لمثل هؤلاء السيدات ما جدوى نظام الحماية من الإيذاء.

وكان أعضاء في مجلس الشورى انتقدوا جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في الحد من العنف الأسري خلال جلسته العادية الـ"64" التي عقدت يوم الاثنين 10 محرم 1436هـ وأكد الأعضاء أن الوزارة تأخرت في وضع إستراتيجية الحماية من الإيذاء، مطالبين بمحاسبة المقصّرين والمتقاعسين من الأجهزة التنفيذية الذين لا يتعاونون في الحدّ من الإيذاء وعلى ما يبدو أن أعضاء الشورى تكفلوا بالرد على السؤال الذي يبحث عن إجابة وهو لماذا يزداد العنف بالرغم من العمل بنظام الحماية من الإيذاء؟

ودعت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بالمجلس في توصياتها وزارة الشؤون الاجتماعية إلى بذل جهود أكبر لتعزيز دورها في مجال الحماية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق باستكمال افتتاح دور للحماية الاجتماعية في مناطق المملكة، التي سبق أن اعتمدت لافتتاح وحدات للحماية الاجتماعية فيها، وتلك المناطق التي لم يعتمد لها وحدات للحماية

الاجتماعية، ووضع برامج وخدمات نوعية للفئات المستفيدة من هذه الدور، ورفع مستوى الأداء لموظفي وموظفات دور ووحدات الحماية الاجتماعية وتدريبهم على التعامل الأمثل مع الحالات التي يتعاملون معها، وسرعة استكمال الإستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الأسري وتنفيذ برامج التوعية اللازمة التي كلفت الوزارة بها.

بدون كفيل أو رسوم وتحدث البيانات كل5 سنوات

بدء استقبال طلبات الإقامة الدائمة للأجنبيات أمهات السعوديين

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141112/Con20141112734152.htm

عدنان الشبراوي (جدة)

نفاذا لقرار مجلس الوزراء بمنح أم الأبناء السعوديين غير السعودية إقامة دائمة في المملكة دون كفيل، بدأت المديرية العامة للجوازات في استقبال طلبات المقيمات ممن لهن أبناء سعوديون لمنحهن الإقامة وفقا لما قضى به القرار، على أن تتحمل الدولة رسوم إقامتهن.

وقال لـ«عكاظ» الناطق الإعلامي للمديرية العامة للجوازات بالمملكة المقدم أحمد اللحيدان إن من تتقدم من المقيمات للجوازات للحصول على إقامة بدون صاحب عمل (كفيل) سواء كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة، يشترط عليها أن تثبت أنها تزوجت من مواطن زواجا نظاميا وأنجبت منه أبناء (ذكورا أو إناثا)، وتتولى إدارة الجوازات رفع تلك الطلبات للمديرية العامة في الرياض لإصدار إقامة لها لمدة خمس سنوات مجانا، مبينا أنه لا يشترط بلوغ الابن او الابنة سنا محددة، كما لا يشترط أن تكون المرأة الأجنبية طالبة الإقامة على ذمة المواطن حيث تمنح المطلقة والأرملة إقامة دائمة بدون كفالة وتحدث البيانات كل 5 سنوات.

وختم المقدم اللحيدان تصريحه لـ«عكاظ» موضحا أن المديرية العامة للجوازات تتولى هذه المهمة وتستقبل الطلبات من الفروع في الوقت الراهن على أن يتم لاحقا إصدار تلك الإقامات من قبل فروع الجوازات في المناطق.

وكان مجلس الوزراء قد أقر سابقا منح والدة الأبناء السعوديين (غير السعودية) إقامة دائمة في المملكة دون كفيل، وتتحمل الدولة رسوم إقامتها، ويسمح لها بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص، وتحسب ضمن نسب السعودة، فضلا عن معاملتها معاملة السعودية من حيث الدراسة في التعليم العام والجامعات والعلاج في المستشفيات الحكومية.

نزاهة: لم نطلق قائمة بأنواع الفساد الإداري

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141112/Con20141112734154.htm

أحمد علي الكناني (جدة)

كشف مصدر مسؤول في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» أن الهيئة لم تطلق قائمة بأنواع الفساد الإداري ـ كما ذكر في إحدى الصحف المحلية.
وبينت الهيئة أنها اطلعت على ما نشرته إحدى الصحف أمس الأول بعنوان: «نزاهة تدرج (ثرثرة) زملاء العمل والتأخر عن الدوام ضمن قائمة الفساد الإداري»، وأوضحت أن ما ذكر في عنوان الخبر (مختلق) من أساسه، وفيه تجنٍ على الحقيقة، وتقول على الهيئة، حيث إن الهيئة لم تطلق قائمة بأنواع الفساد الإداري، كما ذكر بالخبر، ولم تقل شيئاً مما ذكرته الصحيفة، إذ أن ما نقلته محررة الخبر هو فقرات ومقاطع نقلت حرفياً مما ذكره الشيخ الدكتور محمد بن عبدالله آل فهيد، الأستاذ المساعد في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في محاضرته بعنوان «خطورة الفساد الإداري والرشوة على المجتمع»، التي قامت الهيئة بطباعتها وتوزيعها، ضمن الوسائل التي تتبنى الهيئة طباعتها وتوزيعها، ولم تذكر المحررة المصدر أو نسبة ما نقلته إلى قائلة، ونسبتها جميعا إلى الهيئة، وذلك غير صحيح، مما ترتب عليه إظهار الواقع بغير الحقيقة، ونسبة القول إلى غير أهله، وحيث سبق أن صدر أمر سام رقم (42283) وتاريخ 1432/09/27هـ نص على أن «على كل جهة حكومية كتب عنها أمر ينافي الحقيقة المبادرة فوراً بالرد وفق ما لديها من معلومات».
وتأمل الهيئة من الصحفيين الذين تعدهم شركاء معها في توصيل رسالتها التي أنشئت من أجلها، تحري الدقة والحقيقة فيما ينقل عن «نزاهة» من أخبار.

سقف الـ 800 وشرط الإعالة..

الضمان الاجتماعي يقسو على النصف الآخر

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141112/Con20141112734180.htm

زين عنبر (جدة)
السيدة «أم محمد» التي تداوم، كل مرة أمام مكتب الضمان الاجتماعي في جدة، بدت عليها ملامح الضيق والقلق وهي تتحدث لـ«عكاظ» عن المعونة الشهرية التي لا تكفيها واسرتها في مواجهة اعباء الحياة اليومية .. تقول بهمس: 800 ريال في الشهر بالتأكيد لا تكفيني وابني الاثنين، وهما تحت رعايتي ونفقتي بعد أن انفصل عني والدهما .. وددت إدراج اسميهما كمستحقين لمعونة الضمان فتعثر الأمر إذ طالبني الضمان بضرورة إحضار «صك إعالة» .. ولم يكن هناك بد من مراجعة المحكمة فطلبت هي الاخرى مني احضار شهود ومزكين وهو الامر الذي وقف حائلا بين تحقيق رغبتي في ادراج اسمي ابنيّ الاثنين في قوائم المستحقين للضمان خصوصا انهما يدرسان في المرحلة الجامعية ولديهما متطلبات حياتية ودراسية واعباء اخرى غير محسوبة.
كل أمل ام محمد يتمثل في اعادة النظر في استحقاقها الشهري او ضم ابنيها الى قوائم المستحقين والنظر بعين الاعتبار في ضرورة منح المرأة المطلقة صك إعالة بموجب اثبات الهوية دون شهود او مزكين وهو شرط صعب تحقيقه.
على خلاف حالة ام محمد، بدت السيدة ام عبد الرحيم سعيدة وتبدو عليها علامات الرضا على البرامج المقدمة من الضمان الاجتماعي للسيدات وتقول «حضرت باكرا للتقديم في طلب معونة في اطار برنامج مشروع الاسر المنتجة الذي يتيح للمرأة الحصول على مبلغ يتراوح بين 15 و30 ألف ريال يمكنها من تنفيذ مشروعها المنزلي مثل اعداد الوجبات وصنع المشغولات اليدوية او استئجار متجر صغير في السوق». وتتابع ام عبد الرحيم: الاجراءات ميسرة والطلبات سهلة لإثبات حالة الحوجة ومثل هذه المشاريع تمكن السيدات من زيادة دخولهن ومواجهة اعباء الحياة بلا مصاعب او طلب عون، ومع ذلك تطمح السيدة ام عبد الرحيم زيادة المعونة الشهرية للمستحقات إلى اكثر من 800 ريال، وان يراعي الاستحقاق ظروف السوق وتقلباتها المعروفة.
مفاجأة بعد الرحيل
«عكاظ» رصدت «نهى» اثناء مراجعتها مكاتب الضمان بغرض إدراج ابنها في الاستحقاق الشهري بعدما اطلعت على الشروط والمطلوبات. وتقول ان ظروفها ونجلها تستوجب ضم ابنها خصوصا انها ارملة وتدرس في الجامعة وبرغم

وضوح الطلبات والشروط وكفاية الاوراق والمستندات إلا أن عامل الوقت يرجئ تنفيذ رغبتها في انهاء المعاملة ..
مقترحة على الضمان صرف مزيد من المعونات الاضافية في المناسبات والاعياد كما يحدث في معونة رمضان
حالة أم محمد تختلف عن سابقاتها .. فسألناها عن طبيعة معاملتها فقالت «قدر الله علي أن أكون أرملة لأعول عددا من الأبناء الصغار وحينما جئت جئت للسؤال عن إمكانية صرف الاستحقاق الشهري من معونة الضمان صدمت بواقع راتب زوجي الراحل بعد الوفاة يفوق 8 آلاف ريال برغم أني لدي كافة الأوراق الثبوتية التي توضح بأن جزءا من الراتب يذهب لسداد أقساط المنزل الذي اشتراه زوجي قبل الوفاة بفترة وفي الضمان الاجتماعي ابلغوني بضرورة تقديم طلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للنظر في الأمر واتمنى أن ينظر في شأني وأبنائي الأيتام لكي أواجه متطلبات الحياة ومصروفاتهم المدرسية».
أم خديجة انضمت الى المستفيدات اللائي يطالبن بإعادة النظر في سقف المعونة الشهرية وتقترح أن يتم إدراج المعونة السنوية التي تبلغ 10400 ريال للمستفيدة ذاتها ضمن المعونة الشهرية حتى تستطيع المطلقة او الارملة تغطية الاحتياجات مثل سداد فواتير الكهرباء و إيجار المنزل . فيما تأمل أم عاصم أن يتم رفع سقف المعونة الشهرية إلى 2000 ريال لأنها كمستفيدة من الضمان لا تستطيع أن تسد كافة الاحتياجات الأساسية من مبلغ الـ 800 ريال في ظل ارتفاع وتنامي أسعار المواد الغذائية و قيمة إيجار المنزل الذي يرتفع فجأة بقرار منفرد من مالك المنزل.
الخيريات ذراع الضمان
أين تقف الجمعيات الخيرية الذراع المساندة للضمان الاجتماعي في عملية دعم واعانة الاسر المنتجة ..(عكاظ) طرحت السؤال على مدير عام الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية فوزية عبدالرحمن الطاسان فقالت ان الأسر المسجلة في الجمعية تستفيد من الضمان الاجتماعي، بل أن من الشروط المطلوبة من الخيريات أن تكون الأسرة مسجلة في الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة حكومية قادرة على معرفة ظروف المستحقين وما من يملكونه من عقارات وخلافها حيث يتم تقديم مساعدات مالية و زكاة وكذلك مساعدات عينية من مواد غذائية وأجهزة كهربائية وإعانات علاجية للمرضى إضافة إلى إلحاق شباب وشابات الأسر في برامج مهنية ودورات منتهية بالتوظيف.
وحول أوجه التواصل بين الجمعية والضمان الاجتماعي تقول الطاسان إن التواصل المستمر مع الضمان الاجتماعي بتبادل المعلومات حول الأسر المستفيدة حيث يوجد نموذج معد من الجمعية لتعبئة بيانات الأسر المستفيدة كما أن الجمعية تحول أي أسرة فقيرة إذا لم تكن من المستفيدات من الضمان الاجتماعي لتقدم لها المساعدة. وهنالك نشاطات مشتركة بين الجهتين مثل قيام الجمعية بإعداد محاضرات للأسر واستضافة مسؤولات الضمان الاجتماعي لتعريف الأسر بحقوقها من الخدمات وتعمل الجمعية أيضا على تقديم برنامج التأهيل والتدريب لشباب وشابات الأسر المسجلة في مركز الأميرة حصة بنت خالد للتنمية الاجتماعية بهدف تحسين مستواهم الاجتماعي والثقافي والحد من انتشار البطالة والارتقاء بمستواهم كما يسعى البرنامج إلى تقديم العديد من البرامج والدورات في مختلف المجالات التي تخدم سوق العمل ليتسنى للشابات الحصول على وظيفة أو عمل مناسب بعد اكمالهن لفترة التدريب ويتم ذلك بالتنسيق مع القطاعات الخاصة (شركات، مصانع، مستشفيات ... الخ) الى جانب التواصل مع صندوق تنمية الموارد البشرية لإيجاد الوظائف المناسبة للشابات في مختلف المواقع. واضافت الطاسان ان البرنامج قدم من عام 1428هـ اكثر من (6269) شابا وشابة في دورات حققت لهم مستوى معيشيا أفضل.
واقع 28 حيا
المديرة التنفيذية لإدارة العلاقات العامة في جمعية (اكتفاء) سناء الجعلي تضيف من جانبها أنه من واقع الدور التنموي والنشاط المسحي الذي تقوم به الجمعية لرصد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للأسر المحتاجة، نجد أن حاجة الأسر لازالت ماسة في إعادة النظر في رفع المعونة الشهرية في الضمان الاجتماعي، ورصدت الجمعية هذه الحاجة من منطلق دورها التنموي ونشاطها المسحي والمتوفر لديها من معلومات موثقة وتقارير ودراسات تسهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبطالة و مشاكل الصحة والتعليم بشكل جذري بمشاركة القطاعات الحكومية. والبيانات ناتجة من واقع 29 حيا في مدينة جدة.
تضيف سناء الجعلي ان راتب الضمان يعد الدخل الشهري الوحيد للعديد من الفئات التي ليس لها مصادر أخرى، فهناك الأرملة التي تعول والمطلقة والعاجزة وغيرهن من الفئات التي يقرها النظام، وقرار الجهات المختصة برفع الحد الأعلى لعدد أفراد الأسرة التي يشملها الضمان الاجتماعي من 8 إلى 15 فردا خطوة ايجابية، الا أن ارتفاع الاسعار وزيادة متطلبات الحياة من غذاء وسكن ومواصلات وغيرها تستلزم رفع المستوى المعيشي إضافة إلى النظر في توسيع دائرة مستحقي فئات الضمان فالبيانات الاحصائية توضح ان هناك مستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي والبعض الآخر

غير مستفيد لعدم موافقة الشروط، وتبقى مع ذلك حاجته مستمرة، فالضمان يحتاج إلى بعض التطوير في الشروط، ودراسة تشجيع المستفيدين بالبحث عن عمل وأن لا يكون هناك رابط مع التقاعد والتأمينات.

وزارة الشؤون الاجتماعية تلزم الصمت

تواصلت «عكاظ» مرارا مع وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارة العلاقات العامة والإعلام لطرح عدد من تساؤلات واستفسارات المستحقات وصاحبات الملفات والشكاوى .. وبعثت الصحيفة أكثر من رسالة إلكترونية إلى الجهة المختصة حول مقترحات إعادة النظر في المعونة الشهرية للمستفيدات والحالات الخاصة مثل الأرامل والمطلقات وأمهات الجامعيين، كما سألت «عكاظ» الضمان الاجتماعي عن برنامج المتعففين وغيرها من الأسئلة التي نبعت من جولتها الميدانية، لكن الوزارة آثرت الصمت ولم تجب على الأسئلة الممتدة حتى لحظة تحرير التحقيق المنشور اليوم.

عرض عليها شاباً وسيماً في النظرة الشرعية ولم يعطها مهرها في جازان.. فسخ عقد نكاح "فتاة" ضللها والدها لتزويجها من "مسن"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/MRpgde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:

فسخت المحكمة العامة في أبو عريش بمنطقة جازان عقد نكاح فتاة في الثامنة عشرة من عمرها، بعد قيام والدها بتزويجها من مسن في عقده التاسع من العمر، عقب لجوء الفتاة للجهات الأمنية واتهامها والدها بتضليلها عند عقد النكاح؛ إذ عرض عليها في النظرة الشرعية شاباً، تبدو عليه الوسامة، واكتشفت بعد تحصله على مهرها أن الزوج الحقيقي من مواليد عام 1355 هجرياً.

وبعدما يقارب 24 جلسة، بدأت منذ مطلع العام الميلادي، وتخللها محاولات صلح باءت جميعها بالفشل، لإصرار الفتاة على عدم الزواج من المسن الذي يسكن بمنطقة المدينة المنورة، حضر والد الفتاة واحدة من الجلسات، واستمع القاضي لأقواله، وبمواجهته باتهام ابنته بأنه لم يعطها من مهرها شيئاً اعترف بذلك؛ فأصدر القاضي اليوم الثلاثاء الحكم بفسخ عقد النكاح، وإعادة أموال المسن إليه من والد الفتاة.

وتعود حيثيات القضية إلى مطلع العام الميلادي عندما حققت الجهات الأمنية في محافظة أبو عريش بمنطقة جازان في قضية هروب فتاة في السابعة عشرة من عمرها من منزل والدها، ولجوئها للشرطة، تطلب إنقاذها من والدها الذي تحايل عليها، وزوَّجها بمسنّ من سكان منطقة المدينة المنورة، بعد أن وافقت على الزواج من شاب شاهدته في النظرة الشرعية، لكنها اكتشفت أن عقد النكاح يحمل اسم شخص من مواليد عام 1355هـ.

وكانت الفتاة تعيش مع والدها بعد انفصاله عن والدتها قبل سنوات، وتقدَّم لها شاب في العقد الثاني من العمر، وطلب الزواج منها، وبعد إلقاء النظرة الشرعية وافقت الفتاة على الزواج، وتم الاتفاق على موعد عقد القران بعد أيام، وتم بعد ذلك إحضار مأذون شرعي وعقد نكاحها، ظناً منها أنه الشاب الذي شاهدته في النظرة الشرعية.

وبعد أن اكتشفت أن والدها ضللها بجلب شاب تبدو عليه الوسامة في النظرة الشرعية، لأخذ موافقتها، وهو في الأصل لم يكن الزوج الحقيقي، اضطرت للهروب من منزل والدها، وتسجيل شكواها لدى شرطة محافظة "أبو عريش"، التي أخذت كامل إفادتها.

وقالت مصادر لـ"سبق" آنذاك: "جرى التنسيق مع الجهات المختصة لإكمال جوانب القضية، والفصل في هذا الزواج الذي يعد باطلاً؛ لما تضمن من نصب واحتيال على الفتاة".

وأشارت المصادر حينها إلى أن الفتاة قررت الهرب من منزل والدها، بعد أن علمت أنه تم قطع تذكرة سفر لها تمهيداً لسفرها لمنطقة المدينة المنورة، حيث مقر سكن الزوج.

وذكرت المصادر ذاتها أن الفتاة قدمت تسجيلات صوتية لوالدها وهو يهددها بالذهاب لزوجها "المسن" رغماً عنها، وهو الأمر الذي تم الفصل فيه اليوم الثلاثاء بعد صدور حكم القاضي بفسخ عقد النكاح.

المحاكم السعودية تطبّق نظام العنف الأسري بعد40 يوماً

المصدر: جريدة الحياة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
كشف مصدر قضائي عن دخول نظام العنف الأسري حيز التطبيق مطلع شهر ربيع الأول المقبل (بعد 40 يوماً). وأوضح أن المجلس درس مسودة مشروع العنف الأسري، ووضع صيغتها النهائية، موضحاً أن المشروع في الخطوات النهائية لإقراره وإخراجه في صيغته النهائية. وقال المصدر في تصريح لـ«الحياة» أمس: «إن النظام سيعمم على القضاة كافة، إذ لا بد أن تنظر القضايا وفقاً لنصوصه، ويحكم فيها، وهو خلاف المعمول به حالياً، ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادرة وفقاً لتقدير كل قاض»، مؤكداً أن «النظام أولى العنف ضد المرأة أهمية بالغة، كونها محور كل أسرة، وغالبية قضايا العنف وفق الإحصاءات التي رصدتها وزارتا العدل والشؤون الاجتماعية كانت ضد المرأة».
وأشار إلى تضمين النظام دور الجهات الأمنية عبر «إلزامها بالاستجابة للبلاغات الأمنية من دون اشتراطات»، وأكد أن النظام يمثل نقلة نوعية في القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المرأة والطفل والفئات الضعيفة، وذلك للحد من انتشار مظاهر العنف الأسري والإيذاء النفسي والجسدي.
وقال المصدر: «إنه تم تفعيل القيم الإسلامية والشرعية الرفيعة، من حسن الخلق والتعامل، والنهي عن الإيذاء»، مشيراً إلى أن النظام جاء «متوافقاً مع ما دعت إليه القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف الأسري، وحماية المرأة وحقوق الإنسان».
وأوضح أن «النظام وفر الحماية الاجتماعية والأمنية للمبلّغين عن حالات العنف بعدم كشف هويتهم، كما نص على توفير المساعدة والمعالجة والإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للمعنفين، يضاف لذلك ما قرره النظام من عقوبات بحق المتسببين في الإيذاء، وهو ما يعطي النظام فاعلية وتأثيراً كبيرين». يذكر أن محاكم المملكة تلقت خلال عام 1434هـ، 454 قضية عنف ضد المرأة، واحتلت منطقة مكة المكرمة الصدارة، بمعدل 314 قضية، تلتها الشرقية والرياض بـ41، ثم الحدود الشمالية 22، وتبوك 15، والمدينة المنورة 8، وجازان 5، والقصيم 3، والباحة قضية واحدة. فيما لم تسجل محاكم نجران والجوف أية قضية عنف ضد المرأة. وبلغ عدد قضايا العنف ضد المرأة المسجلة ضد السعوديين 234 قضية، في مقابل 220 مسجلة على غير السعوديين.

"المرور" تعتزم تطبيق "النقاط" على السائقين المخالفين

المصدر: جريدة الحياة الخميس 20 محرم 1436هـ - 19 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – عمر المحبوب
كشفت شركات التأمين في المملكة أن 60 في المئة من قائدي المركبات في المملكة غير مؤمّنين. فيما تم الكشف عن توصية بأن يتم رفع قيمة التأمين على «متكرري الحوادث». ووجّه مسؤولون من الإدارة العامة للمرور نقداً لشركات التأمين، على قصورها في مجال «التوعية المرورية». فيما علمت «الحياة» أن «المرور» تعتزم تطبيق نظام النقاط على السائقين المخالفين، الذي ينتهي بمنع السائق من القيادة موقتاً أو دائماً، في حال وصوله إلى مستوى معين من النقاط. وقال

رئيس لجنة التأمين التنفيذية باسم عودة خلال مشاركته أمس في ورشة مرورية عقدت بالدمام: «إن هناك دراسة لرفع قيمة التأمين على قائدي المركبات الذين يرتكبون حوادث بشكل متكرر، وسيتم ربط التأمين بسجل السائق في شركات التأمين، لعدم المساواة بين المخطئ وغيره». بيد أن مدير الإدارة العامة للسلامة المرورية العميد الدكتور علي الرشيدي، شكك في صحة النسبة التي تم الإعلان عنها. وقال لـ«الحياة»: «إن هذه النسبة غير دقيقة، لوجود نظام إلزامي بالتأمين»، مضيفاً: «إن أنظمة المرور تمنع أي سائق من الحصول على رخصة سير أو مركبة من دون وجود شهادة تأمين سارية المفعول».

وأقرّ الرشيدي بوجود دراسة لقيمة التأمين بين المرور وشركة «نجم»، «ولكن الغرض منها هو التسهيل على المواطنين للحصول على مستحقاتهم المالية في الحوادث، وليس رفع قيمة التأمين على السائق الذي تتكرر عليه الحوادث». وذكر أن «85 في المئة من الحوادث تقع بسبب أخطاء السائقين، التي تعتمد بشكل كبير على نوع المخالفة المرتكبة، و26 في المئة تعود إلى السرعة، و21 في المئة إلى قطع الإشارة»، لافتاً إلى أن أكثر الفئات العمرية التي ترتكب الحوادث تقع بين 16 و17 عاماً، لافتاً إلى أن «20 في المئة من السائقين يعتقدون أن التأمين يساعدهم على ارتكاب الحوادث».

"العمل" تحدد 5 بنود لـ"رعاية المعوقين".. أبرزها أجهزة تدار بالفم والقدم

المصدر: جريدة الحياة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان

طرحت وزارة العمل السعودية خمسة بنود ضمن مسودة نظام رعاية المعوقين للانخراط في سوق العمل للتصويت عبر بوابة «معاً» الإلكترونية، إذ حدّدت مجموعة من الحاجات التي تتطلبها هذه الفئة، وجاء من بينها الخروج الآمن في حالات الطوارئ، وتوافر أجهزة حاسوب يمكن التحكم بها باللمس من طريق الفم أو الشفاة أو القدم، ومقابض مبطنة وبمساحة معقولة للأدوات المكتبية.

وكشف «العمل» أنها ستغلق باب التصويت على المسودة المطروحة بعد 13 يوماً، مشيرة إلى أنه بإمكان جميع المواطنين والمقيمين التصويت عليها وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حولها، عبر الدخول على البوابة الإلكترونية.

وتضمّنت المسودة المطروحة 11 مادة فقط، فيما لم يتجاوز عدد المشاركين في التصويت عليها 70 فرداً، وأشارت المسودة إلى أحكام النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 37) وتاريخ 23-9-1421هـ، وأوضحت المادة الأولى في النظام أن المعوق في نظام العمل يعرف بأنه شخص لديه إعاقة بصرية أو إعاقة السمعية أو إعاقة العقلية أو إعاقة جسدية أو إعاقة الحركية، إضافة إلى صعوبات التعلم وصعوبات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والاضطرابات الانفعالية، وكذلك التوحد أو أية إعاقة أخرى تثبت بموجب تقرير طبي وفني من الجهة المعتمدة لدى وزارة العمل.

وأفادت المسودة بأن المتطلبات المكانية والحاجات الخاصة لذوي الإعاقة شملت خمسة بنود، تتعلق بالإعاقات الجسدية والحركية، وتتضمن مستخدمي الكراسي المتحركة ومن لديهم إعاقات في الأطراف العليا وإعاقات قصار القامة، أما البند الثاني فتضمّن الإعاقة الحسية البصرية، وتطرّق البند الثالث إلى الإعاقة الحسية السمعية، والبند الرابع الإعاقة النفسية، أما البند الخامس فذكر حالات الإعاقة الموقتة والمرض المزمن أو الموقت في الوظائف المكتبية، والوظائف الفنية والتدريبية ووظائف التدريس في المدارس أو الجامعات، وكذلك الوظائف اليدوية والعضلية.

وتلخصت الحاجات المكانية ومتطلبات ذوي الإعاقة في جميع البنود في المنحدرات ودورات مياه مزودة بمقابض، مع ارتفاع مناسب للمرحاض والحوض وفراغ تحت الحوض، وأزرار كهربائية مناسبة الارتفاع، وطاولات مفرغة من الأسفل تتيح دخول الكرسي المتحرك تحتها وارتفاع مناسب للأرفف، كما شددت المسودة على وجود طريقة خروج آمن في حالات الطوارئ.

وحول حاجات الوظائف الفنية والتدريبية لذوي الإعاقة الجسدية في الأطراف العليا، فتضمّنت أجهزة حاسوب يمكن التحكم بها باللمس من طريق الفم أو الشفاة أو القدم، ومقابض مبطنة وبمساحة معقولة للأدوات المكتبية أياً كان نوعها، لتمكين الشخص من التقاطها واستخدامها بأي جزء من جسمه كالفم أو الذراعين أو القدمين، ووجوب وجود مرافق شخصي حيثما كان ذلك لازماً.

وحول الوظائف المتعلّقة بجميع الإعاقات الحركية، فأكدت المسودة تطبيق الحاجات في الوظائف اليدوية والعضلية لذوي الإعاقة الحسية البصرية، التي تشمل أدوات نجارة وحياكة أو حدادة آمنة الاستخدام، مزودة بإشارات تنبيه صوتية واضحة ومختلفة، تبيّن التشغيل والتوقف والعطل، ووجود مرافق شخصي للعاملين، إضافة إلى التدريب على فن الحركة والتنقل، كما أوردت المسودة ضرورة وجود هواتف بأزرار بارزة ليست فيها لوحات مسطحة.

الرياض
www.Alriyadh.com

"الشورى" يطالب بزيادة ميزانية الصحة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/993663

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي:

جدد مجلس الشورى المطالبة بدعم وزارة الصحة وزيادة الاعتمادات المالية لميزانيتها لمواجهة ارتفاع فاتورة العمل الصحي ومستلزماته ودعم بنود برامج التشغيل الذاتي وشراء الخدمة لتلبية احتياجات المواطنين .

جاء ذلك عبر توصية توجت بها اللجنة الصحية تقريرها على أداء الوزارة خلال العام المالي 34 - 1435 ولم يكن بعيداً من ذلك انتقادها لاستمرار معاناة المواطن من نقص الخدمات الصحية وصعوبة الوصول والحصول على الخدمة خاصة في أقسام الطوارئ والعناية المركزة والعمليات وقلة توفر الأسرة، الأدوية، وبعض المستلزمات، على الرغم من تحقق زيادة الاعتمادات خلال العام 33-1434، إلى أكثر من 53 مليار ريال بارتفاع نسبته 11 .%

الميزانية تجاوزت في العام الرابع من خطة التنمية التاسعة (45) ملياراً

ومع استمرار شكوى الصحة في تقاريرها السنوية من المعوقات التي تواجه أداء مهامها وتنفيذ مشاريعها وبرامجها ومطالباتها المتكررة لزيادة الاعتماد المالي لبرامج التشغيل غير الطبي والصيانة والنظافة وإعطاء الوزارة المرونة في ترسية المنافسات على المقاولين والشركات ذات الأداء الجيد، وأيضاً الاستمرار في رفع الاعتمادات المالية لاستكمال وتنفيذ المشاريع للوصول للمعدلات العالمية، مع كل ذلك استجابة اللجنة الصحية بمجلس الشورى وأوصت وفقاً لتقريرها الذي حصلت عليه "الرياض" بزيادة الاعتمادات المالية للوزارة ورأت أنها لازالت تحتاج إلى مزيد من الدعم لاستقطاب القوى البشرية المتخصصة لتشغيل مستشفياتها التخصصية والمدن الطبية، مؤكدةً على أن اعتمادات ميزانيتها للعام الرابع من خطة التنمية التاسعة التي بلغت (45 (مليار و350 مليون ريال بزيادة قدرها 7 مليارات و 274 مليون ريال عن العام الثالث، مكن الوزارة من تنفيذ مشروعات إنشائية جديدة والتوسع في المرافق الصحية وافتتاح المستشفيات والمراكز الصحية .

توصية بإلزام الصيدليات بعدم صرف الدواء الذي يستلزم وصفة طبية

وجاءت المطالبة بالدعم من اللجنة المختصة بالشورى لشكوى الصحة من ارتفاع تكاليف فاتورة التكاليف التي أعادتها إلى التطور المستمر في التقنيات والتكنولوجيا الطبية التشخيصية والعلاجية والارتفاع المتواصل في أسعار الأدوية، وتزايد الطلب على خدمات الرعاية الصحية لزيادة السكان والتغيير في أنماط الأمراض وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة التي تتطلب عناية أطول وكفلة أكثر كأمراض القلب والسكري وارتفاع ضغط الدم والسرطان والأمراض المصاحبة للشيخوخة، إضافة إلى تصاعد تكاليف توظيف الكوادر الصحية وخاصة عالية التأهيل، وقدم البنية التحتية للمرافق الصحية وتهالكها وما يتطلبه ذلك من مشروعات للتحديث والإحلال .

تقرير: ارتفاع مستمر لأسعار الأدوية وتكاليف الكوادر وتهالك البنى التحتية لمرافق الصحة

وشددت توصيات اللجنة الصحية على تقرير وزارة الصحة المعروض للمناقشة في جلسة الشورى التي ستعقد الاثنين المقبل، على إلزام الصيدليات بعدم صرف الدواء الذي يستلزم وصفة طبية إلا حسب مايميله العمل الطبي المهني والأنظمة المرعية في المملكة .
ولاحظت اللجنة أن الصيدليات تصرف أدوية بدون وصفة طبية مع انها تستلزم ذلك حسب الأعراف الطبية المتبعة والأنظمة الصادرة في المجال الصحي وذلك على نطاق واسع، وأكدت اللجنة ان صرف الأدوية يتطلب وصفة طبية لسلامة المرضى والحفاظ على صحتهم وتجنيبهم المضاعفات الجانبية والحد من تنامي ظاهرة مقاومة بعض الأدوية للبكتريا والعوامل المعدية الأخرى .

خلال اللقاء السنوي الأول للقيادات النسائية ورائدات الأعمال

د. خولة الكريع: المجتمع جاهز لأن تتولى المرأة مناصب قيادية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/993778

الرياض - أسمهان الغامدي عدسة - منيرة السلوم
تبادلت أكثر من 300 امرأة من القيادات النسائية ورائدات الأعمال خبراتهن وتجاربهن في القيادة والمراحل التي تدرجن بها مرورا بالعراقيل التي واجهتهن، ليرفعن بذلك سقف الطموح لدى الشابات والحاضرات للقاء السنوي الأول للقيادات النسائية ورائدات الأعمال الذي عقد صباح أمس بقاعة نيارة.
تحدثت البريفسور الدكتور وعضو مجلس الشورى خولة الكريع عن تجربتها القيادية والمراحل التي مرت بها، وأكدت أن المجتمع جاهز لأن تتولى المرأة مناصب قيادية، ودور المرأة أن تثبت أنها كفء للثقة التي أعطيت لها، كما أنه يجب ألا تنسى المرأة أننا نعيش في عصر الاستثمار للمرأة السعودية ويجب أن تستغل هذه الفرصة بشكل ايجابي ولدينا نماذج ناجحة كثيرة في الداخل والخارج.
وحول الشباب والتطوع قالت: إن التلقين في التعليم مرفوض، فتلقين أن الأغاني الحرام أنتج للمجتمع عددا من الشباب المتناقض ومنهم من يقف أحيانا خلف بعض القنوات الهابطة التي نحاربها ونرفضها، كما أن المشاركات التطوعية يجب أن تكون واجبا وليست هواية، والشباب هو هاجس المجتمع، فهم من سيبقى، وهم من سيكمل الطريق، فدورنا نحن الآن تمهيد الطريق لمن سبقنا، كما يجب أن يعي الجميع أن الاستثمار في الشباب هو الاستثمار الحقيقي للوطن.
وزادت أن المرأة السعودية كلما نجحت أعطيت حقوقا أكثر، ويجب أن تترك أعمالها تتحدث عنها، خصوصا أن دور المرأة لم يعد ثانويا بل أصبح دورها أساسيا في نهضة المجتمع، مؤكدة أنه يجب على المرأة أن تعرف ماذا تريد لتصل وألا تتجه إلى التقليد.
المرأة يقلقها نجاح المرأة.. والطموح لا سقف له في عهد الملك عبدالله
وأضافت د. الكريع: سلامي على الملك والوسام الذي أمر بمنحي إياه كان رسالة لجميع أطياف المجتمع بأن والدنا خادم الحرمين الشريفين يتابع كل ما يحدث في المملكة ويكرم بناء على الانجازات.
وأبانت ل "الرياض" أن المرأة حديثة العهد في المناصب القيادية وما زالت خطواتها خجلة، ومن الصعب أن نحكم عليها في هذه المرحلة، كما يجب ألا ننسى أنه ليست كل امرأة قيادية وليس كل رجل قيادي، فالقيادة هبة من الله عز وجل، التجربة قد تكون غير مشجعه في البداية لكونها محاطة بقيود، ولكن التجربة ستصقلها وستكون ناجحة بإذن الله.
وزادت د. الكريع أنه ما زال يقلق المرأة نجاح المرأة الأخرى للأسف ما يجعل قوة الدعم منخفضة، فكلما زادت الثقة بالنفس والنضج قلت تلك الغيرة والحسد.
وحول الحملات المسيئة التي تعرضت لها عبر مواقع التواصل أكدت أن أي حملة تتعرض لها أي قيادية أو امرأة يجب أن تتجاهلها ولا تقف عندها فأخيرا صوت النجاح سيعلو وسيتقبلها المرء، كما أنه يجب ألا يكون هناك حد للنجاح، فهو محطات يجب أن يسعى لتخطيها دائما.

بينما لفتت الأستاذ الدكتور دلال الحربي عضو مجلس الشورى وأستاذ التاريخ المعاصر بجامعة الأميرة نورة إلى أن المرأة تركز كثيرا في ما يقال عنها خارج الحدود وهو أمر يجب ألا تلتفت إليه لأنه أربك بعض السيدات ما جعلها تسعى إلى إرضاء الطرف الآخر على حساب نفسها ووطنها، والمرأة تعاني كثيرا من موقف المرأة من المرأة.

من جهتها أكدت المشرف العام على مركز دعم وتطوير الأعمال بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن نور العبد الكريم أن المركز حرص على دعم المبادرات وأطلق 25 مشروعا للسيدات خلال 18 شهرا، وساهم في إنتاج 47 وظيفة ذات قيمة مضافة لا يقل الراتب فيها عن 8 آلاف ريال، مشيرة إلى أن الدعم لتلك المشاريع بلغ 3 ملايين ريال.

د. دلال الحربي: يجب ألا تنشغل المرأة بما يقال عنها خارج حدود الوطن

وقالت: المركز كان يعي أهمية الابتكار وريادة الأعمال في الجامعة، كما أن المركز ساهم في تطوير مقر لحاضنات الأعمال وهو الأول على المنطقة العربية، بجهد محلي، وقد سجلت في هذا المقرر أكثر من 100 طالبة استطاع أربع طالبات منهن بالبدء بمشاريعهن الخاصة وتقديم 11 مقترحا لتطوير المنهج، مضيفة أن المركز لمس ارتفاع رغبة الطالبات في البدء بالمشاريع الريادية.

وكشفت أن المركز سيطلق أول حاضنة أعمال في مجال الوسائط المتعددة للسيدات، كما أنه يعمل على أول حاضنة تقنية للفتيات بالتعاون مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، كما أن المركز يتبنى أكثر من حاضنة من بينها حاضنة التصنيع الأولي وحاضنة الإعاشة الذكية.

نور عبدالكريم: جامعة نورة تبنت 25 مشروعاً نسائياً خلال 18 شهراً

وزادت العبدالكريم أن حاضنة الإعاشة الذكية تعمد على مشاريع التموين الغذائي التي تعتمد على التوظيف بتقنيات مبتكرة، وقد أنشأت الجامعة ثلاثة مطابخ بداخل الجامعة لدعم حاضنة الإعاشة الذكية.

موضحة في ذات السياق أن الجامعة تدعم المركز ماديا، بينما المشاريع التي يتبناها المركز يكون دعمها عن طريق الشراكات التي يعقدها المركز مع القطاع الخاص ورجال الأعمال.

الوقداني: 60٪ من المستشفيات ليس بها كوادر للحماية من العنف الأسري

قال: إنه لا يمكن التلاعب في ملفات قضايا "الإيذاء"

المصدر: جريدة المدينة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

نايف الحربي - الرياض

قال الدكتور مشهور الوقداني استشاري الطب الشرعي بالرياض ورئيس فريق الحماية بـ»صحة الرياض»: إن الجولات الميدانية لجميع مستشفيات منطقة الرياض وعددها 36 كشفت عن أن 60% من هذه المستشفيات لا يوجد بها كادر مكتمل للحماية من العنف الأسري وأن 20% منها لم يفعل بها الكادر و20% فقد بها كادر الحماية مكتمل.

وتركزت الملاحظات على فرق الحماية بالمستشفيات الطرفية تركزت على عدم وجود طبيب أو طبيبة أو أخصائي اجتماعي ونفسي أو نقل أغلب فريق العمل أو قصور في تطبيق سياسة العمل. وأشار إلى أن فريق الحماية بحاجة لوجود مكاتب وغرف كشف مخصصة لحالات العنف في المستشفيات، وذلك للتعامل مع المعلومات الخاصة بتلك الحالات بسرية تامة. وأضاف أن «العنف الأسري» لم يصل إلى حد الظاهرة، مبينًا أن الأرقام وحدها هي مَنْ يُحدد ذلك والأرقام لدينا لا تُشير إلى ظاهرة نهائيًا فإحصائية العام الحالي أقل من إحصائية العام الذي سبقه، لكن هل الأرقام تعكس الواقع هذا

هو السؤال مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد أشكال العنف وتنوّعها بالإضافة إلى الحالات التي لم تصل إلينا لأسباب مختلفة إلاّ أننا نركز من خلال عملنا على الاعتداء الجنسي والجسدي سواءً داخل الأسرة أو خارجها.
وشدد على ضرورة توعية المجتمع من خطورة العنف وأثره على النشء وما يترتب عليه من آثار نفسية، وما يُسببه من عُقد يصعب التعامل معها، وأضاف: يجب على وزارة الشؤون الإسلامية أن تحث الخطباء وأئمة المساجد على توعية المجتمع وبيان حقوق الأبناء على الآباء قبل بيان حقوق الآباء على الأبناء، بالإضافة إلى بيان حقوق المرأة في الإسلام فنحن بلد تحكمه الشريعة الإسلامية ومنها انبثقت القوانين والأنظمة التي تحكمنا، لذلك ينبغي أن يكون هناك نظام واضح وصارم على كل من يعتدي على الأطفال أو النساء وليعلم الجميع بأن مقولة «لا يُقتل الوالد بولده» قد فُهمت خطأ فالمقصود أنه إذا قتله بالخطأ أمّا إذا قتله مُتعمّدًا فهذا أمر لا يُعفيه من العقاب. وعن أبرز العقبات التي تواجه العاملين في فريق الحماية من العنف والإيذاء قال: لا توجد عقبات فنحن نعمل بجدّية وملتزمون بالإجراءات والتدابير كافة التي من شأنها أن تحمي الأطباء الذين يُباشرون حالات العنف والإيذاء، بحيث يتم التعامل مع بلاغاتهم للجهات المعنية بسرّية تامة دون كشف هوية المُبلغ حتى من الطاقم الطبّي الموجود لحظة تمرير البلاغ.
وحول سرعة البتّ في القضايا التي يتم الإبلاغ عنها، قال: إن دورنا في فريق الحماية من العنف والإيذاء هو الإبلاغ عن الحالات الواردة إلينا بالإضافة إلى توعية الأطفال من خلال البرامج المتنوعة، وقد أصدرنا كُتيبات على شكل قصص موجهة للأطفال تتحدث عن العنف والإيذاء والتحرش الجنسي وتمّ توزيعها مجانًا على الزوار في مهرجان الجنادرية العام الماضي، بالإضافة إلى عدد من روّاد المراكز التجارية.
وعن محاولة استغلال بعض المُعنفين لعلاقاتهم مع الأطباء وإمكانية تغييب ملف القضية أو عدم الإبلاغ عنها، قال: إنه من المستحيل حدوث ذلك، مؤكدًا أن آلية العمل تتم وفق إجراءات تشترط على الطبيب إبلاغ النقطة الأمنية الموجودة في المستشفى قبل أن يشرع في كتابة التقرير الطبي الأمر الذي لا يدع مجالاً للتلاعب.

"الشورى": يدرس منح الموظف إجازة 3 أيام براتب كامل

المصدر: جريدة المدينة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض
يبحث مجلس الشورى عددًا من المقترحات لتعديل وإضافة مواد لنظام الخدمة المدنية ولائحة الإجازات، المقدمة من الأعضاء. وكشفت مصادر في المجلس لـ«المدينة» عن أبرز ما تم تقديمه في تلك التعديلات والمقترحات والتي طالبت بإعطاء الموظف حق التغيب عن عمله براتب كامل لمدة 3 أيام في حالات الزواج، وولادة طفل، أووفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أوأقرباء أحد الزوجين من الدرجة الأولى.
وأوضحت المصادر أن لجنة الإدارة والموارد البشرية والتي تدرس هذه التعديلات أيدت في دراستها الأولى للمقترح بأن موظف الخدمة المدنية كثيرًا ما يتعرض لحالات تستدعي غيابه عن عمله لعدة أيام في حين لا يوجد في نظام الخدمة أولائحة الإجازات ما يضفي شرعية الغياب عن هذه الحالات ولا يعرض الموظف للمساءلة أمام جهته، مثل الغياب بداعي الزواج أووفاة أحد الأقارب أوولادة أونحوذلك، ومع أن الموظفين يضطرون للغياب في مثل هذه الحالات وتكون ضمن باب المسكوت عنه إلا أنها تعد مخالفة تستحق المساءلة، ولذلك رأت اللجنة أن التعديلات تضع تلك الممارسات في سياق نظامي وإطار قانوني فأوصت بملاءمة دراسة المقترح وأعدت تقريرًا للمناقشة في جلسة الشورى المقرر عقدها يوم الثلاثاء المقبل.
من جانب آخر من المقرر أن يستمع المجلس لوجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التعديلات المقترحة على نظام الدفاع المدني ووجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي 1435/1434هـ.
ومن الموضوعات المقرر مناقشتها تقرير لجنة الشؤون المالية بِشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية للعام المالي 1434/ 1435هـ. كما يناقش الاعضاء تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي 1435/1434هـ

وفي السياق ذاته من المقرر ان يناقش الاعضاء تقرير لجنة الادارة والموارد البشرية بِشأن مقترح تعديل الفقرة 1/ب من المادة 19 والفقرة 2 من المادة 43 من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 33/2 وتاريخ 1421/3/9هـ والمقدم من سعادة الدكتور عضوالمجلس محمد آل ناجي وذلك استنادا للمادة 23 من نظام المجلس.
وفي شأن آخر يناقش أعضاء مجلس الشورى في جلسة الأسبوع المقبل تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مشروع اتفاقية بين المملكة ومملكة إسبانيا للتعاون في المجالات الأمنية ومكافحة الجريمة. كما يناقش تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1435/1434هـ. كما سيتم مناقشة تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن دراسة متابعة تقريري متابعة ومشروعات للعامين الأول والثاني من خطة التنمية التاسعة.

آل طاوي: إعادة هيكلة الأربطة وقضايا التحرش الجنسي "نادرة"

العنف الجسدي هو الأكثر شيوعاً خاصة تجاه الزوجات والبنات "2

المصدر: جريدة المدينة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

أحمد الجهني - جدة
عزا عبدالله الطاوي مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة انتشار ظاهرة العنف الأسري إلى عدة أسباب أبرزها التغير المتسارع الذي يمر به المجتمع وزيادة ضغوط الحياة ومتطلباتها وتأثير القنوات الفضائية والاحتكاك بالفئات الوافدة وإدمان المخدرات وتأثيرها السيكولوجي، وقال إن جهودا تبذل لعلاج الظاهرة والحد من انتشارها، مؤكدًا أن الحالات المبلغ عنها لم تتجاوز بعد الحد المعقول. وعن ظاهرة أطفال الشوارع والآليات المتبعة، قال: إن التصدع الأسري وكثرة الخلافات بين الزوجين يجعل المنزل عامل طرد للأطفال، وعن هيكلة الأربطة قال إن الهيكلة توصية مرفوعة لمقام إمارة المنطقة، وهناك مجلس للأربطة سيتولى جميع أمورها. جاء ذلك في حوار أجرته المدينة.. وإلى نص الحوار:
**تلعب إدارتكم دورًا في الحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري فما هي الإجراءات المتبعة في حال شكاوى السيدات من ممارسة ولي أمرها للعنف معها ضربا أو حرمانا من أطفالها؟
** دورنا للحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري يتمثل في جانبين، الأول توعوي ومن خلاله يتم نشر ثقافة التوعية ضد العنف وأسبابه والعوامل التي تؤدي إلى انتشاره وماهيته وأشكاله وأنوعه، وذلك من خلال جميع وسائل الإعلام الممكنة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، أما الجانب الثاني فيتعلق باستقبال الحالات المعنفة فلدى وصول الحالات المعنفة يتم التحقق من تعرضها للعنف سواء جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو غيره واتباع الخطوات المناسبة لمثل هذه الحالات ومتى ثبت تعرضها للعنف وعدم وجود البديل الأسري لاستقبالها من أقارب الحالة تلحق بدار الحماية مؤقتا لحين إنهاء معاناتها وإزالة الضرر الذي لحق بها بالتنسيق مع الجهات المعينة ومع أسرتها.
دور متخصصة
* هل توفر الشؤون الاجتماعية دورًا متخصصة لإقامة هؤلاء السيدات.. وما الخدمات المقدمة لها؟
وفرت الشؤون الاجتماعية عددًا من دور الحماية الاجتماعية تابعة للجان الحماية الاجتماعية في مناطق المملكة ومحافظاتها وتقوم هذه الدور باستقبال الحالات المعنفة وتقديم جميع الخدمات لها والرعاية الشاملة الاجتماعية والنفسية

والصحية والقانونية بمتابعة الأطراف التي قامت بالعنف، وتختلف إجراءات كل حالة عن الأخرى وعموما فإن الدور المنوط بهذه الدور يتمثل في مراعاة جميع حقوق الحالة وتوازنها واستقرارها.

معدل معقول

* هل تعد معدلات العنف الأسري في منطقة مكة المكرمة كبيرة؟

لم تتخط الحالات المبلغة عن تعرضها للعنف - حسبما أفادت الإحصاءات - حدها المعقول إذا ما قيست هذه النسبة بعدد سكان المنطقة، وخصوصًا وأن ضغوط الحياة وما يفرضه طابع التغيير الاجتماعي الذي يمر به العالم من مؤثرات سلبية، وبالنسبة لأنواع العنف فهناك ما هو جسدي وجنسي ويعتبر الجسدي في الغالب الأعم هو الأكثر شيوعًا وخاصة تجاه الزوجات والأبناء والبنات ولعل قصة الطفلة غصون التي ماتت بسبب التعذيب من الأب وزوجة الأب وما انتهت إليه موضوعها شرعا وهي قضية مزعجة ومؤثرة.

ثقافة العيب

* هل هناك حالات عنف ضد الرجال سجلت لديكم في الوزارة وما الإجراء المتبع؟

لا يستبعد أن تكون هناك حالات عنف ضد الرجال ولكن لا يتم التبليغ عنها خاصة من المعنفين، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ما تفرضه العادات والقيم والاتجاهات المجتمعية وثقافة العيب، وفي اعتقادي أن حالات العنف هذه لا تتعدى العنف النفسي المتمثل في التعنيف وعدم الاحترام والتقدير.

هروب الفتيات

** ما الإجراءات المتبعة في قضايا هروب الفتيات جراء تعرضهن للتحرش الجنسي من قبل أولياء أمورهن؟

هذه الحالات حال وصولها الى الشؤون الاجتماعية يتم التعامل معها كحالات معنفة ويتم اتباع الخطوات المناسبة حيال كل حالة من استقبالها وأعداد جميع البحوث الاجتماعية والنفسية عن الحالة واستدعاء ولي أمرها واستكمال جميع المعلومات بشأنها ومن ثم إبلاغ الجهات المختصة، ولا شك أن قضية التحرش الجنسي هي من القضايا النادرة في الأسر السعودية بسبب التدين والمحافظة على العادات والتقاليد الصادقة في هذا الشأن.

* ما أسباب ظهورالعنف الأسري في المجتمع السعودي؟

هناك عدة أسباب وعوامل كثيرة تؤدي إلى العنف الأسري منها طبيعة التغير المتسارع الذي يمر به المجتمع في جميع نواحيه وزيادة ضغوط الحياة ومتطلباتها وتأثير القنوات الفضائية والتواصل الأخرى والاحتكاك بالفئات الوافدة، وما نجم عنه من تأثيرات ثقافية واجتماعية لا تتفق وطبيعة مجتمعنا. وكذلك إدمان المخدرات وتأثيرها السيكولوجي على شخصية المدمن ووقوعهم تحت تأثيرها.

اختلاف الضرر

*الأطفال المعنفون هل يتم إبعادهم مباشرة عن والديهم أم هناك خطوات أخرى؟

** تختلف الحالات باختلاف العنف والضرر الواقع عليه إضافة إلى العديد من العوامل النفسية والاجتماعية المحيطة ببيئة الطفل ولكن أغلب الحالات بعد ورودها إلى وحدة الحماية فإنه يتم إجراء دراسة الحالة بشكل مبدئي ومن ثم تحديد نوعية العنف والأساليب التي أدت إلى وقوع فإن كان بسيطا فيتم التدخل المهني ومن ثم أخذ التعهدات أما إذا كان وقوع العنف ذا ضرر كبير وبشكل واضح ومبالغ فيه فإنه يتم تحويله للمستشفى ثم للشرطة، وبالتالي تتم الإجراءات الرسمية من خلال مرورها بهيئة التحقيق والادعاء العام ومن ثم للقضاء ليبت بقرار نهائي في مثل هذه الأمور.

ظاهرة العنف

ما الحلول من وجهة نظرك لتفادي انتشار ظاهرة العنف الأسري؟

نشر الوعي بالحقوق والتنشئة الاجتماعية السليمة ومراعاة طبيعة الحالات المعنفة والعلاج النفسي لها والتأهيل الاجتماعي والأسري السليم والبناء المعرفي بطبيعة الأمور والنظرة الصحيحة للقضايا ومساهمة جميع الجهات ذات العلاقة بنشر الوعي وإفهام جميع الفئات بحقوقهم ونشر الحس الحقوق لدى الأبناء والفتيات وتقديم الدراسات العلمية التي تستنتج منها الأسباب والعلاج لجميع المشكلات الاجتماعية والنفسية وتظل التوعية الدينية في المقدمة.

التصدع الأسري

* أطفال الشوارع ظاهرة تتفاقم في المجتمع السعودي ما هي أسباب تزايد أعدادهم؟

أطفال الشوارع نوعان منهم سعوديون ويشكلون نسبة قليلة ومقيمون، ويرجع أسباب تشردهم إلى التصدع الأسري أو كثرة الخلافات بين الزوجين أو داخل الأسرة مما يجعل المنزل عامل طرد وكذلك إدمان ولى الأمر على المخدرات مما يجعله مهملا لمنزله وأولاده، أما المقيمون وخصوصا ممن لا يحملون إقامة نظامية، فكثير منهم يدفعون أبناءهم إلى الشوارع لاستغلالهم في امتهان التسول أو بيعهم لبعض الأشياء البسيطة عند الإشارات، رغبة منهم في جمع الأموال بأي طريقة.

القبض على المتسول

*ما الإجراء المتبع في حال القبض عليهم وكم تبلغ نسبتهم وعددهم؟
عند القبض على السعوديين أثناء امتهان التسول يتم إحالتهم لمكتب مكافحة التسول ومن ثم يستدعى ولي أمره ليتم إلزامه بتعهد بالمحافظة عليه، أما إذا كان يتيما ولايجد من يرعاه أو كان الجو داخل الأسرة يدفعه إلى التشرد والتسول فيتم إلحاقه بدار التربية للأيتام، أما من أسرته متصدعة أو لا يجد مأوى فيلحق بدار التوجيه الاجتماعي، أما الأجانب فيتخذ بحقه الإجراءات النظامية ويحال لجهات الاختصاص.
ماذا تقدمون لكبار السن من خدمات؟
نحن في الشؤون الاجتماعية نقدم الرعاية لكل مواطن سعودي بلغ الستين فأكثر ولا يستطيع القيام بتدبير شؤونه أو من لا يوجد من يتولى أمره والمسنين الذين لا عائل لهم والمحولين من المستشفيات بحيث تثبت الفحوصات الطبية خلوهم من الأمراض العقلية والمعدية، حيث تقدم لهم الرعاية الطبية بجميع أشكالها والنفسية والانشطة الثقافية والمهنية والترفيهية والرياضية وربطه بالمجتمع الخارجي متى ما كانت حالته وظروفه تسمح له بذلك، ويواصل بأسرته وأهله عن طريق الزيارات المتبادلة وحل ما لديهم من مشكلات وتعديل مالديهم من تصورات واتجاهات خاطئة بما يضمن حسن التوافق.
المسنون والأربطة
**ما عدد دور المسنين في المنطقة وعدد المقيمين فيها؟
في منطقة مكة المكرمة داران للرعاية الاجتماعية للمسنين، الأولى بمكة والثانية بالطائف وعدد المقيمين في دار الرعاية بمكة حاليا 60 رجلا و44 سيدة وفي الطائف 64 رجلا و35 سيدة.
** هناك شكاوى من بعض المقيمين بالأربطة الخيرية بأنها أصبحت مرتعا لبعض المخالفين للأنظمة والقانون فما صحة ذلك؟
الأربطة لا تقع تحت دائرة الاختصاص، ولكن إدارتنا لها العضوية في لجنة مشكلة من الإدارة العامة للأوقاف والجوازات والشرطة والدفاع المدني والإدارة العامة لمشروعات المياه والأمانة وهذه اللجنة لها جهودها منذ 14 عامًا، وكل مندوب يقوم بعمله الموكل له ويتم ترحيل عدد من مخالفي الأنظمة وإخراج من لا يستحقون السكن
هيكلة الأربطة
* أعلن منذ فترة عن عزم الوزارة لإعادة هيكلة الأربطة وبناء بعضها من جديد خاصة الآيلة للسقوط؟ إلى أين وصلت الأمور؟
إعادة هيكلة الأربطة وبناء بعضها هي إحدى التوصيات المرفوعة لمقام إمارة المنطقة، وهناك مجلس للأربطة سيتولى جميع أمورها وبإمكانك مناقشة الأمر مع إدارة الأوقاف كونها جهة الاختصاص.

رفع إعانة "تكافل" لطلاب الابتدائية إلى12 ٪

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141113/Con20141113734360.htm

عبدالله القرني (الرياض)
رفعت مؤسسة تكافل الخيرية النسبة المخصصة لتسجيل طلاب الصف الأول ابتدائي في النظام إلى 12 %.
وطلبت وزارة التربية والتعليم من جميع المدارس سرعة رفع أسماء الطلاب الذين تنطبق عليهم الشروط حسب الآلية المتبعة في المؤسسة مع مراعاة تحديث بيانات لجنة تكافل المدرسية في النظام وحفظ نسخة لأعضاء اللجنة وحفظها في ملف تكافل بالمدرسة، توزيع المهام على أعضاء لجنة المدرسية وتسجيل محضر بذلك وتزويد ملف تكافل بنسخة منها، الاحتفاظ بالاستمارات بحث الحالة للطلاب الذين سجلت بياناتهم في نظام تكافل وحفظها بعد توقيع الأعضاء في الملف المخصص تكافل (تحفظ لمدة ثلاث سنوات)، الاحتفاظ باستمارات صرف إعانات الطلاب بعد التوقيع بالاستلام، وكذلك توقيع أعضاء اللجنة عليها في ملف مخصص بنظام تكافل (تحفظ لمدة ثلاث سنوات).

"الأمر بالمعروف" تواجه الجرائم المعلوماتية بالشرقية

المصدر: جريدة اليوم الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4027024

اليوم - الرياض
أطلقت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلع العام الجاري، حزمة دورات تدريبية للأعضاء الميدانيين والإداريين في عدة مناطق بالمملكة، تضمنت "أساسيات التعامل مع الجرائم المعلوماتية" في المنطقة الشرقية، ومهارات التعامل مع الجمهور في الميدان" و"حقوق المتهم وضماناته" و"التعامل مع قضايا السحر والسحرة ميدانياً" و"مهارات التعامل مع القضايا الأخلاقية والقضايا المتعلقة بالعرض" و"مهارات الإقناع والتأثير" و"مهارات ضبط قضايا المسكرات" في الرياض.
واستهدفت الدورات "800 " متدرب ميداني وإداري موزعين على 32 مجموعة تدريبية، وشملت دورة بعنوان "مهارات التعامل عند المنشآت التعليمية" في منطقتي الرياض وعسير، ودورة بعنوان "مهارات الاحتساب في الأسواق" في مناطق الرياض والقصيم وجازان، و"مهارات التعامل مع قضايا الابتزاز" في منطقتي الرياض والباحة ودورة "مهارات الضبط الجنائي" في عسير والحدود الشمالية ونجران والباحة وجازان ودورة "المحاضر الخاصة بالعمل الميداني" في الرياض ونجران، ودورة بعنوان "تنمية المهارات الشخصية في الجوانب الإيمانية" بمنطقتي حائل وجازان.

المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتحديات البطالة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/mobile/20141107/Con20141107733233.htm

محمد السديري

لم تعد شركات القطاع الخاص اليوم مجرد أداة لتحقيق الربح بل أصبحت تعنى بشكل مباشر بحاجات مجتمعها عبر تطويره والاعتناء برفاهيته تماشيا مع ظهور المفهوم الجديد «المسؤولية الاجتماعية للشركات» (CSR)، وبموجب هذه المسؤولية أصبح على القطاع الخاص القيام بالدور الاجتماعي والإنساني والأخلاقي المنوط به، واستحداث فرص عمل جديدة للشباب كأحد أهم واجباته ومشاركته في مختلف الأنشطة التي تساهم في استدامة التنمية المجتمعية.
إنه من غير المنطقي أن تتجه شركات القطاع الخاص إلى البحث عن العمالة الوافدة في الوقت الذي تضخ فيه الجامعات ومؤسسات التعليم سنويا أعدادا هائلة من الخريجين القادرين على العطاء والإبداع بما يحملونه من طاقات وإمكانيات لا يجب الاستهانة بها، إذ يعول عليهم أن يكونوا لبنات أساسية في النهضة المنشودة، فالتوظيف ليس من شأن وزارتي العمل والخدمة المدنية فحسب ولا يقتصر على الجهات الحكومية وحدها، بل إن القطاع الخاص لابد أن يقوم بدوره في استيعاب مخرجات التعليم من العناصر الوطنية، وأن تظهر جهات التوظيف جدية أكبر في حل تحدي البطالة، وسعودة الوظائف ودعم الشباب السعودي من خلال توفير فرص العمل الوظيفية لهم في ظل الآثار المترتبة عن تزايد أعداد العمالة الوافدة التي لا يمكن تجاوزها إلا بزيادة درجة مساهمة قوة العمل الوطنية في سوق العمل لتقليل الاعتماد على العمالة الوافدة، وبما يترجم بشكل عملي الدور الوطني للقطاع الخاص في خدمة أبناء الوطن من خلال توظيفهم واستثمار طاقاتهم عمليا.
في تقديري أننا بحاجة إلى إقامة معرض سنوي للتوظيف بحيث تقوم وزارة العمل والهيئات الحكومية المعنية بحصر جميع الوظائف التي تحتاجها الشركات سنويا في كافة التخصصات بحيث تشارك فيه كبرى الشركات والمؤسسات

الحكومية وشركات القطاع الخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل تسويق الكوادر الوطنية من الخريجين وطالبي التوظيف، وتعريفهم بالفرص الوظيفية المتاحة من خلال لقائهم بأكبر عدد من المؤسسات، وإطلاعهم على أحدث المتطلبات المهارية لسوق العمل، ومساعدتهم في الحصول على الفرص الوظيفية حتى يتمكنوا من إيجاد وظيفة المستقبل ويكونوا فاعلين في تنمية الوطن إلى جانب مساعدة مؤسسات العمل أيضا بسد احتياجاتها من الكوادر البشرية الوطنية في مجالات العمل المختلفة.

ما أود أن أشير إليه أيضا أن الشاب لابد أن يسوق نفسه فاقتناع الشباب بقدراتهم وثقتهم بأنفسهم وامتلاكهم للمهارات المطلوبة هي الخطوة الأولى في نظري على طريق التوظيف تجعله يحقق نجاحا منقطع النظير وتتهافت عليه الشركات المختلفة.

إننا لسنا بحاجة إلى الاكتفاء بوضع الحصان أمام العربة فقط، وإنما نحن بحاجة أيضا إلى وضوح الرؤية من أجل دفع العربة لتتحرك إلى الأمام من حيث زيادة فرص العمل وإحساس الشركات بأهمية توظيف أبناء الوطن الذين هم أدوات البناء وسواعد التنمية؛ وكذلك على الجامعات والمعاهد والمؤسسات تخريج كوادر مؤهلة تحقق متطلبات سوق العمل وتتناغم معها حتى لا تكون هناك فجوة وعبء، وعلى الجانب الآخر، مهم أن يلتحق الطلاب بتخصصات مطلوبة في سوق العمل وأن يكون الطالب في ميدان الدراسة يكرس أوقاته لزيادة مهاراته وخبراته والاستزادة من المعارف والعلوم المرتبطة بتخصصه، وصقل مهاراته وتعزيز قدراته، وأن يضع الطلاب نصب أعينهم أنهم سيلتحقون بعد تخرجهم بالعمل في قطاع المنافسة فيه شديدة، وان التعليم ومخرجاته سيكون هو الجسر الذي يربط بين القطاع الخاص والخريجين، وأن يرسخ في أذهانهم أيضا مفهوم العمل الحر والريادة والمبادرة بصورة تجعلهم مستعدين بل وراغبين في الالتحاق بالقطاع الخاص. ودمتم سالمين.

الرعاية الصحية.. نظرة مستقبلية "1"

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141108/Con20141108733411.htm

زهير أحمد السباعي

نحتاج إلى أن نتبنى نظرة مستقبلية للرعاية الصحية تتسم بالتجديد بدلا من النمطية. فخريطة الأمراض سوف تتغير مستقبلا نتيجة لما يعتور حياتنا من متغيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية. كما أن وسائل الوقاية والعلاج والتأهيل سوف تتغير تغيرات جذرية مستقبلا نتيجة للتغيرات المتسارعة في التقنيات الصحية. ومن هنا أصبح علينا أن نخطط لمستقبل الرعاية الصحية بأسلوب متجدد يتلاءم مع متغيرات العصر. واحدة من أهم القضايا التي يجب أن نخطط لها بأسلوب مغاير لما درجنا عليه هي «الرعاية الصحية الأولية». يوجد في بلادنا نحو من 3000 مركز رعاية صحية أولية عملها الأساس هو تقديم العلاج الطبي للمراجعين. هذا المفهوم يجب أن يتغير ليحقق ما تنادي به منظمة الصحة العالمية منذ أكثر من أربعة عقود من أن مهمة مراكز الرعاية الصحية الأولية هي تقديم الرعاية الصحية الشاملة «الوقائية والعلاجية والتأهيلية»، بالتعاون مع أفراد المجتمع أنفسهم.

الرعاية الصحية الأولية (وأفضل شخصيا أن يطلق عليها الأساسية بدلا من الأولية). هي ـ كما تقول منظمة الصحة العالمية ـ حجر الأساس في الرعاية الصحية لأي مجتمع في شمال الكرة الأرضية أو جنوبها. ليس بذي أهمية شكل المبنى الذي يقع فيه المركز، ولكن المهم هو تدريب العاملين فيه على الرعاية الصحية الشاملة. يستطيع المركز الصحي أن يغطي 85% من احتياجات المجتمع الصحية. ومن ثم لا يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى الا نحو من 15% من المرضى المحولين من المركز الصحي.

جمعني مؤخرا لقاء ضم نحوا من 15 طبيبا جميعهم مؤمنون بهذه الفكرة. طرحنا على أنفسنا سؤالا: ما هي السبل التي يمكن بها تحويل المراكز الصحية الحالية التي تركز على العلاج إلى مراكز صحية تغطي حاجة المجتمع إلى العلاج

والوقاية والتأهيل معا وتخرج بنشاطاتها من داخل جدران المركز الصحي إلى خارجه أي إلى المجتمع ليصبح لها دور فعال في التثقيف الصحي، وإصحاح البيئة، وتحسين مستوى التغذية، ورعاية الأمهات والأطفال، والوقاية المسبقة من أمراض مثل السكري وضغط الدم وأمراض القلب وتصلب الشرايين، والأمراض المتنقلة؟
التجارب الدولية تقول إنه أمر بالإمكان تطبيقة إذا تحددت الأهداف وأعدنا النظر في أسلوب إدارة الرعاية الصحية. يحتاج الأمر منا إلى أن نفكر (خارج الصندوق) وأن نطرح على أنفسنا أسئلة: ماذا؟ ولماذا؟ ومن؟ ولمن؟ وكيف؟ وللحديث بقية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

توظيف المواطنين وإلزام الشركات الكبرى بـ "السعودة"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/09/article_904048.html

كلمة الاقتصادية

ليست المرة الأولى التي يتناول فيها مجلس الشورى برنامج السعودة ولن تكون الأخيرة، ولكن هذه المرة ركّز مجلس الشورى على التوظيف، بإنشاء لجنة في وزارة العمل تتكون من الجهات ذات العلاقة للتنسيق والإشراف على استراتيجية التوظيف السعودية، وتوفير الدعم اللازم لتنفيذها، حيث قدمت لجنة الإدارة والموارد البشرية، في المجلس ملحوظات الأعضاء وآراءهم تجاه التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي المنصرم، وتلتها مطالبة مجلس الشورى وزارة العمل بإعداد دليل موحد للأنشطة الاقتصادية والمهن المرتبطة بها، والإسراع في إنشاء ملحقيات عمالية في ممثليات المملكة في الدول، التي تستقدم منها أكثر العمالة.
ولم يفت المجلس أن يشيد بأهمية استمرار جهود وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل، مع ضرورة الإسراع في وضع الآليات المناسبة لتأهيل الشباب السعودي للعمل في شركات المقاولات وشركات الصيانة في التخصصات المطلوبة التي تحتاج إليها سوق العمل، حيث دعا مجلس الشورى وزارة العمل إلى وضع ميثاق لأخلاقيات العمل والتأكيد على تطبيقه في مختلف قطاعات العمل.
لقد طالب مجلس الشورى وزارة العمل بإلزام الشركات الكبيرة التي تملك أغلبيتها الدولة وكذلك التي تحصل على امتيازات من الدولة بالتوظيف المباشر للسعوديين وعدم تحويل أعمالها المستمرة إلى شركات أو مؤسسات أخرى؛ لأن توطين فرص العمل ليس مشروعا مؤقتا بل هو خطة عمل طويلة الأمد، وقد استفادت المملكة من بعض التجارب لدول مشابهة لنا في ظروفها الاجتماعية واحتياجها إلى العمالة الوافدة، ومن تلك التجارب استخدام قواعد البيانات في سوق العمل من أجل المعرفة الدقيقة بالأرقام لتوطين الوظائف، ويمكن أن تسهم في تطوير الأدوات المستخدمة، خصوصا أن تلك التجارب تعتمد في الواقع على جمع المعلومات بأعلى جودة ممكنة ومقاربتها مع طبيعة تخصصات الخريجين والباحثين عن العمل من المواطنين، فضلا عن أنها تحدد أطراً ثابتة لمستويات الرواتب، إضافة إلى استحداث وظائف تتوافق مع مخرجات التعليم واحتياجات السوق.
إن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدولة لتصحيح أوضاع العمالة قد آتت أكلها وثمارها وتحققت منها الأهداف المنشودة، التي منها الاستغناء عن العمالة غير النظامية التي كانت تشكل في الماضي عبئا ثقيلا جداً وغير مبرر على اقتصاد المملكة، كما أن الجهود والمبادرات التي بذلتها وزارة العمل في مجال التوطين والسعودة محل تقدير، وسيظل القضاء على ظاهرة العمالة المخالفة للأنظمة مرتبطا بعدم التراجع أو التراخي في تنفيذ التعليمات ومتابعتها وإيضاح الأخطاء ومعالجتها.
وتبقى مسألة توطين الوظائف في القطاع الخاص هاجساً متواصلاً حتى في ظل تحقيق تقدم ملموس فيها، وعلى الرغم من أنها تشكل أساساً في كل استراتيجيات التنمية المعتمدة، إلا أنها تخضع للتقدم والتراجع، حسب القطاعات والاحتياجات وطبيعة الوظائف نفسها، حيث وضعت المملكة مجموعة من الخطط لتوطين الوظائف في القطاع الخاص، وقد بدأت السعودية بالفعل الاستعانة بمنظمة العمل الدولية، لوضع خطط ورؤى مشتركة معها، والسعي إلى إنشاء لجان عمالية في

كل شركة داخل المملكة، وهي خطوة جيدة، بدأت بقية دول مجلس التعاون التفكير في الإقدام عليها، لتحقيق الهدف المنشود.
وإذا ما استمرت وتيرة التوظيف على هذا المنوال، فإن المملكة ستشهد تقدما تاريخيا في مجال التوظيف، في ظل حراكها التنموي الهائل، الذي يعتمد على استثمارات كبيرة ومتعددة في كل المجالات، غير أن الأمر لن يمضي دون منغصات أو تجاوزات. فالشركات والمؤسسات الخاصة، ستحاول بكل الوسائل الممكنة الحفاظ على مكتسباتها الناجمة عن عدم توظيف السعوديين، سواء بحجج حقيقية أو وهمية.

العنف الأسري

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عبدالله فراج الشريف

مهما كانت الأسباب الأخرى لهذا العنف، إلا أن البعد عن الدين هو أهم الأسباب، وعدم فهمه الفهم الصحيح هو ما يورط المسلم في مخالفة أحكام ربه

إن أخبار هذا العنف الأسري، الذي يحدث بين الأزواج، وبين الآباء وأبنائهم، وبين الأولياء ومن ولاهم الله أمره في اليتامى، وبين هؤلاء وما يضاف إلى أسرهم من خدم تفزع كل مؤمن يعلم أن العنف ما دخل شيئًا إلا شانه، أليس سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)، والعنف في الغالب لا يفعله إلا ظالم لنفسه ظالم لغيره، وربنا عز وجل حرم الظلم على نفسه وأمرنا ألا نتظالم.
وإنما نشأت الأسرة في الإسلام لتكون سكنًا للزوجين تجمعهما المودة والرحمة حيث يقول ربنا في محكم كتابه (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)، والأصل أن يتعاونا لا أن يتخذ كل منهما صاحبه عدوًا، يحاول الإضرار به ما أمكنه ذلك.
وقدوة الأزواج سيدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه أمهات المؤمنين، تروي أمنا عائشة رضي الله عنها فتقول (ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خادمًا له ولا امرأة له قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله).
ومن اطلع على سيرته عليه الصلاة والسلام في بيوت أزواجه عرف كيف تسود المودة والرحمة بين الأزواج، وكيف يتعاملون بخير الأخلاق وأفضل أنواع السلوك.
وصلاح الزوجين ولا شك، ومراعاة كل منهما لحق الآخر عليه، يجنب الأسرة الكثير من المخاطر، حيث يأمن كل منهما لصاحبه، ويسعى ما أمكنه لإسعاده، فينشأ الأبناء بينهما وهم يرون ما يربط بين أبويهما من محبة ومودة، وسعى كل منهما لإرضاء الآخر، فينشأون النشأة السوية التي تجعل منهم أفرادًا سعداء ومواطنين صالحين، وأزواجًا في المستقبل إن لم يكونوا مثاليين فهم من خير الأزواج سلوكًا وتعايشًا.
بل ينشأ بين الأبناء أيضًا حب يجعلهم متوادين، يرحم بعضهم بعضًا، وكل منهم يضحي من أجل أخيه، فالأسرة السعيدة يتخرج منها مواطنون سعداء يتحملون مسؤولياتهم، فالعامل الديني هو العامل الأهم في معرفة ما تكون عليه الأسرة المسلمة، ولو أن مناهجنا التعليمية ومنابر مساجدنا ودعاتنا المتحدثين عبر مختلف وسائل الإعلام، هدفوا إلى تعريف الأفراد إلى واجباتهم داخل الأسرة وما جعل الله من مثوبة للأزواج المتوافقين من الأجر، إذًا لصلح حالهم وانتفى الظلم بينهم، وما للسلوك الحميد من كلا الزوجين من أثر على الأبناء وعلى المجتمع.
فهذا خير من كثير من الموضوعات التي تثار اليوم حول المرأة والعلاقة بين الجنسين والتي تجعل الرجال والنساء متباعدين، ينظر كل منهما الى الآخر النظرة الخاطئة والتي لا تتجاوز الحس والجنس، وألا يعلم الزوجان إلا أحكام ما

يفرق بينهما، ولا يتذكر البعض من الحقوق إلا أن للرجل أن يضرب زوجته إن امتنعت عنه في الفراش. وسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه).
ونحن اليوم ولا شك مطالبون بخطة اجتماعية بعد أن رأينا العنف والإيذاء داخل الأسر بلغ أقصى مداه، حتى صرنا نقرأ أخباره في الصحف كل يوم ورأينا المعنفات من النساء تزداد أعدادهن، وكذا الأطفال إناثًا وذكورًا يتعرضون للعنف.
بل وسمعنا وقرأنا عن ألوان من العقوق للوالدين يبلغ إلى الحد الذي يطلق فيه الابن النار على أبيه، وسمعنا عن من يطعن أمه حتى تسلم روحها إلى بارئها.
إن هذا العنف يعني أن من يقومون به قد ابتعدوا عن دينهم، فمهما كانت الأسباب الأخرى لهذا العنف من فقر أو استخدام مخدرات، وإن كان ذلك من الأسباب الرئيسة إلا أن البعد عن الدين هو أهم الأسباب، وعدم فهمه الفهم الصحيح هو ما يورط المسلم في مخالفة أحكام ربه بهذه الجرأة المذمومة، أو هي الوقاحة المستمرة.
لا بد من دراسة هذا العنف، حتى ولو سلمنا أنه لم يبلغ الظاهرة كما يقول البعض، دراسة علمية وميدانية يشارك فيها علماء الشريعة وعلماء النفس والاجتماع، ويشاركهم في ذلك الخبراء الأمنيون حتى نصل إلى جذور هذه الظاهرة التي بدأنا نقرأ ونسمع عنها في مجتمعنا، فقد طفح الكيل، أما ترك الأمور في أعنتها، فإنه سيجعلنا نجد أن هذا العنف قد عمّ الكثير من الأسر.
وأما المخدرات التي أصبحت اليوم منتشرة للحد الذي أصبح الجميع يلمسون خطورتها داخل الأسر فيجب معالجتها بحزم، حتى القضاء التام على المهربين والمروجين والباعة، فبهذا نقضي على العنف داخل أسرنا وفي مجتمعنا، فهل نفعل، هو ما أرجو والله ولي التوفيق.

مواجهة المشكلات الاقتصادية والمعيشية

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026187

مهنا الحبيل

يُقصد بالحكومة التنموية أو مجلس الوزراء الحكومي المصغر لأغراض التنمية، التشكيل المتخصص بوزراء الشؤون التنموية المتفاعلة في حياة المواطن واحتياجاته المعيشية المتلاحقة، وهو ما يعني في حالتنا الوطنية وزارات البلديات والتجارة والمالية والاقتصاد والعمل والصحة والتعليم والإسكان، وقد يضاف لها وزارة أو هيئة متخصصة بذات المسار، كهيئة مكافحة الفساد مثلاً.
وهو مشروع إداري تنفذه الدول لمواجهة تقاطر المشكلات الاقتصادية والمعيشية وارتفاع الأسعار والتضخم وحاجات المواطن والمواطنة الوظيفية والوضع الصحي وأزمات الأسعار، ونحن اليوم نشهد صعودا متتاليا لمثل هذه الأزمات وتراكم المشكلات المتعثرة بين هذه الوزارة أو تلك أو الإحالات على مجلس الشورى وغيره، أو في هيئة الخبراء وأمانة مجلس الوزراء، بحيث تتضخم المشكلة ولم تصل الى القرار الإداري للمعالجة.
فعلى سبيل المثال، تكاد حركة صعود الأسعار اليوم تلتهم ضعف راتب الموظف من الطبقة الوسطى وربما يزيد وقس على ذلك، فإما يواجهها بالدَيْن المُثقِل أو التلفيق أو الخضوع لحالات ترقيع تجهده نفسياً وتعزّز من اضطرابه النفسي واضطراب المجتمع معه، ومن ذلك غياب المشافي التخصصية في مناطق كثيرة أو نقص أسرّتها، ومن ذلك أزمة الإسكان واضطراب الرؤية في قضية محاصرة أسعار الأراضي وقضية احالتها على هيئة كبار العلماء فيما هي قضية اقتصادية بيد الوزارات ذات الاختصاص وبقرار من الدولة معالجتها اداريا وحتى استشارة علماء فقه من ذوي الاختصاص الاقتصادي والتجربة لتحقيق مخرج المصلحة الكبرى للمواطنين في مثل هذا المسار.
ومن ذلك أزمة العاملات المنزليات وتأشيرات العمل، وما قد يطرأ من قضايا عاجلة ذات بعد اجتماعي معيشي وتحتاج الى قرار عاجل، هذه القضايا حين تتعطل وتأخذ مدارات انتظار اداري طويلة فهي تتحول الى جزء من المشكلة والأزمة التي تواجه المواطن، ولذلك فمهمة الحكومة التنموية أو المجلس التنموي تكون في حسم قرارات التدخل ومعالجة المشكلة بأوامر تنفيذية للجهات المختصة وتشريعات قانونية تواجه هذه المشكلة وتلك الأزمة.

ويضاف إلى ذلك مسارات العمل الاجتماعي ومؤسساته وتشريعات منظمات المجتمع المدني واحتياجات ذوي الظروف الخاصة، فتنقل هذه القضايا من المدار المركزي المزدحم الى آلية تنفيذ أسرع عبر هذا المجلس الذي قد يعقد بكل وزرائه أو بعضهم لتحقيق ديناميكية سريعة تجدول اجتماعاتها في يوم ليس بالضرورة محددا لكن لا يقل عن مرة أسبوعيا.
ومن الطبيعي أن يرأس هذا المجلس خادم الحرمين كونه يرأس كل السلطات المركزية في الدولة، ويكون نائبه بتكليف منه رعاه الله، إحدى الشخصيات التي نجحت بكفاءة في إدارة ملف وزارتها وشاهد الناس قدراته، هذا المسار سيساعد في تحريك ملفات عالقة أو متعثرة في حياة المواطن ومصالحه.
كما أن المجلس يستطيع أن يؤسس فرق عمل شبابية وذات خبرة تناقش الحلول وتستقبل الآراء الإصلاحية وترفع توصيات محددة لمعالجة هذه الأزمة أو تلك المشكلة الاقتصادية، وتكون هذه الفرق الرسمية المنتقاة من النخبة الواعية من التكنوقراط الوطني، في مسار تفاعلي نحو الإنتاج والجودة لصناعة الرأي والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في كل مضمار يحتاجه الوطن.
هذه العملية ستختصر على مجلس الوزراء مساحة كبيرة من مراجعات الأنظمة والتشريعات والاحتياجات الوطنية التي لا تصل لجدول مجلس الوزراء بسهولة، فيما تعقّدها وكما نرى بعضها لسنوات طويلة يورث الوضع الاقتصادي والاجتماعي والصحي احباطا وارهاقا خطيرين على الاستقرار الوطني.
هنا الفكرة الرئيسية واضحة مجلس وزراي مصغّر يبت في قضايا تحتاج استعجال، وتنظر فيما يثقل كاهل المواطن دون الانتظار لعقود، فيتأزم الناس وتتعقد مصالحهم ويتوتر المجتمع.

لماذا نظل ضمن الأسوأ في الحوادث المرورية ؟

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992830

سليمان بن عبدالله الرويشد

الحوادث المرورية بالإضافة إلى ما تخلفه من مآس اجتماعية نتيجة الخسائر البشرية التي تخلفها، هي أيضاً تمثل تكاليف وأعباء من الناحية الاقتصادية، إذ تكلف كثير من دول العالم ما بين 2 -4 من إجمالي ناتجها الوطني سنوياً. لا سيما أن الغالبية العظمى من ضحاياها هم من فئة الشباب والعناصر المنتجة في المجتمع، ففي تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية يتناول هذا الشأن أشار إلى أن نحو 1.24 مليون شخص يلقون حتفهم بسبب الحوادث المرورية، وللأسف أن المملكة تحتل المرتبة العشرين من بين دول العالم، حيث تعتبر من الدول الأعلى والأسوأ تصنيفاً في أعدد الوفيات الناتجة عن حوادث الطرق .
ما تؤكده الدراسات الخاصة بهذا الشأن في المملكة هو أن الحوادث المرورية التي تخلف مصابين تقع نسبة (86 %) منها داخل المدن، وهو ما يعني أن بيئة مدننا هي الحاضن الأول لتلك الحوادث وليست الطرق السريعة خارج المدن، كما توضح تلك الدراسات أيضاً أن أخطر ساعات اليوم بالنسبة للحوادث المرورية القاتلة هي ما بين الساعة 12 ظهراً والسادسة مساء، وذلك على اعتبار أن وتيرة حركة السير في المدن ترتفع خلال هذه الفترة، وتشير كذلك إلى أن الحوادث تتركز في يوم العمل الأول والأخير من الأسبوع، وذلك لذروة الحركة بالمدن في ذلك اليومين بينما تقل في أيام الجمع، و أن نسبة 57 % من المتوفين أو المصابين هم من الشباب، الغالبية منهم ذكور، ويكاد السعوديون وغير السعوديين يتساوون في نسبة المشاركة في نشوء تلك الحوادث المرورية .
جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ضمن البرنامج العلمي للخطة المرحلية الثانية لتنفيذ الإستراتيجية العربية للسلامة المرورية، نظمت منذ بضع سنوات ندوة علمية كان موضوعها (انماط التخطيط العمراني وعلاقته بالمخالفات المرورية) قدمت خلالها بحوثاً في هذا المجال ذكر البعض منها أن المشاكل المرورية التي تندرج تحتها الحوادث المرورية تنشأ ضمن النسيج العمراني للمدينة، لذلك فإن وقوع الحوادث المرورية قد يكون أحد مسبباته قصور في تخطيط شبكة الطرق، وأن الحد من المخالفات المرورية يتوقف على المخطط الذي بإمكانه إعادة النظر في المخطط، أو إجراء التعديل اللازم

عليه، وأن بعض انماط التخطيط العمراني يساعد على نشوء الحوادث المرورية، مثل المخططات الشبكية أو المتعامدة للشوارع، التي تتكرر فيها حوادث تصادم السيارات بسبب كثرة التقاطعات العمودية، وتشير تلك الأبحاث إلى أن الإدراك بأهمية التخطيط العمراني، وبالتحديد تخطيط شبكة الطرق واستعمالات الأراضي، هو في الواقع جزء أساسي من الحل، والذي تبدأ منه أية قضية لمعالجة مشكلة الحوادث المرورية نظراً للعلاقة الوثيقة بين الحوادث المرورية ونمط التخطيط العمراني، وأن هناك دورا ايجابيا يمكن أن يقوم به مخططو المدن للحد من الحوادث المرورية من خلال عمل التعديلات اللازمة في شبكات الطرق.

كما يذكر البعض الآخر من أبحاث تلك الندوة التأثيرات السلبية الناتجة عن تغيير الضوابط والتشريعات العمرانية على الحركة المرورية في المدن، نتيجة ازدياد النشاط الاقتصادي الذي يدفع العديد من إدارات التخطيط في المدن إلى تغيير بعض التشريعات والضوابط العمرانية التي تسمح بزيادة الكثافة البنائية حول محاور الحركة دون أي اعتبار لمعالجة شبكات الطرق لتستوعب هذه الزيادة في الأنشطة، مما يؤدى إلى مشاكل في النقل والمرور التي تعاني منها معظم المدن.

وضمن الخطة الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام 1434ه، وتهدف إلى رسم سياسة وطنية للسلامة المرورية، تحقق انخفاضاً كمياً ملموساً في معدلات الحوادث المرورية، وما ينتج عنها من وفيات وإصابات وآثار اجتماعية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة، تعتمد الخطة على عدد من الأسس الإستراتيجية، ومن بينها اعتماد وتطوير منظومة متكاملة وشاملة للتخطيط العمراني والنقل، وتبني ثلاثة احتمالات للانخفاض المتوقع في أعداد الحوادث المرورية بنسب (10 % و 30% و 50 %) خلال عشر سنوات من بداية تنفيذ المشروعات المدرجة في الخطة، الأمر الذي يوحي، من تلك الندوة، والإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية بأن مسؤولية كبرى تقع على مخططي ومصممي شبكة الطرق والشوارع في مدننا الذين صاغوا لنا، أو شاركوا في قرار صياغة البيئة التي نعيش فيها اليوم، وأودت بنا إلى أن نعيش كل ساعة مأساة فقد اسرة لعائلها، أو فرد من إفرادها في واحدة من مدننا.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

فرص عمل متكافئة.. وصعوبة المعادلة

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/11/article_904681.html

بندر بن عبد العزيز الضبعان

لو أجرينا استطلاعا على المواطنين من مختلف المناطق، وطرحنا سؤالا: أيهما أكثر حظوة بمنصب قيادي في مؤسسة عامة أو خاصة، مرشح كفؤ غير "مسنود"، ومرشح غير كفؤ لكنه "مسنود"؟ كيف ستكون الإجابات، وأي المرشحين الاثنين يتوقع الناس فوزه بالمنصب؟

ولو أضفنا سؤالا آخر في الاستطلاع، نطرحه بصيغة معادلة رياضية، كالتالي: إذا كنت تنتمي إلى المنطقة (س)، وأردت الالتحاق بالعمل في المؤسسة (ص) التي يسيطر عليها أبناء المنطقة (ع)، فهل تتوقع أن تحظى بفرصة عمل هناك؟

الأسبوع الماضي، ألزم مجلس الوزراء جميع المؤسسات والهيئات العامة والصناديق ذات اللوائح الخاصة وعموم الجهات الحكومية التي لديها بنود للتوظيف بوضع أسس ومعايير لشغل وظائفها يتم الاختيار على أساسها، بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص والتنافس بين المتقدمين، وأن تلتزم بالإعلان (في مواقعها الإلكترونية، وفي موقع وزارة الخدمة المدنية، وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف المحلية) عن الوظائف وما يتعلق بها من شروط ومزايا مالية، وعن تلك الأسس والمعايير، وذلك إلى حين تطبيق "البوابة الوطنية للتوظيف".

ولعلنا نقول إن مبدأ تكافؤ الفرص في العمل ليس مبدأ يتيح وظائف للباحثين عن عمل فحسب، إنما هو مبدأ يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبالتالي تقليص الفجوات الحاصلة بين أفراد المجتمع، وإزالة أية ضغائن أو مشاعر سلبية تعتمل في نفوسهم ضد بعضهم بعضا أو ضد المؤسسات أو الحكومة، هذه المشاعر التي لو زادت، لعزفت عليها أطراف داخلية أو خارجية، واستخدمتها مدخلا لتأليب الناس ضد حكوماتهم وأوطانهم.

ولذلك، فلا يمكن أن يتم تطبيق مبدأ عظيم كمبدأ تكافؤ الفرص إلا بوجود إرادة سياسية عظيمة، تؤمن بالعدل والمساواة، إرادة كإرادة مجلس الوزراء، وقراره الذي يحمل الخير في طياته.

إنه لأمر جميل أن نرى وزراء ومسؤولين يمثلون أطياف الوطن في كل مؤسساتنا، لكن هذا الجمال يتشوه عندما يتخلى هذا الوزير أو ذاك المسؤول عن ألوان الطيف، ويصر على لونه الخاص، وبالتالي لا يوظف ولا يعين ولا يدرب ولا يبتعث إلا "المصطبغين" بلونه!

بكل شفافية، نقول إن هناك مؤسسات حكومية "معروفة" دأبت على أن تضرب بمبدأ تكافؤ الفرص عرض الحائط، وتتخذ قرارات على أسس غير وطنية، أسس تقوم على التحيز والعنصرية البغيضة، في التوظيف والتدريب والترقيات والمكافآت. هي مؤسسات مقصورة على فئات معينة من المجتمع، وإذا لم تكن تنتمي إلى هذه الفئة، أو لا تمت لهذه الفئة بصلة من قريب أو بعيد، فلا تحلم – أيها المسكين - أن تلتحق بتلك المؤسسة، ناهيك أصلا أن تتقلد فيها منصبا قياديا يوما من الأيام!

الطامة الكبرى أن بعض الجهات الحكومية تمادت وصارت فيها المناصب الإدارية الوسطى والعليا متوارثة، من الأب إلى ابنه، ومن الأخ إلى أخيه، ومن القريب إلى نسيبه، حيث يتم إعداد وتجهيز "الخلف" قبل رحيل "السلف" بفترة طويلة، وتوفر له فرص التدريب والتطوير في الشرق والغرب، على مرأى من الموظفين الآخرين الذين يشعرون بالظلم والغبن من تلك الممارسات العنصرية، وحرمانهم من أبسط الحقوق، لا لشيء إلا لعدم انتمائهم إلى "الرابطة المقدسة"!

أود لو أن وزارة الخدمة المدنية وهيئة الرقابة والتحقيق – المعنية بالرقابة الإدارية والمالية – تتحرران من إطار العمل التقليدي، وتقومان - بالتعاون مع جهة استشارية خارجية - بإجراء استطلاع إلكتروني (سنوي) على كل جهة حكومية، يتم إرسال أسئلته بصورة سرية إلى موظفي الجهة المستطلعة عبر البريد الإلكتروني (الرسمي)، لتقييم وضع "تكافؤ الفرص" في جهات عملهم، على كل مستويات الموارد البشرية، وأنا واثق بأن الإجابات ستكون صادمة لكبار المسؤولين في الحكومة!

علاوة على ذلك، لا نحتاج فقط إلى وضع أسس ومعايير لشغل الوظائف تحقق مبدأ تكافؤ الفرص، بل نحتاج أيضا إلى مبادرة أو برنامج "وطني" – تشرف عليه وزارة الخدمة المدنية وهيئة الرقابة والتحقيق ومعهما وزارة العمل – يراقب مدى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في القطاعين العام والخاص، والتأكد أن كل "مؤسساتنا الوطنية"، هي فعلا "وطنية" بسياساتها وممارساتها وتوجهاتها، ولا تمنع أو تعوق أو تستبعد أحدا عن عمل لأسباب عنصرية..

"مؤسسات وطنية" تتخذ فيها قرارات القبول والرفض على أساس كفاءة أو عدم كفاءة المرشح لأسباب واضحة للعيان، وغير مخفية، أسباب يمكن قياس أبعادها، ويمكن تدعيمها باختبارات سلوكية أو علمية تحدد الميول والشخصية والتوجهات والجدارات المطلوبة، تساعدنا على التحقق من مدى مقدرة المرشح على السباحة أو الغرق!

كما يمكننا أن نطرح أفكارا أخرى نستلهمها من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، بحيث تتعاون وزارة الخدمة المدنية مع "المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي" لوضع اختبار "تحديد السمات القيادية" عند المتقدمين، يسهم في غربلة وفرز المرشحين للوظائف الإدارية العليا، ويمكن إلزام كل مرشح للتعيين أو الترقية إلى المرتبة العاشرة مثلا بأن يخضع لاختبار "تحديد السمات القيادية" يجرى مرة كل ستة أشهر، وبالتالي نستطيع أن نتخلص من الكثير من القرارات المتحيزة ضد أو مع فئة من المرشحين.

نحن بخير، إذا رأينا في كل مؤسسة عامة أو خاصة أكفاء من أبناء الوطن يعملون في أروقتها، أبناء من الوسطى والشمال والجنوب والشرقية والغربية، تتحد قلوبهم وسواعدهم نحو هدف البناء، فذلك مشهد متّع عينيك به، واحفظه راسخا في ذاكرتك، لتعلم أن هذه المؤسسة تحترم فعلا الخفاق الأخضر، وتؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص!

قيمة الإنسان في زمن الماديات

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026405

طرفة عبدالرحمن

في إحدى حلقات البرنامج الذي أقدمه، تناولنا قضية العنف الموجه ضد الأطفال؛ وقد ناقشنا خلال الحلقة قضية أن ما يمكن أن نستهين به من سلوكيات معينة في تعاملنا مع الأطفال، قد يتسبب في تراكمات نفسية سيئة لهم، أبسطها قد يتمثل في فقد الثقة بالنفس والتأتأة والخوف غير المبرر ومشاكل أخرى.. فقد يعمد أحد منا على سبيل المثال إلى المزاح مع الطفل من خلال السخرية منه، حتى يوصله لدرجة البكاء، أو أن يتم تعنيفه بالضرب غير المبرح، ظنا منه أنها إحدى قواعد التأديب والتربية المباحة..

وفي أثناء هذا الحوار في البرنامج، اتصل أحد المشاهدين وأثار تساؤلا وجيها، قال فيه نحن في سابق عهدنا كنا نتعرض للضرب من قبل آبائنا ومعلمينا، وكنا محاطين بظروف تربوية عنيفة، ومع ذلك نحن الآن أصحاء نفسيا ناجحين اجتماعيا، ولم نتأثر من ذلك، فما هو السبب؟ هل المختصون يضخمون الأمور أم أننا مختلفون عن جيل اليوم؟.

بالنسبة لي، هذا سؤال جوهري وهو يثار دائما ولكن بطرق أخرى، ما الذي جعل الجيل الحالي يختلف عن القديم، لماذا كانت نسبة الطلاق والعنوسة وتمرد النساء وانحراف الرجال والتبذير وحب المظاهر ونزعة الاستهلاك وغيرها وغيرها أقل في السابق من الوضع الراهن؟

والإجابة بمختلف أبعادها يمكن اختزالها في سبب رئيسي واحد، وهو (المقارنة) و(التقليد)، ففي الإجابة على التساؤل الأول الذي أثاره المتصل على البرنامج، نستطيع أن نقول إن الأطفال الآن أصبحوا أكثر وعيا بحقوقهم؛ نتيجة لاطلاعهم على أقرانهم الآخرين ممن يحظون بمعاملة جيدة وهم يدركون أن أسلوب الضرب والحرمان والامتهان سلوك عدواني لا يليق بهم، مما يجعلهم اكثر انكسارا وضعفا من جيل سابق لا يعي حجم الظلم الذي يقع عليه، ولديه قناعة عرفية بأن الضرب والحرمان حق مشروع بل وواجب عند حدوث التقصير، كما أن الجيل السابق غير منفتح على ثقافات وأقران آخرين يحظون بمعاملة جيدة، فكان منغلقا بحكم الضعف الاتصالي بين الثقافات الأخرى والدوائر الاجتماعية البعيدة.. هذا أيضا ما يحصل للمرأة والرجل وجميع الأسر، الآن هم يغرقون في طوفان المقارنات بين حالهم والآخرين، لذلك يندر أن تجد الزوجة او الأبناء القانعين بحالهم، بل يندر أن تجد الفرد الذي وصل إلى قناعة سوية في مختلف جوانب حاله من مظهر ووظيفة وزوجة.. فالمقارنات لا تقتصر على الماديات، بل تشمل النواحي العاطفية والاجتماعية، والناس لديها استعداد عال للتقليد والدخول في سلسلة مقارنات لا تنتهي، والضحية قد يكون زوجا لا يملك قدرات مادية تواكب مقارنات زوجته، أو شابا متواضع الشكل والوظيفة لا يجد فتاة تقبل به، أو امرأة كبيرة تتصابى وتجري عمليات تجميل لتصبح جميلة بمقاييس الجمال الحديثة والمبتدعة أو لتبدو أصغر سنا وتقنع ذلك الرجل..

إذا ارتفعت قيمة الماديات والشكليات والمظهر في أي مجتمع؛ انخفضت قيمة الإنسان فيه.. حدثتني إحدى الصديقات عن تأزمها من موعد مناقشتها لرسالة الماجستير، فقد كانت تحمل هم بروتوكولات المناقشة من التحضير للحلويات والمشروبات وغيرها للحاضرات، خاصة أنها لا تعرف عددهم، كما أن ذهنها سيكون مشتتا بين الاهتمام بهذه التفاصيل وبين الاهتمام بما سيدور في المناقشة مع لجنة المناقشين العلمية، قلت لها لست ملزمة بهذا التحضير، قالت هكذا فعلت صديقاتي!! نحن لسنا ملزمين باتباع أي سنة اجتماعية متكلفة لا تدخل السرور على أنفسنا لمجرد أن الناس فعلوها.

أبرز 10 نساء سعوديات

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

محمد الساعد

على رغم وجود بعض العادات والتقاليد التي تواجه المرأة السعودية، إلا أن «تلك المرأة» استطاعت -من خلال مسارات التنمية وبكفاحها المكثف- أن تخلق لنفسها المساحة تلو المساحة التي مكنتها من دعم نفسها ووطنها.

وتأتي الأميرة عفت الثنيان آل سعود كأبرز شخصية نسائية سعودية على الإطلاق، فما تحققه المرأة السعودية اليوم هو نتيجة بصيرة وإرادة تلك الأميرة المتنورة، التي دفعتها إلى فتح الباب واسعاً أمام المرأة السعودية؛ للتعلم وتطوير ذاتها، حين أسست مدارس دار الحنان 1375-1955، كباكورة لمشروع تعليم البنات التاريخي، وكل إنجاز تحققه امرأة سعودية اليوم هو في جزء منه تلك المرأة العظيمة. أما الشاعرة الباسقة ثريا قابل فستكون أبرز ثاني امرأة سعودية، فهي من اقتحم

عالم الأدب والثقافة في منتصف الستينات الميلادية، والذي كان محصوراً على عالم الرجال، وهي كذلك صاحبة أول ديوان شعري نسائي فصيح ومطبوع في تاريخ المملكة، باسم «وادي الأوزان الباكية». واشتهرت الشاعرة ثريا قابل كثيراً بالشعر المحلي الحجازي، حتى لقبت بصوت جدة، حين شكلت مع الموسيقار الراحل فوزي محسون ثنائياً فريداً، استطاع أن ينتج لنا مجموعة من أجمل أغانينا المحلية. وستكون السيدة ثريا أحمد عبيد ثالث السعوديات بروزاً، كصاحبة أرفع منصب عالمي تحققه امرأة سعودية، حين تقلدت منصب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام المساعد للأمم المتحدة. ثريا عبيد التي تقلدت منصبها الرفيع أكثر من عشر سنوات، عملت بشكل دؤوب لتأسيس أول برنامج لتنمية المرأة في المنطقة العربية، وهو برنامج يساعد المرأة العربية على وجه الخصوص.

رابعاً: تأتي فاتنة أمين شاكر، كرابع سعودية يشار إليها بالبنان، فهي أول رئيسة تحرير لمطبوعة سعودية، حين كلفت برئاسة تحرير مجلة «سيدتي» عام 1980، وهي -إضافة إلى ذلك- كانت أول صوت نسائي تبثه إذاعة جدة.

خامساً: السيدة لمى عبدالعزيز السليمان، هي واحدة من أبرز سيدات الأعمال السعوديات، وأول سيدة تنتخب وتفوز بالأصوات في انتخابات الغرف التجارية السعودية، ولتصبح بعدها أول سيدة تتقلد منصب نائب رئيس «غرفة تجارة جدة».

لمى السليمان استطاعت أن تسهم كثيراً في حل ملف عمل المرأة، من خلال نشاط مكثف ومستمر طوال 20 عاماً، تكلل بإتاحة فرص العمل والحياة الكريمة لمئات الآلاف من الفتيات أخيراً.

سادساً : لعل الدكتورة ثريا العريض تكون أول أو لنقل من أوائل السيدات السعوديات اللاتي حصلن على درجة الدكتوراة بتفوق في التاريخ السعودي الحديث حين نالتها العام 1975م ، في الإدارة والتخطيط التربوي بامتياز من جامعة UNC نورث كارولينا الامريكية.

والعريض ستكون السيدة الاولى التي فتحت ابواب ارامكو السعودية مشرعة امام عمل المرأة وصعودها بتفوق الى مراتب عليا، فقد التحقت بشركة ارامكو العام 1980م ، بقسم العلاقات العامة، ثم تدرجت في العمل حتى وصلت لمنصب مستشارة للتخطيط، إضافة لعضوية المجموعة الاستشارية لشؤون ارامكو السعودية ، ثريا العريض هي أيضاً شاعرة وكاتبة ، وتعد اليوم واحدة من الرائدات السعوديات اللاتي تفوقن حتى وصلن لعضوية مجلس الشورى السعودي.

السعودي.

سابعاً: تأتي أم الفنون السيدة فاطمة علي أبو قحاص -رحمها الله- التي توفيت عن 90 عاماً كواحدة من أبرز تشكيليات العالم، وهي فنانة سعودية، تنتمي إلى قبيلة عسير من محافظة رجال ألمع، واشتهر فنها الرفيع، على رغم عدم حصولها على أي شهادة تعليمية. مارست فن القط العسيري، وعمرها ثمانية أعوام على يد والدتها، ثم احترفت الفن كمهنة، بعد وفاة زوجها لتربي أطفالها الأربعة، أشرفت على الكثير من الدورات التدريبية لفن القط، وزينت كثيراً من المزارات السياحية في منطقة عسير برسوماتها التشكيلية.

ثامناً: السيدة صفية بن زقر الفنانة والرائدة في إنشاء المتاحف الفنية، وُلدت بجدة، واشتهرت بتوثيقها في رسوماتها للفولكلور والمظاهر الاجتماعية والثقافية والمعمارية الفريدة لمدينة جدة. أسست الفنانة صفية بن زقر، أول دارة خاصة للحفاظ على الفنون وتوثيقها، والتراث الاجتماعي وإيجاد مكتبة فنية أدبية داخل المتحف.

تاسعاً: السيدة مريم الغامدي، وهي ممثلة ومذيعة ومخرجة وكاتبة سعودية، وتعد أول امرأة سعودية تقف على خشبة المسرح، وأول من عملت بالتمثيل من خلال الإذاعة الذي بدأت بها، وهي طفلة عام 1962.

عاشراً: الفنانة الموسيقية ابتسام لطفي، هي واحدة من عمالقة الفن العربي، ولدت في مدينة الطائف، واختار لها الاسم الفني «ابتسام لطفي» الفنان الكبير طلال مداح -رحمه الله-.

بدأت الغناء في الأفراح في سن السابعة من عمرها المديد، وشبه النقاد صوتها المخملي بصوت الفنانة الكبيرة أسمهان. ابتسام واجهت العديد من الصعاب أجبرتها على الابتعاد 25 عاماً عن الفن الذي عادت إليه أخيراً.

التعليم وحق الفرص المتكافئة

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=23820

عبدالله المطيري

الأطفال الذين يعيشون ظروفا اقتصادية واجتماعية غير مشجعة على التعليم يستحقون دعما إضافيا لتوفير تعليم أعلى جودة، من خلال معلمين أكثر كفاءة ونقل مدرسي ووجبات غذائية يومية

كانت القضية الجوهرية للمقالة السابقة تؤكد على أن منظور العدالة يتطلب منا أن نوفر للأطفال ظروفا وشروطا للحياة تحميهم من التأثر الكبير بالظروف التي ولدوا فيها والتي قد تكون في غير صالحهم. بمعنى أن الأطفال الذين يولدون في ظروف صحية أو اجتماعية غير مساعدة على النجاح في الحياة يفترض أن تمدّ لهم يد العدالة لتخفف من أثر تلك الظروف، وبالتالي تفتح لهم المجال في الحياة بما يتوافق مع الأهداف التي يضعونها لحياتهم الخاصة. الفرص المتكافئة بهذا المعنى تتطلب تعاملا متفاوتا بين الأطفال. الأطفال الذين يدخلون الحياة بظروف أسوأ من غيرهم يحتاجون مساعدة أكثر من غيرهم للمشاركة في الحياة بشكل أقرب للعدالة.

التعليم هو أحد أهم العوامل المؤثرة في حياة الإنسان، وبالتالي له دور أساسي في تحقيق أو منع مشاركة هذا الإنسان في الحياة بصورة عادلة. التعليم هنا يأتي بمعنى تجربة حياتية تفتح للفرد آفاقا مختلفة ومتنوعة في الحياة. القراءة والكتابة مثلا تعطيان الفرد لغة جوهرية للتواصل مع المجتمع والعالم. القراءة والكتابة تعنيان أن هذا الفرد أصبح يملك قدرا مهما من الاستقلال في القرار والحركة والتواصل وإدارة حياته الخاصة. لنتصور هنا طفلين في ظروف متقاربة (عائلة، فقيرة، العيش في قرية بعيدة عن الفرص الوظيفية، قدرات ذهنية عالية)، أحدهما توفرت له الفرصة وتعلم القراءة والكتابة، والآخر لم تتوفر له الفرصة وبقي أميا. هناك احتمالات عالية جدا بأن يكون عامل التعليم مؤثرا وبشكل جوهري في جعل حياة الطفل المتعلم أيسر وأوسع فرصا. الطفل المتعلم يملك لغة إضافية للتواصل مع عدد هائل من الناس لا يمتلكها الطفل الآخر الذي سيبقى محدودا في اللغة المحكية المتوفرة له.

في الظروف الحالية نعلم كذلك، أن الطفل المتعلم لديه فرص اقتصادية أعلى لأن الوظائف والاستثمار أصبحت مربوطة بشكل جوهري بمهارات تتطلب كنقطة انطلاق إجادة القراءة والكتابة. في السعودية، ومع بداية التعليم الحكومي المجاني في أطراف واسعة في المملكة، شاهدنا النقلة الكبيرة (بالمعنى الاقتصادي) للأسر التي أرسلت أطفالها إلى المدارس. التعليم الرسمي والشهادات أهلت هؤلاء الأطفال للحصول على وظائف كان لها مردود اقتصادي كبير ومؤثر في حياة الأسر. هذا العامل في رأيي كان جوهريا في إقبال الناس على تعليم البنات، باعتبار أن نتائجه الاقتصادية كانت مباشرة وواضحة. الحديث السابق يؤدي إلى نتيجة أن الحصول على التعليم الأساسي شرط جوهري لتكافؤ الفرص. هذا شرط أصبح مقبولا ومتعارفا عليه. ولكنه في رأيي لا يكفي.

توفير التعليم الأساسي خطوة ضرورية، لكنها ليست كافية لتوفير معادلة مقبولة لتكافؤ الفرص في المجتمع. ما نحتاجه هنا هو الحديث عن نوعية التعليم وعن الاحتياجات الإضافية التي يفترض أن توفر للأطفال الذين يعانون من ظروف أصعب من غيرهم. بالنسبة إلى نوعية التعليم فإن مضمون التعليم ذاته يلعب دورا أساسيا في مسألة تكافؤ الفرص. المضمون المنحاز لجماعة محددة في المجتمع يجعل الأمور أصعب على الأطفال الذين لا ينتمون إلى تلك الجماعة. على سبيل المثال، إذا كان مضمون التعليم يعبّر عن ثقافة الطبقة الاقتصادية الأعلى في المجتمع، دون غيرها، فإنه سيجعل من فائدة التعليم أقل بكثير لمن لا ينتمون لتلك الطبقة. مضمون التعليم الذي يعبّر عن ثقافة جماعة مناطقية أو مذهبية أو حزبية معينة، دون غيرها، يجعل من الصعب على الأطفال الذين لا ينتمون إلى تلك السياقات الاستفادة من ذلك التعليم. لذا فإن مضمون التعليم إذا لم يراع التعدد والتنوع العرقي والمذهبي والثقافي والاقتصادي في المجتمع فإنه قد يكون عقبة في وجه عدالة تكافؤ الفرص. الطفل السعودي من منطقة الجنوب إذا لم يجد في التعليم الذي يقدم له ما يعبر عن الظرف الجغرافي والاقتصادي والفكري والثقافي والفني، الذي تعيشه المنطقة، سيشعر بحاجز بينه وبين تعليمه يجعل من فرصه في النجاح والمنافسة أصعب من غيره. قس على ذلك الطفل كل الأطفال الآخرين، بكل تنوعاتهم، حين يجدون ما يتعلمون غريبا،

وفي بعض الأحيان قاسيا ومؤذيا. بهذا المعنى فإن مبدأ تكافؤ الفرص، حتى بمعناه الاقتصادي الضيق، يجعل من المضمون الفكري والثقافي للتعليم عاملا جوهريا في تحقيق تلك العدالة. الانحيازات التي يسجلها ذلك المضمون ذات قدرة كبيرة على جعل فرص مجموعة من الأطفال أصعب وأقسى من غيرها.

العامل الأساسي الثاني هو ما يمكن التعبير عنه بمبدأ اللامساواة الإيجابية أو اللامساواة بقصد المساواة. الطفل المعاق جسديا مثلا، يستحق من منظور العدالة أن يقدم له أكثر من غيره من الأطفال. هذه الرعاية الزائدة تهدف إلى أن تجعل من فرص هذا الطفل أقرب للعدالة، مقارنة بغيره ممن لا يعانون ذات الظرف الصحي. ذات المبدأ يفترض أن يشمل الأطفال الذين يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية غير مشجعة على التعليم. هؤلاء الأطفال يستحقون دعما إضافيا لتعليمهم يحاول أن يحد من الفجوة بينهم وبين غيرهم. هذا يعني استحقاقهم دعما إضافيا لتوفير تعليم أعلى جودة من خلال معلمات ومعلمين أكثر كفاءة ووسائل تعليمية على أعلى المستويات ومبان مدرسية آمنة ومساعدة على التعليم ونقل مدرسي ووجبات غذائية يومية. هذه الإمكانات تهدف لردم الفجوة الناتجة من أن كثيرا من الطلاب يعانون يوميا من معلمين أو معلمات لا يجيدون التعامل معهم، مدرسة لا توجد فيها تقنيات تعليم في عالم يدار بالتقنية، مبان مدرسية غير صالحة للحياة فما بالك بالدراسة، معاناة كبيرة في الوصول إلى المدرسة بسبب بعدها وعدم توفر وسيلة نقل، عدم قدرة الأسرة على توفير وجبة إفطار صحية للطفل يبدأ بها يومه الدراسي. الطفل من أسرة قادرة سيعمل ولي أمره على توفير ظروف أفضل ولكن الطفل من أسرة قادرة ليس له إلا إحساس مجتمعه بالعدالة.

اليوم

أيضا "البدون".. قضية أمن وطني

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026624

عبدالوهاب الفايز

في مقال الأحد الماضي، قلنا إن الإشكالات التي تحدث في القطاعات الاقتصادية، بالذات في الشركات الرئيسية، أحيانا تأخذ بعد الأمن الوطني إذا دخل البعد الدولي فيها مما يجعل سمعتنا وأمننا الوطني أمام اختبار وتحد. الآن قضية الفئات السكانية التي تعيش بيننا بدون جنسية سواء من البدو الرحل أو غيرهم، أصبحت تأخذ بعدها الدولي، كيف؟.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التابعة للأمم المتحدة، تبنت الأسبوع الماضي موضوعا إنسانيا قالت إنها سوف تتصدى له عبر حملة للقضاء عليه، وهو ظاهرة (الحرمان من الجنسية) التي توثر على ما يقارب 10 ملايين شخص.. ما تستهدفه الأمم المتحدة هو استئصال هذه الآفة التي «صنعها الإنسان»، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين (انطونيو غوتيريس) يجزم أن «كل عشر دقائق يولد طفل بدون جنسية في مكان ما في العالم»، واصفا هذا الوضع بـ «خلل خطير غير مقبول في القرن الحادي والعشرين».

المفوّض السامي سوف يشاركه في هذه الحملة عشرون من مشاهير العالم نشروا رسالة مفتوحة أشارو فيها إلى أن «انعدام الجنسية يعني حياة بدون تعليم ولا عناية صحية أو عمل رسمي، حياة بدون حركة وبدون أمل ولا أفق للمستقبل»، وأضاف الموقعون أن «الحرمان من الجنسية لا إنساني»، مؤكدين اقتناعهم بأن «الوقت قد حان لوضع حد لهذا الظلم».

بين الموقعين على الرسالة المفتوحة نجوم سينما ورجال دين وفي رسالتهم المفتوحة يقدمون عريضة للمجتمع الدولي لجمع عشرة ملايين توقيع دعما لهذه الحملة في غضون عشر سنوات. وتشمل خطة عمل المفوضية عشرة إجراءات عملية لحل الأوضاع الحالية للمحرومين من الجنسية، كما تستهدف منع ظهور حالات جديدة، والتعرف عن قرب على المحرومين من الجنسية وحمايتهم.

كذلك في خطة عملها، سوف تدعو المفوضية الدول لاتخاذ الإجراءات الوقائية، أي ضمان عدم ولادة أي طفل بدون جنسية، مع تسجيل الولادات. كما تطالب الدول بإعطاء شهادات ولادة إلى البدون جنسية الذين يحق لهم الحصول على مثل هذه الوثائق. مع الأسف، الحرب الكارثية في العالم العربي تضيف إلى هذه المأساة الإنسانية، وحاليا يعتبر 70 % من المولودين الجدد السوريين المسجلين في مخيمات اللاجئين بدون جنسية، بحسب المفوض السامي السيد غوتيريس.

نحن في المملكة لدينا (مشكلة البدون)، وحتى الآن لم يُتخذ فيها إجراء حاسم يغلق هذا الملف الذي تتراكم تبعاته الانسانية والاجتماعية والأمنية منذ سنوات عديدة . هذا الملف نتمنى أن يأخذ حقه من الاهتمام الحكومي حتى لا يُستغل ضد المملكة في المحافل الدولية، فالأمم المتحدة لديها خطة عمل تحشد لها نجوم الفن والسياسة والدين، ومنظمات المجتمع المدني في أوروبا وأمريكا، المحسوبة على إسرائيل وإيران، سوف تجد الموضوع الساخن الذي تستثمره لتشويه صورتنا.
مما هو مطروح ومعروف.. ثمة جوانب شائكة في ملف البدون في المملكة، والملف يزداد تعقيدا مع مرور الوقت، حيث عملت اللجان لأكثر من ثلاثة عقود حتى الآن دون جدوى، بل حتى من تم منحهم الجنسية يقولون إن اللجان وضعت عراقيل، وبسببها يواجهون بعض التحديات. وقد تكون هناك اعتبارات فنية موضوعية صحيحة، ولكن الذي نعرفه أننا في دولة من ثوابتها التي وضعها المؤسس الكبير الملك عبدالعزيز رحمه الله، الرحمة والعطف على الضعيف.
كما أن لكل مشكلة حلا إذا قرر الفريق الذي يتصدى لها أن يبحث في (طريق ثالث) في التصور وفي طريقة التفكير. ترك الموضوع معلق سوف يوسع دائرة الحرمان والمأساة لمن يعانون من غياب الجنسية، وسوف يضيف عبئا جديدا على أمننا الاجتماعي والوطني، إذا أخذ الملف المسار الدولي.
أن نتخذ قرارا ونخطئ.. خير من تعليق الأمور والخوف من اتخاذ القرار، المهم أن تكون هناك إرادة دولة، يقوم عليها رجال دولة، وليس تصورات لجنة أو فريق عمل ينظر للأمور من زاوية ضيقة. ومن أعطاهم الله سعة الحكمة وعمق البصيرة يقولون لنا إن القضايا الوطنية لا تعالجها لجان، فهذه قد تكون محدودة الإمكانات والصلاحيات، والأخطر أن تكون تصوراتها مقيدة بالمحاذير المتعددة حين النظر في القضايا الوطنية الشاملة! المحاذير عدوة الحلول المبدعة.

من يحمي هذه "الفئة المستضعفة"؟

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141113/Con20141113734425.htm

سعيد السريحي

يبدو أن استسهال تعطيل حقوق عمال النظافة والمماطلة في تسليمهم رواتبهم لا يتوقف عند حد الرجال منهم، فالمساواة بين الرجال والنساء عند شركات النظافة والشركات المشغلة لبعض المؤسسات اقتضت إشراك عاملات النظافة في هذا التعطيل والمماطلة في تسليمهن رواتبهن، وكما يفيض الكيل بعمال النظافة فيتوقفوا عن العمل، يفيض الكيل كذلك بالعاملات فيتوقفن هن بدورهن عن العمل، وعندها فقط تتنبه الجهات المسؤولة عن تلك الشركات فتسعى إلى حل المشكلة، وهو حل لا يتجاوز في مجمله إقناع العاملين والعاملات بالعودة إلى العمل، وترجي الشركات أن تصرف لهؤلاء العاملين والعاملات رواتبهم المعطلة، تتحرك الجهات المسؤولة بعد أن تكون رائحة النفايات التي تكدست قد فاحت ولم يعد بالإمكان احتمالها كما كانت محتملة من قبل رائحة الفساد الذي يسلب هذه العمالة المستضعفة أبسط حقوقها ويعطل تسليمها أجورها.
آخر أخبار هذا الفساد ما حدث في مركز تأهيل المعاقين الشامل في مكة المكرمة، حين توقفت ٨٦ عاملة من عاملات النظافة في هذا المركز عن العمل، بعد أن حرمتهن الشركة المتعهدة من استلام رواتبهن، مما أوقع موظفات المركز في حرج العناية بمائة نزيلة بحاجة لمن يهتم بهن ويعنى بنظافتهن.
والذي لا شك فيه أن عاملات النظافة في مركز التأهيل لم يقررن فجأة التوقف عن العمل، وإنما سبقت ذلك مطالبات بحقوقهن المستحقة ورواتبهن التي لم يكن يشككن للحظة أنها سوف تتعطل في بلد تؤكد الشريعة المعمول بها فيه على إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، والأجيرات والأجيرون من عمال النظافة قبلهم جف عرقهم مائة مرة ولم يعط أحد منهم حقه، وجف بعده عرق التعب في الجري للحصول على هذا الحق.
تتعطل حقوق هذه الفئة المستضعفة، ثم لا يسمع أحد لشكوى العاملين والعاملات فيها، فالشركات المشغلة لهم ولهن تظن أنهم عمال وعاملات بالسخرة، والجهات المسؤولة عن القطاعات التي تعاقدت مع تلك الشركات نفضت يدها من المسؤولية قبل أن يجف حبر التعاقد مع تلك الشركات، حتى إذا ما وقعت الواقعة، وتوقف عمال وعاملات النظافة، تراكض المسؤولون وجل ما يتوصلون إليه إقناع العمال والعاملات بالعمل، ومحاولة إقناع الشركات بتسليمهم رواتبهم،

ثم العودة إلى قواعدهم سالمين، تاركين واحدا منهم ينبري لأجهزة الإعلام مؤكدا أنه تمت السيطرة على الوضع وحل المشكلة!!.

المتقاعدة بين عمرٍ مضى وحقوقٍ ضاعت

المصدر: جريدة اليوم الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026917

شمسة البلوشي

معَ مطلَع كل شهرٍ وطيلةِ مدةِ خدمتِها التي قد تصلُ إلى أربعين عاماً وهناك مقصٌ ذهبيٌ يَستقطِعُ من راتبِها الشهري جزءاً للمعاشِ التقاعدي، نراها تركضُ في ميدانِ العملِ لا تكادُ تهدأ ولا ترتاح، تماماً كجوادِ السباق في الميدان، تصارعُها الأنظمةُ واللوائحُ ومتطلباتُ الوظيفةِ وضغوطُ العملِ ومستجداته، تستحثُها الخطى حتى لا تتوقف برهةً تلتقطُ فيها أنفاسَها، فهمومُ العملِ تلاحقُها أينما ذهبت حتى في صلاتِها التي ينبغي أن تكون (أرحنا بها يا بلال) تجدُ نفسَها دون أن تشعر ترسمُ في ذهنِها خارطةً لمشروع تطويري وآخر لحلِ مشاكلِ طالباتِها وتحدثُ نفسَها دائماً: (أرتاحُ بعد التقاعد)!! ويأتي التقاعدُ ويحتفي بها الجميعُ من حولِها، وتحدثُها نفسُها مرةً أخرى: الآن أتفرغ لنفسي وأسرتي وآخرتي.

وفجأةً نسمعُ أن مراسمَ العزاءِ قد نُصبت لها، الأخت/ فلانة انتقلت إلى رحمةِ الله!!

وبعد أن ينتهي كلُ شيءٍ تبدأ الأسرةُ بإجراءاتِ حصرِ الورثةِ ومتابعةِ المعاشِ التقاعدي، ويأتي الجوابُ القاتل: المرحومة ليس لها أي مستحقات، والمعاشُ التقاعدي قد توقفَ تماماً وليس لورثتِها الحق في شيءٍ منه!! هل تعلمون من هي هذه الموظفة؟

إنها تلك التي عملت سنوات طويلة وأنجبت وكبُر أولادُها حتى تجاوزوا سنَ الرشد!!

إنها تلك التي لم تتزوج فلم تنجب!!

إنها تلك التي تزوجت ولكنها لم تُرزق بذرية!!

توقفَ المعاشُ التقاعدي على الرغمِ من حاجةِ أسرتِها الشديدِ إلى هذا الموردِ المالي، فهناك والدان كبرا في السن وهي المعيل لهما أو لأحدهما، وهناك أبناؤها -حتى لو كبروا- كانوا يعتمدُون على معاشِها في تدبيرِ أمورِ معيشتِهم، فالمتطلباتُ الحياتيةُ باتت كثيرةً.

في الغرفةِ التجاريةِ بالدمام عُقد اجتماعٌ لمناقشةِ (المتقاعد ما له وما عليه) وطَرحتُ سؤالي: لماذا لا يستمرُ صرفُ المعاشِ التقاعدي للمتقاعدةِ المتوفاة؟ وما مصيرُه؟ وإلى أين تتجه مصارفُه؟ ويأتي الرد :يذهبُ لعائلةٍ أخرى قد توفي عائلُها قبل أن يبلغَ سن التقاعد فقد خلفَ وراءَه ذريةً ضعفاءَ بحاجةٍ إلى موردٍ مالي، وذلك تطبيقاً لمشروعِ (التكافل الاجتماعي !!(

كتبتُ وكتبَ غيري في هذا الموضوع كثيراً ولكن دون مُجيب!! وأتساءلُ: هل أُخذت موافقةُ الموظفةِ مسبقاً على تحويلِ معاشِها التقاعدي لآخرين؟ وهل هناك نصٌ صريحٌ جاء في عقدِ العملِ لهذا الإجراء؟ وهل سيستمرُ هذا الوضع إلى الأبد؟ وما ذنبُ أسرةِ المتوفاةِ في أن يُحرموا من معاشِ الأم؟ ثم السؤال الأخير: إن هذا الإجراء يمسُ (بالميراثِ) مباشرةً، فهل اعتمد هذا النظام بعد الرجوع للجهاتِ الشرعيةِ وهيئةِ كبارِ العلماءِ أو لسماحةِ المفتي؟ ويأتي سؤالي هذا من باب (ليطمئن قلبي) وهو اطمئنانٌ سبق وأن طلبَه سيدُنا إبراهيم عليه السلام من رب العزةِ والجلالة، ومع جراءةِ هذا الطلب إلا أن الله عز وجل لم يغضب بل جاءهُ بالردِ الذي حققَ لسيدِنا إبراهيم ما أراده!

بعد اجتماعِ الغرفةِ التجاريةِ جاءتني مديرةُ إحدى الدوائرِ الحكوميةِ، وقالت لي بالحرفِ الواحد: شكراً على طرحِك لهذه القضية، لم أُرزق بزوجٍ ولا ذرية وأنا الآن على مشارفِ التقاعد، فإذا قدرَ اللهُ لي الوفاةَ من اليومِ الثاني لتقاعدي فإن معاشي سيتوقفُ تماماً ولن يستفيدَ منه أحدٌ من عائلتي على الرغمِ من أن مدة خدمتي تجاوزت الثلاثين عاماً وطوال هذه المدة يُستقطعُ من راتبي شهرياً للتقاعد!!

وأنا بدوري أضمُ صوتي لصوتِها ولصوتِ مئاتِ الآلافِ من الموظفاتِ المتقاعداتِ ونكررُ أسئلتنا: لماذا لا يستمرُ صرفُ المعاشِ التقاعدي لورثةِ الموظفةِ المتقاعدةِ المتوفاة؟ وبماذا يُفسَرُ تحويل المعاشِ التقاعدي لأسرةٍ أخرى لا تربُطهم

بالمتوفاةِ أي صلةٍ ولا قرابةٍ؟ وإن سُدت طريقُ العودةِ فلماذا لا يُصرفُ هذا المعاش في أوجهِ الخيرِ بالدولةِ فتكون صدقةً جاريةً عن الموظفة المتوفاة (بناء مساجد، حفر آبار، إنشاء مدارس ومستشفيات، كفالة أيتام....)؟

وماذا بعد؟

باسم جميع أخواتي المتقاعدات أناشدُ حكومتَنا الرشيدة- وهي التي تحرصُ أثابَها الله على أن تكون جميعُ أنظمةِ الدولةِ مستمدةً من الكتابِ والسنةِ- إعادةِ النظرِ في نظامِ التقاعدِ وتعديلِه بما يناسبُ حاضرنا، فما كان يصلحُ في الماضي لا يمكن استمراره حالياً بنفسِ أنظمتِه القديمة، فظروفُ المعيشةِ قد تغيرت 100%

في الختام:

يا رب: إن كانت صحيفةُ (متقاعدةٍ تُوفيت) قد امتلأت بالذنوبِ والخطايا فامحُها اللهم بذاك المال الذي لم تأخذهُ معَها للآخرةِ ولم تصرفهُ في الدنيا، فاجعله صدقةً جاريةً عنها وعن ورثتِها المحرومين تمحُو بها كلَ الذنوبِ والخطايا وادخلهم جنات النعيم، يا رب: إن جودَك وكرمك ورحمتك هي الأشمل.

اليوم السابع

انتهاك حقوق الإنسان داخل سجون أمريكا يكشف تناقض مواقف واشنطن..الأرقام الرسمية تؤكد قتل5 آلاف برىء منذ 11 سبتمبر..وتؤكد: مساجين يتعرضون للضرب والتقييد دون ارتكاب جرائم..والعنصرية ضيف دائم على الزنازين

المصدر: جريدة اليوم السابع الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

غم ما ترسله الولايات المتحدة الأمريكية من بيانات إلى السلطات الأمنية التابعة إلى دول أخرى تدعوها إلى ضبط النفس والالتزام بحقوق الإنسان وتعديل الأنظمة القضائية ونشر العدل، إلا أن سجونها شهدت عمليات تعذيب يندى لها الجبين، تنوعت بين الضرب والحبس الإنفرادى وتقييد المسجون، كما أن الشرطة الأمريكية قتلت وفقا للأرقام الرسمية 5 آلاف برىء منذ الحادى عشر من سبتمبر 2001، أخرهم المراهق "مايكل براون" الذى قتلته الشرطة ببلدة "فيرجسون" رغم عدم حمله لأى سلاح أو ارتكابه أى جرم. نقدم هنا عينات لمساجين عانوا من التعذيب داخل السجون الأمريكية، ومساجين عانوا من العنصرية التى أبقتهم خلف الأسوار رغم براءتهم الجلية. جيروم موردو تسببت وفاة السجين الأمريكى "جيروم موردو" داخل سجن "رايكرز" بولاية نيويورك فى صدمة كبيرة للصحف الأمريكية ومجالس حقوق الإنسان، "موردو" المقاتل السابق فى الجيش الأمريكى الذى انتهى به المآل مشرد فى شوارع نيويورك- كما هو حال أغلبية الفقراء الذين ينخرطون فى الجيش الأمريكى- توفى هذا العام نتيجة حبسه داخل زنزانة انفرادية تفتقر إلى أبسط المعدات الأدمية، ليموت من حرارة الزنزانة مختنقا كما أظهر التشريح لاحقا. "موردو" (56 عاما) ارتكب جنحة بسيطة كان يستطيع أن يخرج منها بكفالة تقدر بـ2500 دولار(ما يقارب 17 ألف جنيه مصرى)، لكنه سجن بسبب فقرة ليموت لاحقا بعد حبسه زنزانة غير إنسانية جعلته يموت مختنقا رغم برودة الجو فى فبراير 2014. جونيور آلن قصة هذا السجين ستعيد النظر فى مدى عدالة أجهزة القضاء الأمريكية، وتلقى الضوء على العنصرية المنتشرة فى السجون الأمريكية ومؤسسات العدالة. ارتكب "جونيور آلن" عملية سرقة تليفزيون أبيض وأسود بعد اقتحامه أحد المنازل فى ولاية "نورث كارولينا" عام 1970، ليسجن 35 عاما، ويطلق سراحه عام 2005 فى عقوبة بدت مبالغ فيها بشكل غريب. "آلن" دخل السجن وهو شاب فى الـ"30" من عمره ليخرج منه شيخا فى الـ65 من عمره، فى جريمة وصلت عقوبتها القصوى فى عام 1970 ثلاث سنوات فقط فى ولاية "نورث كارولينا". "آلن" لم يحصل على إطلاق سراح مشروط، رغم إطلاق سراح مغتصبين وقتلة فى نفس السجن الذى تواجد به. بول سكلوزير تعرض السجين الأمريكى "بول سكلوزير" للتعذيب داخل سجن "مين" بولاية "ماساشوستس" الأمريكية، فقد كان يعانى من مرض الاكتئاب المزمن بعد انقضاء فترة عمله فى الجيش الأمريكى جندى طبيب. وقد عُرض مقطع فيديو للسجين وهو مقيد إلى أحد المقاعد محاط بمجموعة من قوات السجن، ليقوم مأمور السجن برش رذاذ الفلفل على وجهه من مسافة قصيرة وهو يصرخ بوجهه بطريقة غير أدمية وصادمة. هنرى ماكولم وليون براون سجن كل من "هنرى ماكولم" وأخيه غير الشقيق "ليون براون" لمدة 30 سنة بسبب جريمة لم يرتكباها، فقد اتهم كل من الأخين وهما فى سنوات المراهقة بقتل واغتصاب طفلة فى الـ 11 من عمرها عام 1983، كان "ماكولم" فى الـ18 من عمره ويعانى من تأخر عقلى و"براون" فى الـ 16 من عمره. قبضت عليهم الشرطة دون التحقق من الأمر لتجبرهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكباها، لتظهر التحقيقات لاحقا براءتهما بعد الكشف عن المجرم الحقيقى عن طريق تحليل الـ**DNA**. ديبورا ديفيس فى عام 2005 نشرت الصحفية "ديبورا ديفيس" فيلما وثائقيا يكشف عن عمليات التعذيب المميتة التى ترتكب داخل السجون الأمريكية، وتتنوع بين الضرب بالعصا الكهربائية إلى تقييد المساجين إلى مقاعد حتى الموت، إلى إطلاق الكلاب الجائعة على المساجين، وأظهر الفيلم أن أسوأ السجون كانت تلك

المتواجدة داخل ولاية "تكساس". وأظهر الفيلم العقلية الأمريكية فى تعاملها مع المساجين، ليعرف الجميع سبب انتشار التعذيب فى سجون خارج أمريكا مثل سجن "أبو غريب" فى العراق.

الفائزة بجائزة "وايز" للتعليم لـ {الشرق الأوسط}: سبب حرمان الإناث من التعليم في أفريقيا اقتصادي وليس ثقافيا

آن كوتون مؤسسة "كامفيد" من بيع الكعك لجمع التبرعات.. إلى أهم المؤسسات التعليمية الخيرية في أفريقيا

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

لندن: نجلاء حبريري
فازت آن كوتون، مؤسسة ورئيسة منظمة «كامفيد» (Camfed) لتعليم الإناث بأفريقيا، بجائزة «وايز» للتعليم لعام 2014، خلال مؤتمر القمة العالمي للابتكار في التعليم «وايز» (WISE) الذي ينعقد في الدوحة من 4 إلى 6 نوفمبر (تشرين الثاني) الحالي. وأتاحت «وايز» حوارا حصريا لـ«الشرق الأوسط» مع الفائزة بالتزامن مع إعلان النتائج.
ويعد مؤتمر «وايز» من أهم المبادرات الرائدة في مجال الابتكار والقيادة والتعاون الدولي في مجال التعليم. وتسعى جائزة «وايز» للتعليم السنوية، التي جرى تدشينها منذ عام 2011، إلى تكريم والاحتفاء برواد التعليم والمبتكرين في هذا المجال ودعم المشاريع التعليمية ذات المقاربة المبتكرة والمواكبة لتغيرات المجتمعات والتحديات العالمية.
أما عن كوتون الفائزة بجائزة «وايز» لهذه السنة فبدأت مشروعها الخيري لدعم تعليم الإناث ببيع كعك تخبزه في بيتها لجمع التبرعات، إلى أن أسست مؤسسة «كامفيد» التي دعمت ما يزيد على مليون ومائتي ألف تلميذة للالتحاق بالسلك الابتدائي والثانوي إلى اليوم. وأطلقت آن كوتون، التي تنحدر من مدينة كامبريدج البريطانية العريقة، حملة دعم تعليم الإناث «كامفيد»، سنة 1993 لدعم الإناث للالتحاق بالمدرسة ومواصلة دراستهن.
وفي ما يلي نص حوار «الشرق الأوسط» معها..
* بداية أود أن أهنئك على جائزة «وايز» للتعليم لعام 2014. حدثينا عن الجائزة وأهميتها.
- جائزة «وايز» للتعليم جائزة عالمية تهدف إلى رفع مستوى الوعي العالمي بأهمية التعليم في المجتمعات كافة، وتشجيع الأفراد أو المجموعات الهادفة إلى تخفيف التحديات التي تواجه هذا المجال، والرقي به إلى مستوى المجالات المحتفى بها عالميا، على غرار الاقتصاد والسلام. الجائزة التي توجت بها هذه السنة هي رابع جائزة من نوعها، وهي بمثابة اعتراف عالمي بمشاريع تمكنت من مضاعفة سبل الولوج إلى التعليم لفئات مهمشة في مختلف أرجاء العالم.
* رشح أفراد ومجموعات غيرك للجائزة.. كيف تمت عملية الاختيار والتصويت؟
- تجري دراسة جميع الترشيحات من قبل لجنة مؤلفة من 10 أعضاء، تقوم باختيار لائحة أولية لا تزيد عن 15 مرشحا، وتبقى أسماؤهم طي الكتمان. ثم قامت لجنة تحكيم دولية مؤلفة من شخصيات مرموقة بدراسة هؤلاء المرشحين واختارت منهم الفائز الذي أعلن عنه في قمة 2014 التي تنعقد بين 4 و6 نوفمبر 2014 في العاصمة القطرية الدوحة. ويتعين على المترشحين تقديم إنجازات بارزة لها تأثير دائم على أي من مجالات التعليم، من خلال مقاربات ملهمة ومتبصرة. وتجري الترشيحات بسرية مطلقة ودون علم المرشح أيضا. ولا تقبل الترشيحات الذاتية ولا يعلن إلا عن اسم الفائز. وتقوم لجنة جائزة «وايز» للتعليم في كل عام بتدقيق الترشيحات، ثم يجري اختيار الفائز من قبل لجنة تحكيم دولية مؤلفة من

شخصيات مرموقة. وبعدها يعلن اسم الفائز في جلسة افتتاح القمة السنوية، ويتلقى ميدالية ذهبية ومكافأة نقدية قيمتها 500,000 دولار أميركي. وتضم لجنة تحكيم جائزة «وايز» شخصيات مرموقة، يذكر منها: الشيخ الدكتور عبد الله بن علي آل ثاني، من قطر، والدكتورة مونيك كانتو – سبيربر، من فرنسا، والدكتورة ميشيل بيير لويس، من هايتي، والسيدة جوليا جيلارد من أستراليا.

* لننتقل الآن إلى مشروعك التعليمي.. ما هي «كامفيد»؟ كيف جاءت فكرة تأسيسها؟ ولِمَ التركيز على أفريقيا؟

- لطالما كنت مهتمة بالتعليم وبحصول الأطفال خاصة على تعليم مناسب. اهتممت بتعليم الأطفال في بلدي بريطانيا، خصوصا أولئك المستبعدين عن السلك الدراسي بسبب سلوكهم السيئ. ثم قررت العودة للدراسة لتعميق معرفتي واكتساب مهارات جديدة في مجال حقوق الإنسان والتعليم. عزمت إثر ذلك على التخصص في حصول الإناث على التعليم وصعوبة التحاقهن بالمدارس الثانوية في بعض بقاع العالم. وفي سياق دراستي، ذهبت في عام 1991 في رحلة استكشافية إلى زيمبابوي، للتحقق من صحة النظرية الشائعة التي تفيد بأن لب مشكلة حصول الإناث على التعليم يكمن في عزوف عائلاتهن عن إدراجهن بالمدارس، لكن ما اكتشفته في الميدان مختلف. المنطقة التي درستها تقع غرب زيمبابوي، حيث مستويات الفقر مرتفعة بشكل مهول. نسبة ولوج الإناث إلى التعليم الثانوي في هذه المنطقة منخفضة للغاية، ويصل إلى معدل أنثى واحدة لكل 7 ذكور. بعد تحليل مختلف المعطيات توصلت إلى أن الفقر هو السبب الأساسي لعدم تعليم البنات. في مجتمع لا تستطيع فيه الأسرة العادية تحمل نفقات تعليم جميع أبنائها، عادة ما يفضل الآباء تعليم الذكور لتوفرهم على فرص أكبر لولوج سوق العمل.

عدت إلى أسرتي في مدينة كامبريدج البريطانية، واقترحت فكرة مساعدة ودعم البنات للذهاب إلى المدرسة والبقاء فيها. تحمس زوجي للفكرة وبدأنا مشروعنا الذي توسع بعد ذلك ليحظى بدعم الأصدقاء وبعض جهات المجتمع المدني. بدأنا بدعم وتعليم 32 طفلة في زيمبابوي، وبحثنا عن مؤسسات لاحتضان المشروع وتوسيعه، لكنها لم تكن موجودة في بداية التسعينات. قررنا، نتيجة ذلك، تأسيس «كامفيد» لتعليم الإناث في المناطق الريفية وتوسيع نشاطها إلى بلدان أفريقية أخرى. ومنذ عام 1993 استفادت أكثر من 3 ملايين طفلة في زيمبابوي وزامبيا وغانا وتنزانيا وملاوي من برامج «كامفيد» التعليمية.

* ما الذي يميز برامج «كامفيد» التعليمية عن باقي البرامج الخيرية؟

- أعتقد أن «كامفيد» تميزت عن غيرها من المؤسسات الخيرية التعليمية - في أفريقيا وغيرها - منذ نشأتها. أود الإشارة هنا إلى أن تعليم الإناث لم يكن بالأهمية التي يعتريها اليوم في قطاع التنمية في بداية التسعينات. ولم يصبح تعليم الإناث محوريا في برامج التنمية الدولية إلا في منتصف وأواخر العقد، بعدما لفت الاقتصاديون إلى العلاقة الوطيدة بين الفقر، وتعليم البنات، ووفيات الأطفال والأمهات، والنمو السكاني، والأمن الغذائي. بالإضافة إلى ذلك، كان الاعتقاد السائد هو أن المشكلة ثقافية بحتة، مما قد يجعلها مستعصية على البرامج التنموية آنذاك.

تحدى مشروع «كامفيد» في بدايته جميع هذه العوامل، وأقر بدور الفقر وتردي الظروف السوسيو-اقتصادية في المجتمعات الأفريقية في صعوبة حصول الإناث على التعليم الابتدائي والثانوي. وكانت مؤسستنا سباقة من هذه الناحية إلى ابتكار برامج متكاملة تدعم تعليم الطفلات الأفريقيات.

* التزمت «كامفيد» بدعم مليون فتاة للولوج إلى التعليم الثانوي في الـ 5 سنين المقبلة.. لما هذا الهدف؟ كيف ستحققين ذلك؟ وما الجهات التي تدعم «كامفيد» ماليا؟

- تعتمد «كامفيد» في تنفيذ برامجها التعليمية على استراتيجية محلية، مبنية على تطوير البرامج بموافقة ودعم المجتمعات المحلية. بناء على ذلك طورنا برامج تعليمية متكاملة بتنسيق مع أكثر من 5000 مدرسة في 5 دول، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات مع وزارات التعليم في بعض هذه الدول الأفريقية. أكثر من ذلك، اكتسبت «كامفيد» سمعة طيبة وبنت علاقات قوية مع بعض الحكومات الأفريقية وناشطي المجتمع المدني. نسعى اليوم إلى الاستفادة من هذا «الرأسمال الاجتماعي» والاستجابة إلى الطلب ودعم أعداد لا تكاد تنخفض من الإناث للالتحاق بالسلك الابتدائي والثانوي.

أما في ما يتعلق بالتمويل، فينقسم إلى 3 أنواع: الأول هو التمويل الحكومي، ويشمل مساعدات الهيئة البريطانية للتنمية الدولية. أما الثاني فيعتمد على مشاركات المؤسسات الخيرية، سواء كانت تابعة لشركات معينة أو عائلات أو ودائع. ومن أهم المساهمين في هذه الفئة مؤسسة «ماستركارد» الخيرية التي تدعم عددا كبيرا من البنات في المرحلة الثانوية والتعليم العالي. ومصدر التمويل الأخير يوفره أفراد مهتمون بالاستثمار في التعليم في أفريقيا.

* ككل المؤسسات البارزة، لا بد أن تكون لـ«كامفيد» قصة نجاح تعتز بها. هل من قصة نجاح معينة تودين مشاركتنا إياها؟

- أنا سعيدة لطرحك السؤال. بالفعل، كنت أود سرد قصة مديرتنا الإقليمية، أنجلين، التي أعتبرها من أبرز قصص نجاح برامج «كامفيد». أنجلين تنحدر من عائلة مزارعين فقيرة، غير قادرة على تحمل نفقات الدراسة ما بعد الابتدائية. على الرغم من تفوقها في المدرسة الابتدائية وحصولها على نتائج متميزة، لم تكن فرص الالتحاق بالسلك الثانوي متاحة أمام

أنجلين. لولا برنامج كامفيد الأول، الذي دعم 32 بنتا لولوج التعليم الثانوي في زيمبابوي، ما كانت أنجلين حصلت على التعليم الثانوي وكانت هدرت إمكانياتها.
تحتل أنجلين اليوم منصبا رئيسيا في «كامفيد» بقيادتها لمكاتب المؤسسة في زيمبابوي وزامبيا وملاوي، كما كانت «كبيرة المفاوضين» في عملية إقناع الحكومة البريطانية بتمويل 24 ألف بنتا للالتحاق بالمدرسة.
* أسستم رابطة «كاما» لخريجي «كامفيد».. ما الهدف منها وما أهم إنجازاتها؟
- «كاما» جزء لا يتجزأ من برنامج «كامفيد»، وهي مرحلة جوهرية تمر بها المستفيدات لولوج سوق العمل ودعم المؤسسة والمتعلمات حديثات العهد بالبرنامج. جاءت فكرة «كاما» في السنين الأولى من تأسيس «كامفيد»، حيث استنتجنا أنه لا يزال مستعصيا على الإناث المتعلمات ولوج سوق العمل لعوامل عدة. نتيجة ذلك أسسنا، بمشاركة أنجلين، رابطة الخريجين لدعم الخريجات الجدد ولتبادل الخبرة والمعرفة. أدى ذلك إلى إنشاء مجتمع صغير - إن صح القول - تجد فيه المهتمات الدعم المعنوي والمادي لتطوير أعمالهن وتحقيق مستويات دخل كافية.
من جانب لآخر، تسعى «كامفيد» إلى دعم السكان المحليين وبناء قيادات محلية متمكنة لدعم التعليم وكسر حلقة الفقر والأمية. كثيرا ما يتحدث الأجانب عن مصلحة أفريقيا ومشكلاتها وإمكانياتها، من دون الأفريقيين أنفسهم.. ولذا أسسنا «كاما» لخريجي «كامفيد» والمستفيدات من برامجها لتكون بمثابة منصة لتبادل الخبرات وتوفير الدعم للمستفيدات الجديدة وتمثيل «كامفيد» وأفريقيا في الهيئات الدولية.

العفو الدولية: إجراءات قطر للعمال الأجانب "غير كافية"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدوحة - أ ف ب
اعتبرت منظمة "العفو الدولية" اليوم أن الإجراءات التي اتخذتها قطر للحد من التجاوزات ضد العمال الأجانب الذين يعملون في الورش المعدة لكأس العالم في كرة القدم عام 2022 "غير كافية".
وقال رئيس قسم اللاجئين والمهاجرين في المنظمة شريف السيد علي، في بيان، إنه "من الضروري القيام بعمل عاجل كي لا نصل الى كأس عالم مبني على السخرة والاستغلال"، مضيفاً أن قطر وبعد أربع سنوات من اختيارها لكاس كرة القدم "لم تنتقل من الوعود الى مشاريع قوانين" بالنسبة إلى التجاوزات في حق العمال الأجانب.
وفي أيار (مايو)، تعهدت قطر بتحسين أمن العمل والسكن وشروط الرواتب للعمال الأجانب.
وأضاف السيد علي: "حتى هذه الشروط المحدودة المقترحة بقيت حبراً على ورق"، مضيفاً أن "حزمة صغيرة جداً من هذه الإجراءات طبقت جزئياً".
واتهم الحكومة القطرية بـ"المراوحة حول عدد من الإجراءات الأساسية، مثل الحرمان من تأشيرة الخروج ومراجعة نظام الكفالة".
ودعا الى اتخاذ إجراءات "ملموسة" مثل إلغاء نظام تأشيرة الخروج و"فتح تحقيق مستقل حول أسباب وفاة العمال الأجانب".
كما حض قطر على إلغاء المصاريف المرتفعة جداً للعمال الذين يريدون اللجوء الى القضاء ضد أرباب عملهم.

كاريكاتير

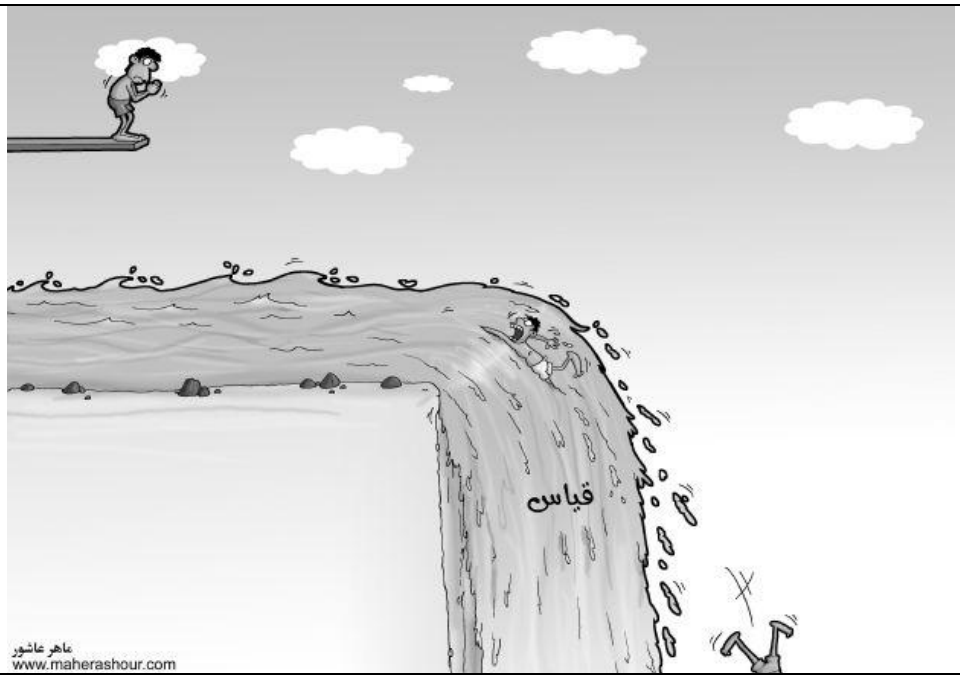

المصدر: جريدة الحياة الاحد 16 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014 م

اضغط هنا

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 16 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141109/Cartoon201411096053.htm

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

ب

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 17 محرم 1436هـ - 10 نوفمبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5786

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 18 محرم 1436هـ - 11 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141111/Cartoon201411116057.htm

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 19 محرم 1436هـ - 12 نوفمبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5790

Error! 	المصدر: جريدة سبق الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م http://sabq.org/NGGKif
 	المصدر: جريدة المدينة الخميس 20 محرم 1436هـ - 13 نوفمبر 2014م http://www.al-madina.com/node/569244/.html